أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم

الحمد لله على ما من بطبع هذا السفر المبارك الميمون المسمى

باهتمام مديره ذي الجاه والشان المولوي محمد عبد الحميد خان سلمه الرحمن

في المطبع الصدقي الواقع في بلدة بانپور

سنة ١٢٩٤ هـ

الإمامة
ببيان مقاصد في
إكليل الكرامة

فهرس مطالب اكليل الكرامة في تبيان مقاصد الامامة

صفحه	مطالب
٢	خطبة الكتاب .....
٤	المقدمة في معرفة وجوب الامامة .....
٧	فصل في معنى الخلافة والامامة .....
٩	فصل في الملك وانقلاب الخلافة اليه
١٤	فصل في معنى البيعة وايمانها
١٨	فصل في ولاية العهد .....
٢٢	فصل في الخطط الدينية المختصة بالخلافة
٢٦	العدالة .....
٢٨	الحسبة .....
״	السكة .....
٢٩	فصل في التقية بامر المؤمنين وانه من
	سمات الخلافة وهو محدث منذ هدل الخلفا
٣١	فصل في الخطط الملوكية السلطانية
٤٣	فصل في آيات كريمات وردت في الخلافة
״	والامارة واطاعة اهلها والحكم بما انزل الله
	تعالى والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
٥٦	قال القاضي محمد الشوكاني في السيل الجرار ان
	الغرض المقصود الشارع من نصب الائمة هو امن
٦٣	فصل في وجوب نصب الامام على
	المسلمين وشروط الامامة ومقاصدها

صفحه	مطالب
٦٥	قال الحافظ ابن القيم في بدائع الفوائد
	السر والله اعلم في خروج الخلافة من اهل
	النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى ابي بكر
	وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم الخ
٦٦	شروط الامامة .....
٦٧	معنى الخلافة .....
٧١	عزل الامام بالفسق .....
٧٢	مقاصد الامامة .....
٨٠	فصل في الفرق بين السياسة الشرعية
	والملكية .....
٨٩	فصل في اداء الامانات .....
٩٣	لما كان اجتماع القوة والامانة في
	الناس قليلا كان عمر رضي الخطاب يقول
	اللهم اني اشكو من جلد الفاجر وعجز الثقة
٩٨	فصل في الاموال وهي القسم الثاني من اقسام
١٠٠	الاموال السلطانية التي اصلها في الكتاب
	والسنة ثلثة اصناف الغنيمة والصدقة والفيئ
١٠٢	الصدقات .....
١٠٣	الفيئ .....
١٠٨	فصل في المصارف .....

صفحه	مطالب
١٢٩	واما قوله تعالى واذا حكمتم بين الناس ان
	تحكموا بالعدل فان الحكم بين الناس
	يكون في الحدود والحقوق وهي قسمان
١٣٠	عقوبة المحاربين وقطاع الطريق الذين
	يعترضون للناس بالسلاح في الطرقات ونحوها
١٣٠	فصل في الحدود ومنها السرقة
١٣١	الزاني .....
١٣٢	حد الشرب .....
١٣٥	المعاصي التي ليس فيها حد مقدر وكفارة
١٣٨	الجلد الذي جاءت به الشريعة هو الجلد المعتدل
״	فصل في العقوبات التي جاءت بها الشريعة
	لمن عصى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم
١٤٩	الحدود والحقوق التي تكون لآدمي معين فمنها القود
١٥٢	النوع الثاني الخطأ الذي يشبه العمد
״	النوع الثالث الخطأ المحض وما يتجرح مجراه
״	القصاص في الجراح ايضا ثابت ....
١٥٣	القصاص في الاعراض مشروع ايضا
١٥٤	ومن الحقوق الابضاع .....
١٥٥	الاموال .....
١٥٦	حكم المشورة .....
١٥٨	فصل في شان البلدان وما يتعلق بها
	من الضمان وحكم الاعراب سكان البادية

صفحه	مطالب
	وحكم العمائر المستحدثة وحكم اطفال
	الكفار اذا مات ابواهم .....
١٧١	فصل في العقوبات العامة ....
١٧٢	فصل في عوائد بعض الجهات ....
١٨٩	التاديب بالمال .....
١٩٠	فصل في عدم جواز الاستعانة من
	خالص الاموال .....
١٩٩	فصل في تحريم الظلم مطلقا ....
٢١٦	ذكر الروافض .....
٢٢١	من اقبح انواع الظلم ما يرجع الى الاموال
״	المكاس بسائر انواعه من جابي المكس
	وكاتبه وشاهده ووازنه وقائله
	وغيرهم من اكبر انواع الظلمة ....
٢٢٣	واعلم ان بعض فقهة النجاريطران
	ما يوخذ من المكس يحسب عنه
	اذا نوى به الزكوة .....
٢٢٨	خاتمة في حكم الاتصال بالسلاطين
٢٤٣	خاتمة الطبع لولد المؤلف السيد علي حسن
	جعله الله تعالى حيزا في كل علم وفن
٢٤٤	تاريخ عام الطبع للحافظ بدر المنير
	خان محمد خان المتخلص بالشهير
	سلمه الله القدير .....

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ارشد عباده المخلصين الى سبل الهداية والوقاية من الغواية واوضح لهم طرائق الحق بما علم في الخلافة والامامة والسياسة من علم الرواية والدراية وجعل الانصاف في مواضع الخلاف والاعتراف بالحق البلج المبين في مزالق الاعتساف من سيما المتقين وشمائل المتوهجين وخصال المتبعين المخلصين لله الدين والصلوة والسلام على من قال اعلم الناس ابصرهم بالحق اذا اختلف الناس كما اخرجه الحاكم في المستدرك وصححه وعلى آله وصحبه الذين دانوا بقبول الحق وتنكبوا عن مزالق الجدل ووقفوا عند الشبه ويعد فلما آلت تلبيت الولاية الرياسية والسياسة المدنية خلافة عمن صيرها الله تعالى فطرا من ارض مالوفة الاكن وافاض على العالمين من ايادي الكريمة انواع المنن وهو بلدة بهوپال المحروسة الحمية صانها الله واهلها عن كل رزية وبلية وهي الرئيسة المعظمة صاحبة الحسنى والكرم اهل يقين نواب شاهجهان بيگم احسن الله تعالى اليها وزيها النصر وشرحت نظري في مجاري امور الرياسة وسبرت غورها ونجدها بميزان السياسة وجدت الذي ينفذ فيها وفي غيرها من الدساتير المدنية العظيمة الملكية

تخالف السياسات الشرعية وتباين القضايا الملية تناءت الملة الحقة منذ زمن طويل
ودهر عريض بغربة وذهب الدين وحلاوته والاسلام وطلاوته بذهاب اهله وصار
حاله حالة عجيبة ووجدتني لا محيص لي من هذه التبعات والرزايا وما عسى ان يبدين هذا
الابتلاء في بجون تلك الآفات والبلايا وان كنت كارها لها من صميم قلبي وشريف وادي
نافرا بل فارا منها خشية من قوله تعالى احشروا الذين ظلموا وازواجهم وما كانوا يعبدون
وليس هذا اللهم غرا من التبرم بالقضاء ولا التضجر بالقدر بل انك حرون وانفسنا مصلة
يستروح ان ابدى التوجع والانين ويجد خفة من ثقله انما باح بالشكوى المحزون

ونه نظروا بين الجواخ والحشا رأوا من كتاب الحب في كبدي سطرا
ولو جربوا ما قد لقيت من الهوى اذا لعذروني او حملت لهم عذرا

كيف والخاطر بالافكار والاحزان مشغول والعزم لالتواء الامور وتعسرها فاتر محلول

واعظم شيء في النفوس تمنعا نتاج مرام من عقيم زمان

والذهن من خطوب هذا الزمن القطوب كليل والقلب لتوالي المحن وتواتر الاحن عليل

يعاندني دهري كأني عدوه وفي كل يوم بالكريهة يلقاني
فان رمت شيئا جاء دهري بضده وان راق لي يوما تكدر في الثاني

حملني الخاطر على تاليف رسالة فيها جوامع من احكام الخلافة والسياسة الالهية والامامة
والايالة النبوية التي لا يستغني عنها الراعي والرعية في قطر من اقطار الدنيا بعبارة مفيدة
واشارة مفيضة ومسائل مرضية من غير اطالة واكثار ولا اجحاف مخل بالغرض ولا
اختصار بل وسط بين الطرفين وطريق بين بين اخذتها من كتب ائمة الامة المرجوعة
وسادتها وشيوخ الملة الحقة وقادتها كما سيأتي تفصيل ذلك في الكتاب يلوح محيا عزو
كل قول الى قائله في مطاوي الخطاب فان كنت احسنت فيما جمعت فاصبت في الذي
صنعت ووضعت فذلك من عميم منن الله وجزيل فضله علي وعظيم انعمه وجليل طوله
وكريم احسانه الي وان اسأت فيما فعلت واخطأت او وضعت فما اجدر الانسان بالاساءة
والعيوب اذ لا يعصمه ويصونه علام الغيوب وسميت هذا الكتاب **اكليل الكرامة في**

تبيان مقاصد الامامة وهو اسم له تاريخي استخرجه بعض الاحباب وهو مبنية على
مقدمة وفصول وخاتمة رجاء ان يحظى هذا الرقيم والسفر الكريم عند من يحب
اتباع الكتاب والسنة من الرؤساء والملوك ولا تنبو عنه طباع العامي والله ملوك
ويجله العالم المنتهي ويهتدي به الطالب المبتدي ويخذه ادلى الصدق والحق بيمينه
ويعده اولو الآراء السليمة والافكار الصائبة موعظة وعبرا يستدلون به على
عظيم قدرته سبحانه وتعالى في تبديل الابدال ويعتبرون به عجائب صنع الله القدير
في تنقل الامور من حال الى حال وهو المستعان وبه التوفيق وعليه الاعتماد والتكلان

المقدمة في معرفة وجوب الامامة

يجب ان يعرف ان ولاية امر الناس من اعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين ولا للدنيا الا بها فان
بني آدم لا تتم مصلحتهم الا بالاجتماع لحاجة بعضهم الى بعض ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس
حتى قال النبي صلعم اذا خرج ثلثة في سفر فليؤمروا احدهم رواه ابو داود من حديث ابي سعيد
وابي هريرة رضي الله عنهما وروى الامام احمد في المسند عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الارض الا امروا عليهم احدهم فاوجب صلى الله عليه وسلم
تامير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيها بذلك على سائر انواع الاجتماع
ولان الله تعالى اوجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يتم ذلك الا بقوة وامارة وكذلك
سائر ما اوجبه الله من الجهاد والعدل واقامة الحج والجمع والاعياد ونصر المظلوم واقامة
الحدود لا تتم الا بالقوة والامارة ولهذا روي ان السلطان ظل الله في الارض ويقال ستون سنة
من امام جائر اصلح من ليلة واحدة بلا سلطان والتجربة تبين ذلك ولهذا كان السلف
كالفضيل بن عياض واحمد بن حنبل وغيرهما يقولون لو كانت لنا دعوة مجابة لدعوناها
للسلطان وقال النبي صلعم ان الله يرضى لكم ثلاثا ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا
بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وان تناصحوا من ولاه الله امركم رواه مسلم وقال صلعم ثلث لا يغل
عليهن قلب مسلم اخلاص العمل لله ومناصحة ولاة الامور ولزوم جماعة المسلمين فان دعوتهم

تحيط من ورائهم وراء اهل السنن وفي الصحيح عنه صلعم انه قال الدين النصيحة الدين النصيحة الدين
النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم فالواجب اتخاذ
الامارة دينا وقربة يتقرب بها الى الله تعالى فان التقرب اليه فيها بطاعته وطاعة رسوله
صلعم من افضل القربات وانما يفسد فيها حال اكثر الناس لابتغاء الرياسة او المال بها وقد روى
عن كعب بن مالك رض عن النبي صلعم انه قال ما ذئبان جائعان ارسلا في غنم بافسد لها من
حرص المرء على المال والشرف لدينه قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح فاخبر صلعم ان
حرص المرء على المال والرياسة يفسد دينه مثل او اكثر من افساد الذئبين الجائعين الغنم
في الغدو وقد اخبر الله عز وجل عن الذي يؤتى كتابه بشماله انه يقول ما اغنى عني ماليه هلك
عني سلطانيه وغاية مريد الرياسة ان يكون كفرعون وجامع المال ان يكون كقارون وقد
بين الله تعالى في كتابه حال فرعون وقارون وقال اولم يسيروا في الارض فينظروا كيف كان
عاقبة الذين كانوا من قبلهم كانوا اشد منهم قوة واثارا في الارض فاخذهم الله بذنوبهم
وما كان لهم من الله من واق وقال تعالى تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في
الارض ولا فسادا والعاقبة للمتقين فالناس اربعة اقسام قسم يريدون العلو على الناس و
الفساد في الارض وهو معصية الله وهؤلاء الملوك والرؤساء المفسدون كفرعون وحزبه
وهؤلاء شر الخلق قال الله تعالى ان فرعون علا في الارض وجعل اهلها شيعا يستضعف
طائفة منهم يذبح ابناءهم ويستحيي نساءهم انه كان من المفسدين وروى مسلم في صحيحه
عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان
في قلبه مثقال ذرة من كبر ولا يدخل النار من في قلبه مثقال حبة من ايمان فقال رجل
يا رسول الله اني احب ان يكون ثوبي حسنا ونعلي حسنا افمن الكبر ذلك قال لا ان الله جميل يحب
الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس فبطر الحق رده ودفعه وغمط الناس استحقارهم و
استزالهم وهذا حال من يريد العلو والفساد **والقسم الثاني** الذين يريدون الفساد
بلا علو كاللصوص والمجرمين من سفلة الناس ونحوهم **والقسم الثالث**
الذين يريدون العلو بلا فساد كالذين عندهم دين يريدون ان يعلوا

به على غيرهم من الناس واما القسم الرابع فهم اهل الجنة الذين لا يريدون علوا في الارض
ولا فسادا مع انهم قد يكونون اعلى من غيرهم كما قال تعالى ولا تهنوا ولا تحزنوا وانتم الاعلون
ان كنتم مؤمنين وقال تعالى ولا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون والله معكم ولن يتركم
اعمالكم وقال تعالى ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين فكم ممن يريد العلو ولا يريد ذلك اسفلا
وكم ممن جعل من العالين وهو لا يريد العلو ولا الفساد وذلك ان ارادة العلو على الخلق ظلم
لان الناس من جنس واحد فاذا اراد الانسان ان يكون هو الاعلى ونظيره تحته ظلم له ترى انه
ظلم فالناس يبغضون ممن ذلك ويعادونه لان العادل منهم لا يحب ان يكون مقهورا
لنظيره وغير العادل منهم يؤثر ان يكون هو القاهر بيد انه مع هذا لا بد لهم في العقل والدين
لئلا يكون بعضهم فوق بعض كما ان الجسد لا يصلح الا برأسه قال الله تعالى وهو الذي جعلكم
خلائف الارض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما اتاكم وقال تعالى نحن قسمنا
بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا
سخريا وجاءت الشريعة بصرف السلطان والمال في سبيل الله فاذا كان المقصود بالسلطان
والمال هو التقرب الى الله واقامة دينه وانفاق ذلك في سبيله كان ذلك صلاح الدين و
الدنيا وان انفرد السلطان عن الدين او الدين عن السلطان فسدت احوال الناس وانما
يكون تمييز اهل طاعة الله عن اهل معصيته بالنية والعمل الصالح كما في الصحيح عن النبي صلى الله
انه قال ان الله لا ينظر الى صوركم ولا الى اموالكم وانما ينظر الى قلوبكم واعمالكم ولما غلب على كثير
من ولاة الامور ارادة المال والشرف وصاروا يعزلون عن حقيقة الايمان في ولايتهم رأى
كثير من الناس ان الامارات تنافي حقيقة الايمان وكمال الدين فمنهم من غلب الدين و
اعرض عما لا يتم الدين الا به كذلك ومنهم من رأى حاجته الى ذلك فاخذه معرضا عن الدين
لاعتقاده انه ينافي ذلك وصار الدين عنده في محل الرحمة والذل لا في محل العلو والعز فلذلك
لما غلب على كثير من الدين ان العجز عن تكميل الدين والجزع لما قد يصيبهم في اقامته من
البلاء استضعفت طريقتهم واستذلها من لا يرى انه لا تقوم مصلحته ومصلحة غيره بها
وهذان السبيلان الفاسدان سبيل من انتسب الى الدين ولم يكمله بما يحتاج اليه من السلطان

والجهاد والمال والسبيل من اقبل على السلطان والمال والحزب ولم يقصد بذلك اقامة
الدين وهما سبيل المغضوب عليهم والضالين الاولى المغضوب عليهم وهم اليهود والثانية
الضالين وهم النصارى وانما الصراط المستقيم صراط الذين انعم الله عليهم من النبيين و
الصديقين والشهداء والصالحين هي سبيل نبينا محمد صلعم وسبيل خلفائه واصحابه
ومن سلك سبيلهم وهم السابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان
رضي الله عنهم ورضوا عنه واعد لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ابدا ذلك
الفوز العظيم فالواجب على المسلمان يجتهد في ذلك بحسب وسعه فمن ولي ولاية يقيمه
بها طاعة الله واقامة ما يمكنه في دينه ومصالح المسلمين واقام فيها ما يمكنه من الواجبات
واجتنب ما يمكنه من المحرمات لم يؤاخذ بما يعجز عنه فان تولية الابرار خير من تولية الفجار
ومن كان عاجزا عن اقامة الدين بالسلطان والجهاد ففعل ما يقدر عليه من النصيحة والدعاء
للامة ومحبة الدين واهله وفعل ما يقدر عليه من الخير لم يكلف ما يعجز عنه فان قوام الدين
بالكتاب الهادي والحديد الناصر كما ذكر الله تعالى فعلى كل احد الاجتهاد في انفاق القران
والحديد لله تعالى ولطلب ما عنده مستعينا بالله عز وجل في ذلك قال الدنيا تخدم الدين كما
معاذ بن جبل يا ابن آدم انت محتاج الى نصيبك من الدنيا وانت الى نصيبك من الآخرة احوج
فان بدأت بنصيبك من الدنيا فاتك نصيبك من الآخرة وانت من الدنيا على خطر وان بدأت
بنصيبك من الآخرة تحظ بنصيبك من الدنيا وانتظمه لك انتظاما وروى الترمذي عن النبي
صلعم انه قال من اصبح والآخرة اكبر همه جمع الله له شمله وجعل غناه في قلبه واتته الدنيا
وهي راغمة ومن اصبح والدنيا اكبر همه فرق الله عليه ضيعته وجعل فقره بين عينيه ولم يأته
من الدنيا الا ما كتب له واصل ذلك قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما
اريد منهم من رزق وما اريد ان يطعمون ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين

فصل في معنى الخلافة والامامة

اعلم ان القوانين اذا كانت مفروضة من العقلاء واكابر الدولة كانت سياسة عقلية

واذا كانت مفروضة من الله بشارع يقررها ويشرعها كانت سياسة دينية نافعة في الحيوة
الدنيا وفي الاخرة وذلك ان الخلق ليس المقصود بهم دنياهم فقط فانها كلها عبث وباطل
اذ غايتها الموت والفناء والله يقول افحسبتم انما خلقناكم عبثا فالمقصود بهم انما هو بهم
المفضي بهم الى السعادة في اخراهم صراط الله الذي له ما في السموات وما في الارض فجاءت
الشريعة بحملهم على ذلك في جميع احوالهم من عبادة ومعاملة حتى في الملك الذي هو
طبيعي للاجتماع الانساني فاجرته على منهاج الدين ليكون الكل محوطا بنظر الشارع عصمة
منه بمقتضى القهر والتغلب واهمال القوة الغضبية في مرعاها فجور وعدوان ومذموم عنده
كما هو مقتضى الحكمة السياسية وما كان منها بمقتضى السياسة واحكامها فمذموم ايضا لانه
نظر بغير نور الله ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور لان الشارع اعلم بمصالح الكافة فيما
هو مغيب عنهم من امور اخرتهم واعمال البشر كلها عائدة عليهم في معادهم من ملك او غيره
قال صلعم انما هي اعمالكم ترد عليكم واحكام السياسة انما تطلع على مصالح الدنيا فقط يعلمون ظاهرا
من الحيوة الدنيا ومقصود الشارع بالناس صلاح اخرتهم في جنب بمقتضى الشرائع حمل الكافة على
الاحكام الشرعية في احوال دنياهم واخرتهم وكان هذا الحكم لاهل الشريعة وهم
الانبياء ومن قام فيه مقامهم وهم الخلفاء فقد تبين لك من ذلك معنى الخلافة والامامة
وان الملك الطبيعي هو حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة والسياسي هو حمل الكافة
على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار والخلافة هي حمل الكافة
على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الاخروية والدنيوية الراجعة اليها اذ احوال الدنيا
ترجع كلها عند الشارع الى اعتبارها بمصالح الاخرة فهي في الحقيقة نيابة عن صاحب الشرع
في حراسة الدين وسياسة الدنيا وهذه النيابة تسمى خلافة وامامة ويسمى القائم به خليفة
وامام وتسميته اماما اذ تشبيها بامام الصلوة في اتباعه والاقتداء به ولهذا يقال الامامة الكبرى
وتسميته خليفة لكونه يخلف النبي في امته فيقال خليفة باطلاق وخليفة رسول الله صلعم
واجاز بعضهم خليفة الله اقتباسا من الخلافة العامة التي للادميين في قوله تعالى اني جاعل
في الارض خليفة وفي قوله جعلكم خلائف الارض ومنع الجمهور منه لان معنى الاية ليس عليه

وقد رد ابو بكر عنه لما ادعى به وقال لست خليفة الله ولكني خليفة رسول الله صلعم
ولان الاستخلاف انما هو في حق الغائب واما في الحاضر فلا تمزن نصب الامام واجب قد عرف
وجوبه في الشرع باجماع الصحابة والتابعين لان اصحاب رسول الله صلعم عند وفاته بادروا
الى بيعة ابي بكر الصديق رضي الله عنه وتسليم النظر اليه في امورهم وكذا في كل عصر من
بعد ذلك ولم تترك الناس فوضى في عصر من الاعصار واستقر ذلك اجماعا دالا على

وجوب نصب الامام

فصل في الملك وانقلاب الخلافة اليه

اعلم ان الشرع لم يذم الملك لذاته ولا حظر القيام به وانما ذم المفاسد الناشية عنه من
القهر والظلم والتمتع باللذات ولا شك ان في هذه مفاسد محظورة وهي من توابعه كما
انه على العدل والنصفة واقامة مراسم الدين والذب عنه واوجب بازائها الثواب
وهي كلها من توابع الملك فاذن انما وقع الذم للملك على صفة وحال دون حال اخرى
ولم يذمه لذاته ولا طلب تركه كما ذم الشهوة والغضب من المكلفين وليس مراده تركهما بالكلية
لدعاية الضرورة اليهما وانما المراد تصريفهما على مقتضى الحق وقد كان لداود وسليمان عليهما السلام
الملك الذي لم يكن لغيرهما وهما من انبياء الله تعالى واكرم الخلق عنده واذا تقرر ان هذا
النصب واجب باجماع فهو من فروض الكفاية وراجع الى اختيار اهل الحل والعقد
فيتعين عليهم نصبه ويجب على الخلق جميعا طاعته لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ذكر ابن خلدون مذاهب الشيعة
في حكم الامامة وليس ذلك من غرضنا في هذا الكتاب فانهم اهل بدعة واهواء وفي كل واحدة
من مقالاتهم اختلاف كثير ومن اراد استيعابها ومطالعتها فعليه بكتاب الملل والنحل
لابن حزم والشهرستاني وغيرهما ففيهما بيان ذلك والله يضل من يشاء ويهدي من يشاء
الى صراط مستقيم ولما كانت العصبية ضرورية للملة وبوجودها يتم امر الله منها قال
رسول الله صلعم كما في الصحيح ما بعث الله نبيا الا في منعة من قومه فتوجد الشارع قد رتب العصبية

وندب الى اطراحها وتركها فقال ان الله اذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء انتم بنو آدم
وآدم من تراب وقال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وقال تعالى لن تنفعكم ارحامكم ولا اولادكم
ومراده حيث تكون العصبية على الباطل واحواله كما كانت في الجاهلية وان يكون لاحد فخر
بها او حق على احد لان ذلك مجان من افعال العقلاء وغير نافع في الآخرة التي هي دار القرار.
ووجدناه ايضا قد ذم الملك واهله ونعى على اهله اخوالهم من الاستمتاع بالخلاف والاسراف في غير
القصد والتنكب عن صراط الله وانما حض على الالفة في الدين وحذر من الخلاف والفرقة واذا
كانت العصبية في الحق واقامة امر الله فامر مطلوب ولو بطل لبطلت الشرائع اذ لا يتم قوامها
الا بالعصبية وكذا الملك لما ذمه الشارع لم يرد منه التغلب بالحق وقهر الكافة على الدين ومراعاة
المصالح وانما ذمه لما فيه من التغلب بالباطل وتصريف الآدميين بطوع الاغراض والشهوات فلو
كان الملك مخلصا في غلبة للناس انه لله ولحملهم على عبادة الله وجهاد عدوه لم يكن ذلك مذموما
وقد قال سليمان عليه السلام رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي لما علم من نفسه
انه بمعزل عن الباطل في النبوة والملك ولما القى معاوية عمر بن الخطاب رضي الله عنه
عند قدومه الى الشام في ابهة الملك وزيه من العديد والعدة استنكر ذلك وقال اكسروية
يا معاوية فقال يا امير المؤمنين انا في ثغر تجاه العدو ونبنا الى مباهاتهم بزينة الحرب والجهاد
حاجة فسكت عمر ولم يخطئه لما احتج عليه بمقصد من مقاصد الحق والدين وهكذا كان
شان الصحابة في رفض الملك واحواله ونسيان عوائده حذرا من التباسها بالباطل وكان
الخلفاء الاربعة كلهم متبرئين من الملك متنكبين عن طرقه وكذلك لديهم ما كانوا عليه
من غضاضة الاسلام وبداوة العرب فقد كانوا ابعد الامم عن احوال الدنيا وترفها لان حيث
دينهم الذي يدعوهم الى الزهد في النعيم ولا من حيث بداوتهم ومواطنهم وما كانوا عليه من
خشونة العيش وشظفه الذي الفوه فلم تكن امة من الامم اسغب عيشا من مضر لما كانوا بالحجاز في
ارض غير ذات زرع ولا ضرع وكانوا ممنوعين من الارياف رحموا بها لبعدها واختصاص اهلها من
وليها من ربيعة واليمن فلم يكونوا يتطاولون الى خصبها وقد كانوا كثيرا ما يأكلون العقارب
والخنافس ويفخرون بأكل العلهز وهو وبر الابل يمهونه بالحجارة في الدم ويطبخونه وقريبا من

هذا كانت حال قريش في معاشهم ومساكنهم حتى اذا اجتمعت عصبية العرب على الدين بما اكرمهم
الله من نبوة محمد صلعم زحفوا الى امم فارس والروم وطلبوا ما كتب الله لهم من الارض بوعد الصادق
فابتزوا املاكهم واستباحوا دنياهم وفخرت بحار الرفه لديهم حتى كان الفارس الواحد يقسم له
في بعض الغزوات ثلثون الفا من الذهب ونحوها فاستولوا من ذلك على ملا يأخذ الحصر
وهم مع ذلك على خشونة عيشهم فكان عمر يرقع ثوبه بالجلد وكان علي يقول يا صفراء يا بيضاء
غري غيري وكان ابو موسى يتجافى عن اكل الدجاج لانه لم يعهدها للعرب لقلتها يومئذ وكانت
امناخ مفقودة عندهم بالجملة وانما كانوا يأكلون الحنطة بخالها ومكاسبهم مع هذا لم تكن
لاحد من اهل العالم قال المسعودي في ايام عثمان اقتنى الصحابة الضياع والمال فكان له يوم قتل
عند خازنه خمسون ومائة الف دينار والف الف درهم وقيمة ضياعه بوادي القرى وحنين
وغيرهما مائة الف دينار وخلف ابلا وخيلا كثيرا وبلغ الثمن الواحد من متروك الزبير بعد وفاته
خمسين الف دينار وخلف الف فرس والف امة وكانت غلة طلحة من العراق الف دينار كل يوم
ومن ناحية السراة اكثر من ذلك وكان على مربط عبد الرحمن بن عوف الف فرس وله الف بعير
وعشرة الاف من الغنم وبلغ الربع من متروكه بعد وفاته اربعة وثمانين الف وخلف زيد بن ثابت
من الفضة والذهب ما كان يكسر بالفوس من غير ما خلف من الاموال والضياع بمائة الف دينار
وبنى الزبير داره بالبصرة وكذلك بنى بمصر والكوفة والاسكندرية وكذلك بنى طلحة داره بالكوفة
وشيد داره بالمدينة وبناها بالجص والاجر والساج وبنى سعد بن ابي وقاص داره بالعقيق ورفع
سمكها واوسع فضاها وجعل على اعلاها شرافات وبنى المقداد داره بالمدينة وجعلها مجصصة
الظاهر والباطن وخلف يعلى بن منبه خمسين الف دينار وعقارا وغير ذلك عافيته ثلثمائة
الف درهم انتهى كلام المسعودي فكانت مكاسب القوم كما تراه ولم يكن ذلك ممنوعا عليهم في دينهم
اذ هي اموال حلال لانها غنائم وفيوء ولم يكن تصرفهم فيها باسراف انما كانوا على قصد في امرهم
فلم يكن ذلك بقادح فيهم وان كان الاستكثار من الدنيا مذموما فانما يرجع الى الاسراف في
الخروج به عن القصد واذا كان حالهم قصدا ونفقاتهم في سبل الحق ومذاهبه كان ذلك
الاستكثار عونا لهم على طرق الحق واكتساب الدار الاخرة فلما تدرجت البداوة والعضاضة الى

نهايتها وجاءت طبيعة الملك التي هي مقتضى العصبية وحصل التغلب والقهر كان حكم
ذلك الملك عندهم حكم ذلك البرفه والاستكثار من الاموال فلم يصر في ذلك التغلب في باطل
ولا خرجوا به عن مقاصد الديانة ومذاهب الحق ولما وقعت الفتنة بين علي ومعاوية وهي مقتضى
العصبية كان طريقهم فيها الحق والاجتهاد ولم يكونوا في محاربتهم لغرض خروج نبوي أو لايثار باطل
او استشعار حقد كما قد يتوهمه متوهم وينزع اليه ملحد وان كان المصيب عليا فلم يكن معاوية
قائما فيها بقصد الباطل انما قصد الحق واخطأ هذا ما ذكره ابن خلدون في كتابه العبر وقال الشوكاني
في وبل الغمام على شفاء الاوام لا شك ولا شبهة ان الحق بيده في جميع مواطنه اما طلحة والزبير ومن
معهما فلانهم قد كانوا بايعوه فنكثوا بيعته بغيا عليه وخرجوا في جيوش من المسلمين فوجب عليه
قتالهم واما قتاله للخوارج فلا ريب في ذلك والاحاديث المتواترة قد دلت على انهم يمرقون من الدين
كما يمرق السهم من الرمية واما اهل صفين فبغيهم ظاهر ولو لم يكن في ذلك الا قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعمار
تقتلك الفئة الباغية لكان ذلك مفيدا للمطلوب ثم ليس معاوية ممن يصلح لمعارضة علي ولكنه
اراد طلب الرياسة والدنيا بين اقوام اغتمام لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا فخادعهم بانه طالب
بدم عثمان فنفق ذلك عليهم وبذلوا بين يديه دماءهم واموالهم ونصحوا له حتى كان يقول على
لاهل العراق انه يجب ان يصرف العشرة منهم بواحد من اهل الشام صرف الدراهم بالدينار وليس
العجب من مثل عوام الشام انما العجب ممن له بصيرة ودين كبعض الصحابة المائلين اليه وبعض فضلاء
التابعين، فليت شعري اي امر اشتبه عليهم في ذلك الامر حتى نصروا المبطلين وخذلوا المحقين وقد
سمعوا قول الله تعالى وان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وسمعوا
الاحاديث المتواترة في تحريم عصيان الائمة ما لم يروا كفرا بواحا سمعوا قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعمار تقتلك
الفئة الباغية ولولا عظيم قدر الصحبة ورفيع فضل خير القرون لقلت حب المال والشرف
قد فتن سلف هذه الامة كما فتن خلفها اللهم غفرا انتهى كلامه رح قال ابن خلدون ثم اقتضت
طبيعة الملك الانفراد بالمجد واستبثار الواحد به فاستشعرته بنو امية فاعصوصبوا عليه فلو
خالفهم معاوية في الانفراد لوقع في افتراق الكلمة التي كان جمعها وتاليفها اهم عليه من امر ليس
وراءه كبير مخالفة فالملك اذا حصل وفرضنا ان الواحد انفرد به وصرفه في مذاهب الحق ووجوهه

لم يكن في ذلك نكير عليه ولقد انفرد سليمان وابوه عليهما السلام بملك بني اسرائيل لما اقتضته طبيعة الملك من الانفراد به فرجعوا خلفهم اي خلف بني امية واستعملوا طبيعة الملك في اغراضهم الدنيوية ومقاصدهم وسواء كان عليه سلفهم من تحري القصد فيها واعتماد الحق في مذاهبها فكان ذلك مما عاد الناس الى ان نعوا عليهم افعالهم واداروا الدعوة العباسية منهم وولى رجالها فكانوا من العدالة بمكان وصرفوا الملك في وجوه الحق ومذاهبه ما استطاعوا حتى جاء بنو الرشيد بعدهم فكان منهم الصالح والطالح ثم انقرض الامر الى بنيهم فاعطوا الملك والترف حقه وانغمسوا في الدنيا وباطلها ونبذوا الدين وراءهم ظهريا فتأذن الله بحربهم وانتزاع الامر من ايدي العرب جملة وامكن سواهم منه والله لا يظلم مثقال ذرة ومن تامل هؤلاء الخلفاء والملوك واختلافهم في تحري الحق من الباطل علم صحة ما قلناه وصدق ما سقناه وههنا يتبين لك كيف انقلبت الخلافة الى الملك وان الامر كان في اوله خلافة ونزع كل احد فيها من نفسه وهو الدين وكانوا يؤثرونه على امور دنياهم وان افضت الى هلاكهم وحملهم على الكافة ومن

نرفع دنيانا بتمزيق ديننا فلا ديننا يبقى ولا ما نرفع

ثم ذهبت معاني الخلافة ولم يبق الا اسمها وصار الامر ملكا بحتا وجرت طبيعة التغلب الى غايتها واستعملت في اغراضها من القهر والتقلب في الشهوات والملاذ ثم ذهب رسم الملك واثرها بذهاب عصبية العرب وفناء جيلهم وتلاشي احوالهم وبقي الامر ملكا بحتا كما قلنا وكما كان للشان في ملوك العجم بالمشرق يدينون بطاعة الخليفة تبركا واتاك بجميع القابه ومضاحيه لهم وليس للخليفة منه شيء وكذلك فعل ملوك زناتة بالمغرب وبني يقرن مع خلفاء بني امية بالاندلس والعبيديين بافريقية وقد تبين ان الخلافة قد وجدت بدون الملك اولا ثم التبست معانيها واختلطت ثم انفرد الملك حيث فقدت عصبية العرب عصبية الخلافة والله تعالى مقدر الليل والنهار وهو الواحد القهار الجبار

فصل في معنى البيعة وايمانها

اعلم ان البيعة هي العهد على الطاعة كان المبايع يعاهد اميره على انه يسلم له النظر في

امر نفسه وامور المسلمين لا ينازعه في شيء من ذلك ويطيعه فيما يكلفه به من الامر على النشط والمنكره وكانوا اذا بايعوا الامير وعقدوا عهده جعلوا ايديهم في يده تاكيدا للعهد فاشبه ذلك فعل البائع والمشتري فسمي بيعة مصدر باع وصارت البيعة مصافحة بالايدي هذا معنى البيعة في عرف اللغة ومعهود الشرع وهو المراد في الحديث ببيعة النبي صلعم ليلة العقبة وعند الشجرة وحيثما ورد هذا اللفظ ومنه بيعة الخلفاء ومنه ايمان البيعة كان الخلفاء يستحلفون على العهد ويستوعبون الايمان كلها لذلك فسمي بهذا الاستيعاب ايمان البيعة وكان الاكراه فيها كثيرا واغلب ولهذا افتى مالك امام دار الهجرة رضي الله عنه بسقوط يمين الاكراه انكرها الولاة عليه ورأوها قادحة في ايمان البيعة ووقع ما وقع من محنة الامام واما البيعة المشهورة لهذا العهد فهي تحية الملوك الكسروية من تقبيل الارض او اليد او الرجل او الذيل وليست من الشرع في ورد ولا صدر واطلق عليها اسم البيعة التي هي العهد على الطاعة مجازا لما كان هذا الخضوع في التحية والتزام الادب من لوازم الطاعة وتوابعها وغلب فيه حتى صارت حقيقته عرفية واستغنى بها عن مصافحة ايدي الناس التي هي الحقيقة الشرعية في الاصل لما في المصافحة لكل احد من التنزلي والابتذال المنافيين للرياسة وصون المنصب الملوكي الا في الاقل ممن يقصد التواضع من الملوك فيأخذ به نفسه مع خواصه ومشاهير اهل الدين من رعيته فافهم معنى البيعة في العرف فانه اكيد على الانسان معرفته لما يلزمه من حق سلطانه وامامه ولتكون افعاله عنها وجوابا واعتبر ذلك من اضرابك مع الملوك والامراء والرؤساء والائمة والولاة والله الهادي العزيز انتهى ما ذكره ابن خلدون واما بيعة الصوفية فقد قال الشيخ العارف احمد ولي الله المحدث الدهلوي رحمه الله تعالى في كتابه المسمى بالقول الجميل في بيان سواء السبيل ما لفظه قال الله تعالى ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق ايديهم فمن نكث فانما ينكث على نفسه ومن اوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه اجرا عظيما واستفاض عن رسول الله صلعم ان الناس كانوا يبايعونه تارة على الهجرة والجهاد وتارة على اقامة اركان الاسلام وتارة على الثبات والقرار في معركة الكفار وتارة على التمسك بالسنة والكتاب والاجتناب عن البدعة والحرص على الطاعة كما صح انه بايع نسوة من الانصار على ان لا ينحن وروى ابن ماجة

انه بايع نفسا من فقراء المهاجرين على ان لا يسألوا الناس شيئا فكان احدهم يسقط سوطه
فينزل عن فرسه فيأخذه ولا يسأل احدا وهذا لا شك فيه ولا شبهة انه اذا ثبت عن رسول الله
صلعم فعله على سبيل العبادة والاهتمام بشانه فانه لا ينزل عن كونه سنة في الدين بقي انه صلعم
كان خليفة الله في ارضه وعالما بما انزل الله تعالى من القرآن والحكمة معلما للكتاب والسنة
مزكيا للامة فما فعله على جهة الخلافة كان سنة للخلفاء وما فعله على جهة كونه معلما
للكتاب والحكمة ومزكيا للامة كان سنة للعباء الراسخين فلنبحث عن البيعة من اي قسم
هي فظن قوم انها مقصورة على قبول الخلافة وان الذي تعتاده الصوفية من متابعة
المتصوفين ليس بشيء وهذا ظن فاسد لما ذكرنا من ان النبي صلعم كان يبايع تارة على اقامة
اركان الاسلام وتارة على التمسك بالسنة وهذا صحيح البخاري شاهد على انه صلعم اشترط
على جرير عند مبايعته النصح لكل مسلم وانه بايع قوما من الانصار فاشترط ان لا يخافوا في
الله لومة لائم ويقولوا بالحق حيث كانوا فكان احدهم يجاهر الامراء والملوك بالرد والانكار
انه صلعم بايع نسوة من الانصار واشترط الاجتناب عن النوحة الى غير ذلك وكل ذلك من
باب التزكية والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فالحق ان البيعة على اقسام منها بيعة
الخلافة ومنها بيعة الاسلام ومنها بيعة التمسك بحبل التقوى ومنها بيعة الهجرة والجهاد
ومنها بيعة التوثق في الجهاد وكانت بيعة الاسلام متروكة في زمن الخلفاء اما في زمن الراشدين
منهم فلان دخول الناس في الاسلام في ايامهم كان غالبا بالقهر والسيف لا بالتاليف واظهار البرهان ولا طوعا ولا رغبة واما في غيرهم فلانهم كانوا في الاكثر ظلمة فسقة لا يهتمون
وكذلك بيعة التمسك بحبل التقوى كانت متروكة اما في زمان الخلفاء الراشدين فلكثرة الصحابة
الذين استنارت ابصارهم بصحبة النبي صلعم وتادبوا في حضرته فكانوا لا يحتاجون الى بيعة الخلفاء و
اما في زمن غيرهم فخوفا من افتراق الكلمة وان يظن بهم مبايعة الخلافة فتهيج الفتن وكانت
الصوفية يوما ما يقيمون الخرقة مقام البيعة ثم لما اندرس هذا في الخلفاء اغتنم الصوفية
الفرصة وتمسكوا بسنة البيعة والله اعلم والبيعة سنة ليست بواجبة لان الناس بايعوا النبي
صلعم وتقربوا بها الى الله تعالى ولم يدل دليل على تاثيمهم تاركها ولم ينكر احد من الائمة على تاركها

فكان كالاجماع على انها ليست بواجبة وان الله تعالى اجرى سنته ان يضبط الامور الخفية
المضمرة في النفوس بافعال واقوال ظاهرة ويتصبها مقامها كما ان التصديق بالله ورسوله و
اليوم الاخر خفي فاقيم الاقرار مقامه وكما ان رضى المتعاقدين ببذل الثمن والمبيع امر خفي مضمر
فاقيم الايجاب والقبول مقامه فكذلك التوبة والعزيمة على ترك المعاصي والتمسك بحبل التقوى
امر خفي مضمر فاقيمت البيعة مقامها وشرط من يأخذ البيعة امور احدها علم الكتاب والسنة
ولا اريد المرتبة القصوى بل يكفيه من علم الكتاب ان يكون قد ضبط تفسير المدارك والجلالين
او غيره وحققه على عالم وعرف معانيه وتفسير الغريب واسباب النزول والاعراب والقصص
وما يتصل بذلك ومن السنة ان يكون قد ضبط وحقق مثل كتاب المصابيح وعرف معانيه و
وشرح غريبه واعرابه مشكله وتاويل معضله على رأي الفقهاء ولا يكلف بحفظ القرآن و
لا التفحص عن حال الاسانيد الا بقدر ان التابعين واتباعهم كانوا ياخذون بالمنقطع والمرسل
انما المقصود حصول الظن ببلوغ الخبر الى رسول الله صلعم ولا بعلم الاصول والكلام وجزئيات
الفقه والفتاوى وانما شرطنا العلم لان الغرض من البيعة امره بالمعروف ونهيه عن المنكر وارشاده
الى تحصيل السكينة الباطنة وازالة الوساوس والكتساب الحمائد فامتثال المسترشد به في كل ذلك
فمن لم يكن عالما كيف يتصور منه هذا وقد اتفق كلمة المشائخ على ان لا يتكلم على الناس الا من كتب
الحديث وقرأ القرآن اللهم الا ان يكون رجل صحب العلماء الاتقياء دهرا طويلا وتادب عليهم
وكان متفحصا عن الحلال والحرام وقافا عند كتاب الله وسنة رسوله فحسبان يكفيه ذلك و
الله اعلم والشرط الثاني العدالة والتقوى فيجب ان يكون مجتنبا من الكبائر غير مصر على الصغائر
والشرط الثالث ان يكون زاهدا في الدنيا راغبا في الاخرة مواظبا على الطاعات المؤكدة و
الاذكار الماثورة المذكورة في صحاح الاحاديث مواظبا على تعلق القلب بالله سبحانه وكان
يادداشت له مدة كذا نسخة والشرط الرابع ان يكون امرا بالمعروف ناهيا عن المنكر مستبدا
برأيه لا امعة ليس له رأي ولا امر ذا مروة وعقل تام ليعتمد عليه في كل ما يامر به وينهى عنه
قال تعالى ممن ترضون من الشهداء فما ظنك بصاحب البيعة والشرط الخامس ان يكون صحب
المشائخ وتادب بهم دهرا طويلا واخذ منهم النور الباطن والسكينة وهذا لان سنة الله جرت

بان الرجل لا يفلح الا اذا رأى المغلوبين كما ان الرجل لا يتعلم الا بصحبة العلماء وعلى هذا القياس
غير ذلك من الصناعات ولا يشترط في ذلك ظهور الكرامات والخوارق ولا تلك الاكتساب لان
الاول ثمرة المجاهدات لا شرط الكمال والثاني مخالف للشرع ولا تغتر بما فعله المغلوبون في الطهر
اثنا الماثور الصناعة بالقليل والورع من الشبهات ويجب ان يكون المبايع بالغا عاقلا
راغبا وقد جاء في الحديث انه عرض على النبي صلى الله عليه وسلم صبي ليبايعه فمسح على راسه ودعا له بالبركة
ولم يبايع **واعلم** ان البيعة المتوارثة بين الصوفية على وجوه احدها بيعة التوبة من المعاصي
والثاني بيعة التبرك في سلسلة الصالحين بمنزلة سلسلة اسناد الحديث فان فيها بركة
والثالث بيعة تاكد العزيمة على التجرد لامر الله وترك ما نهى عنه ظاهرا وباطنا وتعليق القلب بالله
تعالى وهو الاصل اما الاولان فالوفاء بالبيعة فيهما ترك الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر والتمسك
بالطاعات المذكورة من الواجبات والسنن الرواتب والنكث بالاخلال فيما ذكرنا واما الثالث
فالوفاء فيه البقاء على هذه الهجرة والمجاهدة حتى يكون متنورا بنور السكينة ويصير ذلك دينا
له وخلقا وجبلة فعند ذلك قد يرخص فيما اباحه الشرع من اللذات والاشتغال ببعض ما
يحتاج الى طول التعهد كالتدريس والقضاء وتكرار البيعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ماثور وكذلك عن الصوفية اما من الشخصين فان كان بظهور خلل فيمن بايعه فلا باس و
كذلك بعد موته او غيبته المنقطعة واما بلا عذر فانه يشبه المتلاعب فيذهب بالبركة ويضع
قلوب الشيوخ عن تعهده والله اعلم واللفظ الماثور عن السلف عند البيعة ان يخطب الشيخ
الخطبة المسنونة وهي الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا
ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادي له واشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وبارك وسلم ثم يلقنه الايمان
الاجمالي فيقول قل آمنت بالله وبما جاء من عند الله على مراد الله وآمنت برسول الله وبما جاء
من عند رسول الله على مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبرأت من جميع الاديان وجميع العصيان و
اسلمت لله ان واقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يقول قل
بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بواسطة خلفائه على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا

رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان وحج البيت ان استطعت اليه سبيلا
ثم يقول قل بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بواسطة خلفائه على ان لا اشرك بالله شيئا ولا اسرق ولا
ازني ولا اقتل ولا آتي ببهتان افتريه بين يدي ورجلي ولا اعصيه في معروف ثم يتلو الشيخ
هاتين الآيتين يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة وجاهدوا في سبيله لعلكم
تفلحون ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق ايديهم فمن نكث فانما ينكث
على نفسه ومن اوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه اجرا عظيما ثم يدعو لنفسه وللتلميذ والحاضرين
فيقول بارك الله لنا ولكم ونفعنا واياكم وامابيعة النساء فبان يأخذ الشيخ طرف ثوب والتي
يبايع طرفه الآخر والله اعلم انتهى كلام القول الجميل وهكذا تمام الكلام على البيعة وانواعها ومسائلها

فصل في ولاية العهد

اعلم ان حقيقة الامامة الشرعية النظر في مصالح الامة لدينهم ودنياهم فهو وليهم والامين
عليهم ينظر لهم في ذلك في حياته وتبع ذلك ان ينظر لهم بعد مماته ويقيم لهم من يتولى امورهم
كما كان هو يتولاها ويثقون بنظره لهم في ذلك كما وثقوا به فيما قبل وقد عرف ذلك من الشرع
باجماع الامة على جوازه وانعقاده اذ وقع بعهد ابي بكر رضي الله عنه لعمر بن الخطاب بمحضر من
الصحابة واجازوه واذعنوا على انفسهم به طاعة عمر وكذلك عهد عمر في الشورى الى الستة
بقية العشرة وجعل لهم ان يختاروا للمسلمين ففوض بعضهم الى بعض حتى افضى ذلك الى
عبد الرحمن بن عوف فاجتهد وناظر المسلمين فوجدهم متفقين على عثمان وعلى علي
فاثر عثمان بالبيعة على ذلك لموافقته اياه على لزوم الاقتداء بالشيخين في كل ما يعن دون
اجتهاده فانعقد امر عثمان لذلك واوجبوا طاعته والملأ من الصحابة حاضرون للاولى
والثانية ولم ينكره احد منهم فدل على انهم متفقون على صحة هذا العهد حاضرون بمشهد
والاجماع حجة عندهم ولا ينعقد الامام في هذا الامر وان عهد الى ابيه او ابنه لانه مأمون على
النظر لهم في حياته فاولى ان لا يحتمل فيها تبعة بعد مماته خلافا لمن قال بالتهمة في الولد
والوالد او لمن خصص التهمة بالولد دون الوالد فانه بعيد عن الظنة في ذلك كله

لاسيما اذا كانت هناك داعية تدعو اليه من ايثار مصلحة او توقع مفسدة فتنتفي الظنة عند
ذلك اساسا كما وقع في عهد معاوية لابنه يزيد وان كان ضرار معاوية مع وفاق الناس له
بحجة في الباب والذي دعا معاوية الى ايثار ابنه يزيد بالعهد دون من سواه انما هي
مراعاة المصلحة في اجتماع الناس واتفاق اهوائهم باتفاق اهل الحل والعقد عليه حينئذ من
بني امية اذ بنو امية لا يرضون سواهم وهم عصابة قريش واهل الملة اجمع واهل الغلب منهم
فاثره بذلك دون غيره ممن يظن انه اولى بها وعدل عن الافاضل الى المفضول حرصا على
الاتفاق واجتماع الاهواء الذي شانه اهم عند الشارع وان كان لا يظن بمعاوية غير هذا
فعدالته وصحبته مانعة من سوء ذلك وحضور اكابر الصحابة لذلك وسكوتهم عنه دليل على انتفاء
الابيه فيه فليسوا ممن يأخذهم في الحق هوادة وليس معاوية ممن تاخذه العزة في قبول الحق فانهم
كلهم اجل من ذلك وعدالتهم مانعة منه وفرار عبد الله بن عمر من ذلك انما هو محمول على
تورعه من الدخول في شيء من الامور مباحا كان او محظورا كما هو معروف عنه ولم يبق في
المخالفة لهذا العهد الذي اتفق عليه الجمهور الا ابن الزبير وند ور المخالف معروف ثم انه وقع
مثل ذلك من بعد معاوية من الخلفاء الذين كانوا يتحرون الحق ويعملون به مثل عبد الملك
وسليمان من بني امية والسفاح والمنصور والمهدي والرشيد من بني العباس رضي الله عنهم
عنا لتهم وحسن رأيهم للمسلمين والنظر لهم ولا يعاب عليهم ايثار ابنائهم واخوانهم وخروجهم
عن سنن الخلفاء الاربعة في ذلك فشانهم غير شان اولئك الخلفاء فانهم كانوا على حين لم
تحدث طبيعة الملك وكان الوازع دينيا فعند كل احد كالحاجز من نفسه فعهد والى من يرتضيه الذين
فقط واثروه على غيره وكلوا كل من يسمو الى ذلك الى وازعه واما بعدهم من لدن معاوية
فكانت العصبية قد اشرفت على غايتها من الملك والوازع الديني قد ضعف واحتيج الى الوازع السلطاني
والعصبي فلو عهد الى غير من ترتضيه العصبية لردت ذلك العهد وانتقض امره سريعا وصارت
الجماعة الى الفرقة والاختلاف الا ترى الى المامون لما عهد الى علي بن موسى بن جعفر الصادق
وسماه الرضا كيف انكرت العباسية ذلك ونقضوا بيعته وبايعوا عمه ابراهيم بن المهدي وظهر
من الهرج والخلاف وانقطاع السبل وتعدد الثوار والخوارج ما كاد ان يصطلم الامر حتى بادر

المأمون من خراسان الى بغداد ورد امرهم لمعاهدة فلا بد من اعتبار ذلك في العهد فالعصور
تختلف باختلاف ما يحدث فيها من الامور والقبائل والعصبيات وتختلف باختلاف المصالح
ولكل واحد منها حكم يخصه لطفا من الله بعباده واما ان يكون القصد بالعهد حفظ التراث
على الابناء فليس من المقاصد الدينية اذ هو امر من الله يخص به من يشاء من عباده ينبغي
ان يحسن فيه النية ما امكن خوفا من العبث بالمناصب الدينية والملك لله يؤتيه من يشاء
واياك ان تظن بمعاوية رضي الله عنه انه علم ما حدث في يزيد من الفسق ايام خلافته
فانه اعدل من ذلك وافضل ولما حدث فيه ذلك اختلف الصحابة حينئذ في شانه
فمنهم من رأى الخروج عليه ونقض بيعته من اجل ذلك كما فعل الحسين عليه السلام و
عبد الله بن الزبير رضي الله عنه ومن اتبعهما في ذلك وكانا على الحق وقد غلط القاضي
ابو بكر بن العربي المالكي في هذا فقال في كتابه الذي سماه بالعواصم والقواصم ما معناه
ان الحسين قتل بشرع جده وهو غلط حملته عليه الغفلة عن اشتراط الامام العادل
ومن اعدل من الحسين في زمانه في امامته وعدالته في قتال اهل الاهواء واما ابن الزبير
فانه رأى في منامه ما رأه الحسين وظن كما ظن واما يزيد فعين خطاه فسقه وظلمه
واما عبد الملك صاحب ابن الزبير فناهيك بعدالته احتجاج مالك امام دار الهجرة
بفعله وعدول ابن عباس وابن عمر الى بيعته عن ابن الزبير وهم معه بالحجاز مع ان ابن
الزبير شهيد مثاب باعتبار قصده وتحريه الحق ومنهم من اباه اي الخروج على يزيد لما فيه
من اثارة الفتنة وكثرة القتل مع العجز عن الوفاء به لان شوكة يزيد يومئذ هي عصابة
بني امية وجمهور اهل الحل والعقد من قريش وتستتبع عصبية مضر اجمع وهي اعظم
من كل شوكة ولا طاق مقاومتهم فاقصروا عن يزيد بسبب ذلك واقاموا على الدعاء عليه
والاحتصنه وهذا كان شان جمهور المسلمين هذا هو الذي ينبغي ان تحمل عليه افعال
السلف من الصحابة والتابعين فهم خيار الامة واذا جعلناهم عرضة للقدح فمن الذي
يختص بالعدالة والنبي صلى الله عليه وسلم يقول خير الناس قرني ثم الذين يلونهم مرتين او ثلاثا ثم يفشو
الكذب فجعل الخيرة وهي العدالة مختصة بالقرن الاول والذي يليه فاياك ان تعود لنفسك

او لسانك التعرض لاحد منهم ولا يشوش قلبك بالريب في شيء مما وقع منهم والقسطهم مذاهب
الحق وطرقه ما استطعت فهم اولى الناس بذلك وما اختلفوا الا عن بينة وما قاتلوا او قتلوا
الا في سبيل جهاد واظهار حق واعتقد ان اختلافهم رحمة لمن بعدهم من الامة ليقتدي
كل واحد بمن يختاره منهم ويجعله امامه وهاديه ودليله فافهم ذلك وتبين حكمة الله
في خلقه واكوانه وما احسن ما قضى به شيخنا القاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني رح
في رسالته ارشاد السائل الى ادلة المسائل في شان ما شجر بين الصحابة في الخلافة ولفظه
فليبلغ السائل الاشتغال بهذا الامر ويترك المرور في هذا المضيق الذي تاهت فيه الافكار
وتحيرت عنده انظار الاناظر فان هؤلاء الذين نبحث عن حوادثهم ونتطلع لمعرفة ما
شجر بينهم قد صاروا تحت اطباق الثرى ولقوا ربهم في المأة الاولى من البعثة وها نحن الان
في المأة الثالث عشر فما لنا والاشتغال بهذا الشان الذي لا يعنينا ومن حسن اسلام المرء
تركه ما لا يعنيه واي فائدة لنا في الدخول في الامور التي فيها ريبة وقد ارشدنا الشارع الى
ان ندع ما يريبنا ويكفينا من تلك القلاقل والزلازل ان نعتقد انهم خير القرون وافضل
الناس وان الخارجين على امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه المحاربين له المصرين
على ذلك الذين لم تصح توبتهم بغاة وانه الحق وهم المبطلون وما زاد على هذا القدر فهو من
الفضول الذي يشتغل به من لا يبالي بدينه وقد تلعب الشيطان بكثير من الناس بما وقعهم
في الاختلاف في خير القرون والله لو جاء احدهم يوم القيامة بما يملأ الدنيا من الحسنات
ما كان لنا من ذلك شيء ولو جاء احدهم وصاحبه بما يملأ الدنيا من السيئات ما كان علينا
من ذلك شيء فغير التعب وعلام تضييع الاوقات في هذه الترهات انتهى حاصله هذا واما
شان العهد من النبي صلعم وما تدعيه الشيعة من وصيته لعلي رضي الله عنه فهو امر لم يصح ولا
نقله احد من ائمة النقل والذي وقع في الصحيحين من طلب الدواة والقرطاس لكتب الوصية
وان عمر رضي الله عنه منع من ذلك فدليل واضح على انه لم يقع وكذا قول عمر حين طعن وسئل
في العهد فقال ان اعهد فقد عهد من هو خير مني يعني ابا بكر وان اترك فقد ترك من
هو خير مني يعني النبي صلعم فانه لم يعهد وكذا قول علي للعباس حين دعاه للدخول الى النبي صلعم

يسأله عن شانهما في العهد فابى عليه من ذلك وقال انه ان منعنا منها فلا نطمع فيها اخر الدهر
وهذا دليل على ان عليا علم انه لم يوص ولا عهد الى احد لشبهات الشيعة اجوبة ناهضة ليس هذا محل ذكرها

فصل في الخطط الدينية المختصة بالخلافة

اعلم ان الخطط الدينية الشرعية من الصلوة والفتيا والقضا والجهاد والحسبة كلها
مندرجة تحت الامامة الكبرى التي هي الخلافة فكانها الامام الكبير والاصل الجامع وهذه
كلها متفرعة عنها وداخلة فيها العموم نظر الخلافة وتصرفها في سائر احوال المملة الدينية
والدنيوية وتنفيذ احكام الشرع فيها على العموم واما امامة الصلوة فهي ارفع هذه الخطط
كلها وارفع من الملك بخصوصه المندرج معها تحت الخلافة ولقد يشهد لذلك استدلال
الصحابة في شان ابي بكر الصديق رضي الله عنه باستخلافه في الصلوة على استخلافه في السياسة
في قولهم ارتضاه رسول الله صلى الله لديننا افلا نرضاه لدنيانا فلولا ان الصلوة ارفع من السياسة
لما صح القياس واذا ثبت ذلك فاعلم ان المساجد في المدينة صنفان مساجد عظيمة كثيرة
الغاشية معدة للصلوات المشهودة وآخرى منها مختصة بقوم او محلة وليست للصلوة
العامة فاما المساجد العظيمة فامرها راجع الى الخليفة او من يفوض اليه من سلطان او وزير
او قاض فينصب لها الامام في الصلوات الخمس والجمعة والعيدين والخسوفين والاستسقاء وتعيين ذلك
انما هو من طريق الاولى والاستحسان ولئلا يفتات الرعايا عليه في شيء من النظر في المصالح العامة
وقد يقول بالوجوب في ذلك من يقول بوجوب اقامة الجمعة فيكون نصب الامام لها عنده واجبا
واما المساجد المختصة بقوم او محلة فامرها راجع الى الجيران ولا تحتاج الى نظر خليفة ولا سلطان
واحكام هذه الولاية وشروطها والمولى فيها معروفة في كتب فقه السنة ومبسوطة في كتب الاحكام
السلطانية للماوردي ونحوه فلا نطول بذكرها ولقد كان الخلفاء الاولون لا يعلمون فيها لغيرهم
من الناس وانظر من طعن من الخلفاء في المسجد عند الاذان بالصلوة وترصدهم لذلك في
اوقاتها يشهد لك بمباشرتهم لها وانهم لم يكونوا يستخلفون فيها وكذا كان رجال الدولة
الاموية من بعدهم استئثارا بها واستعظاما لرتبتها يحكى عن عبد الملك انه قال لحاجبه

قد جعلت لك الحجابة بابي الا عن ثلثة صاحب طعام فانه يفسد بالتاخير والاذان بالصلوة
فانه داع الى الله والبريد فان في تاخيره فساد القاصية فلما جاءت طبيعة الملك وعارضه
من الغلظة والترفع عن مساواة الناس في دينهم ودنياهم استنابوا في الصلوة فكانوا
يستاثرون بها في الاحيان وفي الصلوات العامة كالعيدين والجمعة اشادة وتنويها فعل
ذلك كثير من خلفاء بني العباس والعبيديين صدر دولتهم واما الفتيا فالخليفة تخص اهل
العلم والتدريس وردّ الفتيا الى من هو اهل لها واعانته على ذلك ومنع من ليس اهلا لها
وزجره لانها من مصالح المسلمين في احيائهم فيجب عليه مراعاتها لئلا يتعرض لذلك من
ليس له باهل فيضل الناس والمدرس لانتصاب لتعليم العلم وبثه والجلوس لذلك في
المساجد فان كانت من المساجد العظام التي للسلطان الولاية عليها والنظر في ائمتها فلا بد
من استيذانه في ذلك وان كانت من مساجد العامة فلا يتوقف ذلك على اذن على انه
ينبغي ان يكون لكل احد من المفتين والمدرسين زاجر من نفسه يمنعه عن التصدي لما ليس
باهل فيضل به المستهدي ويضل به المسترشد وفي الحديث اجرأكم على الفتيا اجرأكم على
جراثيم جهنم فللسلطان فيهم لذلك ومن النظر ما توجبه المصلحة من اجازة او ردّ واما القضاء
فهو من الوظائف الداخلة تحت الخلافة لان منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسما للتداعي
وقطعا للتنازع الا انه بالاحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة فكان لذلك من وظائف
الخلافة ومندرجا في عمومها وكان الخلفاء في صدر الاسلام يباشرونه بانفسهم ولا يجعلون
القضاء الى من سواهم واول من دفعه الى غيره وفوّضه فيه عمر رضي الله عنه فولى ابا الدرداء معه
بالمدينة وولى شريحا بالبصرة وولى ابا موسى الاشعري بالكوفة وكتب له بيخ ذلك الكتاب المشهور
الذي تدور عليه احكام القضاة وهي مستوفاة فيه يقول اما بعد فان القضاء فريضة
محكمة وسنة متبعة فافهم اذا ادلي اليك فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له وآس بين الناس في
وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك
البينة على من ادعى واليمين على من انكر والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم
حلالا ولا يمنعك قضاء قضيته امس فراجعت اليوم فيه رشدك ان ترجع الى الحق فان الحق قديم

ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك وعالين في كتاب
ولا سنة ثم اعرف الامثال والاشباه وقس الامور بنظائرها واجعل لمن ادعى حقا غائبا او بينة
امدا ينتهي اليه فان احضر بينة اخذت له بحقه والا استحللت القضية عليه فان ذلك ابلغ
للشك واجلى للعمى المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد او مجربا عليه شهادة
زور او ظنينا في نسب او ولاء فان الله سبحانه عفا عن الايمان ودرأ بالبينات واياك والقلق
والضجر والتأفف بالخصوم فان استقرار الحق في مواطن الحق يعظم الله به الاجر ويحسن به الذكر
والسلام انتهى كتاب عمر رضي الله عنه وانما كانوا يقلدون القضاء لغيرهم وان كان مما يتعلق
بهم لقيامهم بالسياسة العامة وكثرة اشغالها من الجهاد والفتوحات وسد الثغور وحماية البيضة
ولم يكن ذلك مما يقوم به غيرهم لعظم العناية فاستحق القضاء في الواقعات بين الناس واستخلفوا
فيه من يقوم به تخفيفا على انفسهم وكانوا مع ذلك انما يقلدونه اهل عصبيتهم بالنسب او
الولاء ولا يقلدونه لمن بعد عنهم في ذلك واما احكام هذا المنصب وشروطه فمعروفة
في كتب الفقه وخصوصا كتب الاحكام السلطانية الا ان القاضي انما كان له في عصر الخلفاء
الفصل بين الخصوم فقط ثم دفع لهم بعد ذلك امورا اخرى على التدريج بحسب اشتغال الخلفاء
والملوك بالسياسة الكبرى واستقر منصب القضاء اخرا على انه يجمع مع الفصل بين الخصوم
استيفاء بعض الحقوق العامة للمسلمين بالنظر في اموال المحجور عليهم من المجانين واليتامى والمفلسين
واهل السفه وفي وصايا المسلمين واوقافهم وتزويج الايامى عند فقد الاولياء على راي من راه النظر
في مصالح الطرقات والابنية وتصفح الشهود والامناء والنواب واستيفاء العلم والخبرة فيهم بالعدالة و
الجرح ليحصل له الوثوق بهم وصارت هذه كلها من تعلقات وظيفته وتوابع ولايته وقد كان الخلفاء
من قبل يجعلون للقاضي النظر في المظالم وهي وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ونصفة القضاء و
تحتاج الى علو يد وعظيم رهبة تقمع الظالم من الخصمين وتزجر المتعدي وكانه يمضي ما عجز القضاة وغيرهم
عن امضائه ويكون نظره في البينات والتقرير واعتماد الامارات والقرائن وتاخير الحكم الى استجلاء الحق
وحمل الخصمين على الصلح واستحلاف الشهود وذلك اوسع من نظر القاضي وكان الخلفاء الاولون يباشرونها
بانفسهم الى ايام المهتدي من بني العباس وربما كانوا يجعلونها للقضاة تم كما فعل عمر رضي الله عنه مع قاضيه

ابي ادريس الخولاني وكما فعله المامون ليحيى بن اكثم والمعتصم لاحمد بن ابي داود وغيرهما كانوا
يجعلون للقاضي قيادة الجهاد في عساكر الطوائف وكان يحيى بن اكثم يخرج ايام المامون بالطائفة
الى ارض الروم وكان اسند بن سعيد قاضي عبد الرحمن الناصر من بني امية بالاندلس فكانت
تولية هذه الوظائف انما تكون للخلفاء او من يجعلون ذلك له من وزير مفوض او سلطان
متغلب وكان ايضا النظر في الجرائر واقامة الحدود في الدولة العباسية والاموية بالاندلس
والعبيديين بمصر والمغرب راجعا الى صاحب الشرطة وهي وظيفة اخرى دينية كانت
من الوظائف الشرعية في تلك الدول توسع النظر فيها عن احكام القضاء قليلا فيجعل
للتهمة في الحكم مجالا ويفرض العقوبات الزاجرة قبل ثبوت الجرائر ويقيم الحدود الثابتة
في محالها ويحكم في القود والقصاص ويقيم التعزير والتاديب في حق من لم ينته عن الجريمة
ثم تتوسع شان هاتين الوظيفتين في الدول التي تتوسع فيها امر الخلافة فصار امر المظالم راجعا
الى السلطان كان له تفويض من الخليفة او لم يكن وانقسمت وظيفة الشرطة قسمين منها وظيفة
التهمة على الجرائر واقامة حدودها ومباشرة القطع والقصاص حيث يتعين ونصب لذلك في
هذه الدول حاكم يحكم فيها بموجب السياسة دون مراجعة الاحكام الشرعية ويسمى تارة باسم الوالي وتارة
باسم الشرطة وبقي قسم التعازير واقامة الحدود في الجرائر الثابتة شرعا مجتمع ذلك للقاضي مع
ما تقدم وصار ذلك من توابع وظيفته وولايته واستقر الامر لهذا العهد على ذلك وخرجت
هذه الوظيفة عن اهل عصبية الدولة لان الامر لما كان خلافة دينية وهذه الخطة من
مراسم الدين فكانوا لا يولون فيها الا من اهل عصبيتهم من العرب وموالي بالحلف او بالرق
او باصطناع ممن يوثق بكفايته او غنائه فيما يدفع اليه ولما انقرض شان الخلافة وطورها
وصار الامر كله ملكا او سلطانا صارت هذه الخطط الدينية بعيدة عنه بعض الشيء لانها
ليست من القاب الملك ولا مراسمه فخرج الامر جملة من العرب وصار الملك لسواهم من امم الترك
والبربر فاذا دارت هذه الخطط الخلافية بعد اعنهم بنجاحها وعصبيتها وذلك انهم
كانوا يرون ان الشريعة دينهم وان النبي صلى الله عليه وسلم منهم واحكامه وشرائعه محلتهم بين الامم و
لم يقصر غيرهم لا يرون ذلك انما يتوقعونها اجانب من التعظيم لما كانوا بالمباينة فقط فصار ما يقلدونها

من غير عصابتهم ممن كان تاهل لها في دول الخلفاء السالفة وكان اولئك المتاهلون
لما اخذهم ترف الدول منذ مئين من السنين قد نسوا عهد البداوة وخشونتها والتبسوا
بالحضارة في عوائد ترفهم ودعتهم وقلة المبالغة عن انفسهم وصارت هذه الخطط في
الدول الملوكية من بعد الخلفاء مختصة بهذا الصنف من المستخفات في اهل العصا
ونزل اهلها عن مراتب العز لفقد الاهلية بانسابهم وما هم عليه من الحضارة فلحقهم من
الاحتقار ما لحق الحضر المنغمسين في الترف والدعة البعداء عن عصبية الملك الذين هم
عيال على الحامية وهما راعتبارهم في الدولة من اجل قيامها بالملة واحذها باحكام الشريعة
لما انهم الحاملون للاحكام المقتدرون بها ولم يكن ابناءهم في الدولة حينئذ اكرام الذواتهم
وانما هو لما يتاتى من التجمل بمكانهم في مجالس الملك لتعظيم الرتب الشرعية ولم يكن لهم فيها من الحل
والعقد شيء وان حضروه فحضور رسمي لا حقيقة وراءه اذ حقيقة الحل والعقد انما هي
لاهل القدرة عليه فمن لا قدرة له عليه فلا حل له ولا عقد لديه اللهم الا اخذ الاحكام
الشرعية عنهم وتلقي الفتاوى منهم فنعم والله الموفق وربما يظن بعض الناس ان الحق فيما وراء
ذلك وان فعل الملوك فيما فعلوه من اخراج الفقهاء والقضاة من الشورى مرجوح وقد
قال صلى الله عليه وسلم العلماء ورثة الانبياء فاعلم ان ذلك ليس كما ظنه وحكم الملك والسلطان انما يجري
على ما تقتضيه طبيعة العمران والا كان بعيدا عن السياسة وطبيعة العمران في هؤلاء لا
تقتضي لهم شيئا من ذلك لان الشورى والحل والعقد لا تكون الا لاصحاب عصبية يقتدر بها
على حل او عقد او فعل او ترك وامام لا عصبية له ولا يملك من امر نفسه شيئا ولا من حمايتها
وانما هو عيال على غيره فاي مدخل له في الشورى واي معنى يدعوا الى اعتباره فيها اللهم الا
شوراه فيما يعلمه من الاحكام الشرعية فموجودة في الاستفتاء خاصة واما شوراه في السياسة
فهو بعيد عنها لفقدانه العصبية والقيام على معرفة احوالها واحكامها وانما اكرامهم مترتب عن
الملوك والا راء الشاهدة لهم بجميل الاعتقاد في الدين وتعظيم من ينتسب اليه باي جهة انتسب
واما قوله صلى الله عليه وسلم العلماء ورثة الانبياء فاعلم ان الفقهاء في الاغلب لهذا العهد وما احتف به
انما حملوا الشريعة اقوالا في كيفية الاعمال في العبادات وكيفية القضاء في المعاملات ينصون فيها

على من يحتاج الى العمل بها هذه غاية اكابرهم ولا يتصفون الا بالاقل منها وفي بعض الاحوال
والسلف رضوان الله عليهم واهل الدين والورع من المسلمين حملوا الشريعة اتصافا بها
وتحققا بما هيها فمن حملها اتصافا وتحققا دون نقل فهو من الوارثين ومن اجتمع له
الامران فهو العالم وهم الوارث على الحقيقة مثل فقهاء التابعين والسلف والائمة الاربعة
ومن اقتفى طريقهم وجاء على اثرهم وان انفرد احد من الامة باحد الامرين فالعابد الذي ليس
من الفقيه الذي ليس بعابد لان العابد عرف بعض الفقيه والفقيه الذي ليس بعابد لم يعرف شيئا
انما هو صاحب اقوال يتنصها علينا في كيفيات العمل وهؤلاء اكثر فقهاء عصرنا الا الذين استثنى
وعلى الصالحين وقليل ما هم واحق الناس بذلك من علم الكتاب والسنة وعمل بما ظاهرا
وباطنا والفقيه الذي لا يعرف من هذين الاصلين الا ما في كتب فروعه وصحف اهل مذهبه
فهو جاهل بالشريعة الحقة والسنة المطهرة ولا يستحق شيئا من تلك المناصب الدينية

العدالة هي وظيفة دينية تابعة للقضاء ومن مواد تصريفه وتحقيقه هذه
الوظيفة القيام عن اذن القاضي بالشهادة بين الناس فيما هو عليهم تحملا عند الاشهاد
واداء عند التنازع وكتبا في السجلات تحفظ به حقوق الناس واملاكهم ودیونهم وسائر معاملاتهم
وشرط هذه الوظيفة الاتصاف بالعدالة الشرعية والبراءة من الجرح المانع من القيام بكتب السجلات
والعقود من جهة عبارتها وانتظام فصولها ومن جهة احكام شروطها الشرعية وحقوقها
فيحتاج حينئذ الى ما يتعلق بذلك من المعرفة لاجل هذه الشروط وما يحتاج اليه من التمرن على ذلك
والممارسة له اختص ذلك ببعض العدول وصار الصنف القائمون به كأنهم مختصون بالعدالة
وليس كذلك وانما العدالة من شروط اختصاصهم بالوظيفة ويجب على القاضي تفقد احوالهم
والكشف عن سيرهم رعاية لشرط العدالة فيهم وان لا يهمل ذلك لما يتعين عليه من حفظ حقوق
الناس فالعمدة عليه في ذلك كله وهو ضامن من قبله واذا تعين هو لا تولية الوظيفة عمت
الفائدة في تعيين من تحقق عدالته على القضاة بسبب اتساع الامصار واشتباه الاحوال واضطرار
القضاة الى الفصل بين المتنازعين بالبينات الموثوقة فيعولون غالبا في الوثوق بها على هذا
الصنف وهم في سائر الامصار ككاتبين ومصاطب يختصون بالجلوس عليها فيتعاهدهم اصحاب المعاملات

للاشهاد وتقييده بالكتاب وصار مدلول هذه اللفظة مشتركا بين هذه الوظيفة التي تريد مدلولها وبين العدالة الشرعية التي هي اخت الجرح وقد يتوارد ان ويفترقان والله تعالى اعلم

الحسبة

الحسبة هي وظيفة دينية من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بامور المسلمين يعين لذلك من يراه اهلا لها فيتعين فرضه عليه ويتخذ الاعوان على ذلك ويبحث عن المنكرات ويعزر ويؤدب على قدرها ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة مثل المنع من المضايقة في الطرقات ومنع الحمالين واهل السفن من الاكثار في الحمل والحكم على اهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها وازالة ما يتوقع من ضررها على السابلة والضرب على ايدي المعلمين في المكاتب وغيرها في الابلاغ في ضربهم الصبيان المتعلمين ولا يقف حكمه على تنازع او استعداء بل له النظر والحكم فيما يصل الى علمه من ذلك ويرفع اليه وليس له امضاء الحكم في الدعاوي مطلقا بل فيما يتعلق بالغش والتدليس في المعايش وغيرها وفي المكاييل والموازين وله ايضا حمل المماطلين على الانصاف امثال ذلك مما ليس فيه سماع بينة ولا انفاذ حكم وكانها احكام ينزه القاضي عنها لعمومها وسهولة اغراضها فتدفع الى صاحب هذه الوظيفة ليقوم بها في وضعها على ذلك ان تكون خادمة لمنصب القضاء وقد كانت في كثير من الدول الاسلامية مثل العبيديين بمصر والمغرب والامويين بالاندلس داخلة في عموم ولاية القاضي يولي فيها باختياره ثم لما انفردت وظيفة السلطان عن الخلافة وصار نظره عاما في امور السياسة اندرجت في وظائف الملك وافردت بالولاية

السكة

السكة هي النظر في النقود المتعامل بها بين الناس وحفظها مما يدخلها من الغش او النقص ان كان يتعامل بها عددا وما يتعلق بذلك ويوصل اليه من جميع الاعتبارات فرق في وضع علامة السلطان على تلك النقود بالاستجادة والخلوص برسم تلك العلامة فيها من خاتم حديد اتخذ لذلك ونقش فيه نقوش خاصة به فيوضع على الدينار بعد ان يقدر ويضرب عليه بالمطرقة حتى ترسم فيه تلك النقوش وتكون علامة على جودته بحسب الغاية التي وقف عندها السبك والتخليص في متعارف اهل القطر ومذاهب الدولة الحاكمة فان السبك والتخليص في النقود لا يقف عند غاية وانما ترجع غايته الى الاجتهاد فاذا وقف اهل الق

او قطر على غاية من التخليص وقفوا عندها وسموها اماما وعيارا يعتبرون به نقودهم وينتقدونها
بما نالته فان نقص عن ذلك كان زيفا والنظر في ذلك كله لصاحب هذه الوظيفة وهي دينية
بحسب الاعتبار فتندرج تحت الخلافة وقد كانت تندرج في عموم ولاية القاضي ثم افرزت
لهذا العهد كما وقع في الحسبة هذا آخر الكلام في الوظائف الخلافية وبقيت منها وظائف
ذهبت بذهاب ما ينظر فيه واخرى صارت سلطانية وظيفة الامارة والوزارة والحرب والخراج
صارت سلطانية وبطلت ايضا وظيفة الجهاد الا في قليل من الدول بما رسونه ويدرجون
احكامه غالبا في السلطانيات وكذا نقابة الانساب التي يتوصل بها الى الخلافة او الحق
في بيت المال قد بطلت لدثور الخلافة ورسومها وبالجملة قد اندرجت رسوم الخلافة و
وظائفها في رسوم الملك والسياسة في سائر الدول لهذا العهد والله مقدر الامور كيف يشاء

فصل في اللقب بامير المؤمنين وانه من سمات الخلافة وهو حدث في الخلفاء عند

وذلك انه لما بويع ابو بكر رضي الله عنه كان الصحابة وسائر المسلمين يسمونه خليفة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يزل الامر على ذلك الى ان هلك فلما بويع لعمر بعهده اليه كانوا يدعونه خليفة خليفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلهم استثقلوا اللقب بكثرته وطول اضافته وانه يتزايد فيما بعد دائما
الى ان ينتهي الى العجمة ويذهب منه التمييز بتعدد الاضافات وكثرتها فلا يعرف فكانوا
يعدلون عن هذا اللقب الى ما سواه مما يناسبه ويدعى به مثله وكانوا يسمون قواد البعوث
باسم الامير وهو فعيل من الامارة وقد كان الجاهلية يدعون النبي صلى الله عليه وسلم امير مكة وامير الحجاز
وكان الصحابة ايضا يدعون سعد بن ابي وقاص امير المؤمنين لامارته على جيش القادسية
وهم معظم المسلمين يومئذ واتفق ان حدث بعض الصحابة عمر رضي الله عنه يا امير المؤمنين
فاستحسنه الناس واستصوبوه ودعوه به يقال ان اول من دعاه بذلك عبد الله بن جحش
وقيل عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة وقيل يرفا جاء بالفتح من بعض البعوث
ودخل المدينة وهو يسأل عنه ويقول اين امير المؤمنين وسمعها الصحابة فاستحسنوه
وقالوا اصبت والله اسمه اند والله امير المؤمنين عمر حقا فدعوه بذلك وذهب لقباله

في الناس وتوارثه الخلفاء من بعده سمة لايشاركهم فيها احد سواهم سنة ثم دولة بني امية ثم ان الشيعة خصوا عليا باسم الامام نعتا له بالامامة التي هي اخت الخلافة وتعريضا بعدمهم في انه احق بامامة الصلوة من ابي بكر لما هو مذهبهم وبدعتهم مخصوصة بهذا اللقب فلمن يسوقون اليه منصب الخلافة من بعده فكانوا كلهم يسمون بالامام مادامو ايدعون لهم في الخفاء حتى اذا استولوا على الدولة يجرونهم اللقب فيمن بعده الى امير المؤمنين كما فعله شيعة بني العباس فانهم ما زالوا يدعون ائمتهم بالامام الى ابراهيم الذي جهر والدعاء له وعقدوا الرايات للحرب على امره فلما هلك دعي اخوه السفاح بامير المؤمنين وكذا الرافضة بافريقية فانهم ما زالوا يدعون ائمتهم من ولد اسمعيل بالامام حتى انتهى الامر الى عبيد الله المهدي وكانوا ايضا يدعونه بالامام ولابنه ابي القاسم من بعده فلما استوثق لهم الامر دعوا من بعدهما بامير المؤمنين وكذا الادارسة بالمغرب كانوا يلقبون ادريس بالامام وابنه ادريس الاصغر كذلك وهكذا شانهم وتوارث الخلفاء هذا اللقب بامير المؤمنين وجعلوه سمة لمن يملك الحجاز والشام والعراق المواطن التي هي دار العرب ومراكز الدولة واهل الملة والفتح وازداد ذلك في عنفوان الدولة وبدئها لقب آخر الخلفا يتميز به بعضهم عن بعض لما في امير من الاشتراك بينهم فاستحدث ذلك بنو العباس حجابا لاسمائهم الاعلام عن امتهانها في السنة السوقة وصونا لها عن الابتذال فتلقبوا بالسفاح والمنصور والمهدي والهادي والرشيد الى آخر الدولة واقتفى اثرهم في ذلك العبيديون بافريقية ومصر وتجافى بنو امية عن ذلك بالمشرق قبلهم من الغضاضة والسذاجة لاد العروبية ومنازعها لم تتغاير فهم حينئذ ولم تتحول عنهم شعار البداوة الى شعار الحضارة و اما بالاندلس فتلقبوا بسلفهم مع ما علموه من انفسهم من القصور عن ذلك بالقصور عن ملك العجم لاصل العرب والملة والبعد عن دار الخلافة التي هي مركز العصبية وانهم انما منعوا بامارة القاصية انفسهم من مهالك بني العباس حتى اذا جاء عبد الرحمن الاول المائة الرابعة ذهب الى مثل مذاهب الخلفاء بالمشرق وافريقية وتسمى بامير المؤمنين وتلقب بالناصر لدين الله واستمر الحال على ذلك الى ان انقرضت عصبية العرب اجمع وذهب رسم الخلافة و تغلب

الموالي من العجم على بني العباس والصنائع على العبيديين بالقاهرة وصنهاجة على امراء افريقية وقبائله على المغرب وعبيد الطوائف بالاندلس على امراء بني امية واقتسموا ما بقي من امر الاسلام فاختلفت مذاهب الملوك بالمغرب والمشرق والاختصاص بالالقاب بعد ان تسموا جميعا باسم السلطان فاما ملوك المشرق من العجم فكان الخلفاء يخصونهم بالقاب تشريفية حتى لا تشعر منها انقيادهم وطاعتهم وحسن رايهم مثل شرف الدولة وعضد الدولة وركن الدولة ومعز الدولة ونصير الدولة ونظام الملك وبهاء الدولة وذخيرة الملك وامثال هذه وكان العبيديون اينما يخصون بها امراء صنهاجة فلما استبدوا على الخلافة تنوعوا بهذه الالقاب وتجافوا عن القاب الخلافة ادبا معها وعدولا عن سمائها المختصة بها شان المتغلبين المستبدين ونزع المتاخرون اعاجم المشرق حين قوي استبدادهم على الملك وعلا كعبهم في الدولة والسلطان وتلاشت عصبية الخلافة واضمحلت بالجملة الى انتحال الالقاب الخاصة بالملك مثل الناصر والمنصور زيادة على القاب يختصون بها قبل هذا الانتحال مشعرة بالخروج عن ربقة الولاء والاصطناع بما اضافوها الى الدين فقط فيقولون صلاح الدين اسد الدين نور الدين وتلقب ملوك الهند بجلال الدين وشهاب الدين ومحي الدين واما ملوك الطوائف بالاندلس فاقتسموا القاب الخلافة وتوزعوها القوة استيلائهم عليها بما كانوا من قبيلها وعصبيتها فتلقبوا بالناصر والمنصور والمعتمد والمظفر ولمثالها كما قال ابن ابي شرف يعني عليهم ٥

مما يزهدني في ارض اندلس	اسماء معتمد فيها ومعتضد
القاب مملكة في غير موضعها	كالهر يحكي انتفاخا صولة الاسد

فصل في الخطط الملوكية السلطانية

قال الشوكاني في كتابه الدر الفاخرة الشاملة لسعادة الدنيا والآخرة اعلم ان المراد بالملك كل من صار ما الكلام الرعية في قطر ما او جميع الاقطار وليس مستمد ذلك من ملك آخر ليخرج العمال فانه يصدق عليهم انهم ملوك لكون الامر جماعة فيكون اعم من الخليفة والسلطان

والملك وقد اختار الله تعالى من عباده لذلك الامر رجلا وجعل ذلك الامر طريقا لايلاء
امر الخلق بطاعتهم واوجب على الملك بالشرع والعقل ان يعدل فيهم ويقيم الشريعة في
امورهم واول من نصبه لذلك المرام آدم عليه السلام وكان هو خليفة الله عليهم ثم لما
حضرته الوفاة جعل الامر الذي قام به وهو العلم والامارة الى اولاده فجعل احدهم قائما مقامه
في النبوة والآخر قائما مقامه في الملك ثم كذلك ثم وقع التفرق في البلاد وكثر فيها العباد
فقام في كل فريق رجل منهم يقوم بامرهم ونبي يعلمهم امر دينهم واختلفت احوال الملوك
فمنهم القائم بعهدته والعالم بانه راع وانه مسئول عن رعيته ومنهم من خالف ذلك
المراد وسعى في الارض بالفساد ولم يعلم انه في ارضه خليفة وانه استرعاه وسائله عن
تلك الوظيفة هذا فيمن كان على شرع يتبعه ومنهم الكفار وهم قسمان قسم نظر الى العقلاء
وعلم انه لا يتم ذلك الا بالعدل والانصاف ومنهم من تبع هواه فساقهم بالجور والاعتساف
وهذا حالة من كان بعد آدم عليه السلام الى ظهور رسول الختام فلما بعث الله نبي الكرامة
ورأس منصب الامامة جمع له بين الامرين وملكه كلتا الحالتين التشريع في الامور والتوفيق في
سياسة الجمهور فقام بتلك الوظيفة قياما لم يقم به من العالمين احد وكان له من الفضائل
والفواضل ما لا يصور كنهه بحد ولا يحصر افراده بعد فمن قام بذلك على وجهه فهو مصدق
عليه انه خليفة الرسول صلى الله عليه وسلم ومن لم يقم بذلك فلعمري انه هلك واهلك والملك اشد
الناس بلاء بهذا الامر فان كل درهم يؤخذ من رعيته او من اعوانه حسابه عليه لانه المفرط
بتسليط الاعوان وتغليب الاكان والاخوان وكل دم يهراق فهو عليه وكل خراب في البلاد
فهو مسئول عنه فهو راع ومن شان الراعي ان لا يضيع ما استرعي فيه واذا اضاعه لزمه وقد
يقع الفرار منهم الى كافر لكونهم اذا دخلوا تحت امره لم يظلموا ولم يأخذ منهم الا قسطا يسيرا
كما وقع ذلك في الهند من الفرنج فانهم الما يفتحون بلدا بعد بلد او قطرا بعد قطر غلبت الفرنج واخذوا
ذلك وبلي بالظلم الاسلام بلاء عظيما لان قطر الهند وان كان اهله مسلمين فهم تحت
حكم الكفار والذي يجب على الملك لاجل ان يكون من الذين يظلهم الله تعالى في ظله
يوم لا ظل الا ظله امور الاول صلاح النية فلا يكون قصده الا القيام به على وفق ما طلب منه

الثاني الشفقة بالرعية حتى يكون الكبير منهم كالاب والاوسط كالاخ والصغير كالابن
ومما يعينه على ذلك ان يكون له وزير اخير كما قال النبي صلعم ان الله اذا اراد بالملك خيرا
جعل له وزير اصالحا ان ذكر اعانه وان نسي ذكره الثالث تفقد احوال الرعية من قضاء
دين من توفى تحت ولايته وعليه دين ولم يخلف ما يكون فيه قضاؤه او خلف ما يقضيه
ولكن له ورثة فاذا صار ذلك في الدين لم يحصل اليهم شيء مع حاجتهم ان يقضي ذلك عنه
ويخلص ذمته من بيت المال وتقريب من كان منهم من اهل الصلاح والتقوى والامانة
والايمان ويوليه ما يصلح له من العمل ويختبره فان رآه اهلا رقاه من رتبة الى اخرى وان رآه
ليس باهل تركه الى غير ذلك مما فيه صلاح الرعية الرابع ان يكون له مشير صاحب عقل
ودين وعلم خيانة ناصحا للسلك والمملكة لا طمع فيه ولا هوى وقد امر الله تعالى رسوله
صلعم فقال وشاورهم في الامر واستشار صلعم اصحابه في امور كثيرة منها يوم احد ومنها
قصة الافك وغيرهما كما ذلك معروف والحال ان الوحي عليه ينزل وهو اعلمهم بالاشياء
وصفوتهم على الاصفياء واعقل الجنس الانساني واقربه الى الجناب الرحماني الخامس ان يكون
كريم النفس سخيا لانه قد جعل الله اليه قبض حقوق الناس وامرهم بان يسلموها اليه وجعل
اليه صرفها فلا يخل عليهم بحقهم ويجود عليهم بما يستحقونه ومما يحصد من نصيبه
ان فضل عن كفايته قال تعالى وما انفقوا من خير فهو يخلفه وهو خير الرازقين وقال صلعم
اللهم اجعل لكل منفق خلفا ولكل ممسك تلفا وغير ذلك من الادلة فكيف بالملك الذي حل
الشارع السؤال له مع تحريمه لغير المضطر السادس ان يكون حليما قال تعالى فمن عفى واصلح
فاجره على الله وقال تعالى الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين
وقال صلعم اذا سكن غضبه ونظر قدرة ربه سبحانه عليه يبلغ الرتبة التي لا تساويه رتبة فانه يحمد عاقبته
لانه ان ساعد غضبه مع قدرته ادى ذلك الى سفك النفوس وذهاب الاموال وخراب
الديار السابع ان يكون شجاعا عند وقوع الشدائد ثابت الجاش عند مصادمة الجيش
بالجيش ولكن لا تكون شجاعته كشجاعة افراد اصحابه من الخيالة والرجالة في الاقدام والالقاء
بنفسه عند عدم الحاجة والثامن ان انه اذا نظر من احد اصحابه فعلا حسنا وشجاعة ربما

او قتلا عظيما من اعدائه او فتح بلدا على يده ونحو ذلك ان يرفع من شانه ويرقيه الى رتبة
اعلى من رتبته ويجعل له مزية على من في رتبته فان المملوك المهرة قراءة حسنة في ذلك
التاسع ان يكون الملك مجانبا للمعاصي والمحرمات لان فائدة قيامه ومعظم المقصود من
نصبه في ذلك المنصب هو اقامة الشريعة والاتيان بجميع واجباتها والاجتناب لجميع مقبحاتها
فان فعل شيئا فقد خالف الفائدة التي نصب لاجلها ولا يمكنه الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر ولا يمكنه اقامة الحدود فلا بد ان يهلك كما هلكت بنو اسرائيل وقد قال
صلى الله عليه وسلم انما اهلك من كان قبلكم لانهم كانوا اذا زنا فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وان
زنا القوي تركوه وحينئذ تهدم الشريعة وتهلك الامة وتخرب المملكة وتفسد العباد
العاشر ان يكون منتبها على ما يقع في مدينته مخالفا للعادة او في غير وقته المعهود وله
ويعلم ان لذلك سببا واذا لم يكن له سبب فهي الفاعل **الحادي عشر** ان لا يسلط
الجند واتباعه على رعيته ومن فعل في رعيته منهم شيئا اخذ للرعوي بحقه وينكل
بالفاعل وان ينصف من نفسه واولاده ويقيم عليهم الامور الشرعية وينفذ عليهم الاحكام
فانهم ان علموا بذلك لا يقدم احد منهم على ظلم احد لعلمهم انه سينصف منهم وان
يعودهم ان لا يرحلوا الا بعد رحلته وان لا يقفوا الا بعد وقوفه فانه ان فعل ذلك كاد
احسم للمادة ان يطمع فيه عدوه في هذه الفرصة واقطع لطمع اتباعه ان يفارقوه ان قد
الفوا ذلك منه ورأوا منه عقاب من فعل ذلك **الثاني عشر** ان الملك يكون معروفا
عند جميع من تحت ملكه بانه مقدم الشريعة ومعظم لها وان غيرها لا يسمع ومن خالفها
يهان ويقمع فانه مع كونه هو الواجب عليه بالادلة وكونه قائما مقام النبوة التي هي سبب
وجود الشريعة وان كل فعل كان على غير منهجها فضاله الاضمحلال والعقاب والوبال
ويكون فيه صلاح حاله واقامة صيته واستقامة اموره وامان رعيته ودفع كل
ظالم ويتقرب اليه كل احد بذلك ولو بكارهه لانهم يعلمون ان ليس بنافق عنده سوى ذلك
ويتصل كل احد بحقه ولا يخاف الخصم خصمه ولا يطمع احد في مخالفتها **الثالث عشر**
ان يكون الملك محبا للرعية داعيا لهم فانه قد ورد ان خيار الامراء الذين تحبونهم ويحبونكم

وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار الامراء الذين تلعنونهم ويلعنونكم وتبغضونهم ويبغضونكم
والمحبة والدعاء من اسباب الخيرية والتباغض واللعن من اسباب الشرارة والبطالة والاول
سبب الفوز والثاني سبب الهلاك والسبب الجالب لهم الى محبتهم للامير ومحبته لهم هو القيام
فيهم على نهج الشرع ومعاملتهم به وعقابهم بما يقتضيه **الرابع عشر** ان يكون له اعوان
وهم كل من قاد عنه في امر من امور ولايته وما يحتاج اليه صلاح مملكته وهم اثنا عشر على عدد
اليوم الملك في ملكه وتجب له عليهم واجبات فاذا قاموا بها وعمل على وفق ما اراد منهم وصلوا
فيه فازوا وسعدوا وكانت من الطاعات الموصلة الى الجنة وان خالفوا خابوا وخسروا وهلكوا
اما الذي يجب لهم عليه فانه يعلمهم من الامور التي تطابق مراد الله سبحانه وان يولي كل واحد
منهم ما يولى ولا يجعل لغيره عليه يدا الا الشرع فانه جار على جميع تلك الاصناف بل وعلى الملك
نفسه لانه الدين والاسلام ولان الشرع هو الذي فيه العدل والاحسان وفيه الفصل واظهار الحق
لكل انسان وان يسمع لهم اقوالهم وان يقبل منهم ما نصحوه وان يعينهم على شريف مقاصدهم
وان يعطيهم من الاموال حاجاتهم وما يقوم به اودهم وان لا يتركهم يشغلوا الناس ليظلموا
البلاد ويعنتوا العباد بل ينظر الى من صلح منهم فيقيم حظه وجاهه ومن اساء منهم فينكل به
ويباعده وبين بقه وبال امره وسوء عمله واما الذي يجب عليهم فاذكر كل نوع على حدة
الاول القاضي الثاني الوزير ويجب عليه ان يعلم انه قد قام مقام ابي بكر الصديق وعمر الفاروق
وعلي المرتضى في ايام النبي صلعم وقد قال موسى عليه السلام واجعل لي وزيرا من اهلي
فينظر مقام من قام ويعلم ان الله قد ادخله الخير كله ان فعله والعذاب الاليم ان خالفه
فليحذر وهج النار وبئس القرار ولا يجعل الملك وزيرا الا من اهل التقوى والمروة والوفاء و
الكرم لانه عنوان مملكته واول من ينظر الوارد اليه والواسطة بينه وبين الناس وفي الحديث
ان الله اذا اراد بالملك خيرا جعل له وزيرا صالحا ان نسي ذكره وان ذكر اعانه ويكون متبعا
للشرع حاكما لجميع اموره على وفقه مرجحا له على ما عداه ولو كان الملك ويعلم انه محسوب
عليه جميع ما فعله ولا يتعلق به هوى ولا خديعة لاحد من الرعية ولا مكر لغرض من اغراض
العباد ويكون ظاهره وباطنه على السوية فانه لا يحتاج الى النفاق والمداهنة بل حقه ان يصدع

بما يراه موافقا للحق ويظهره على انه اذا عرف منه ذلك فر منه الناس وعاملوه بما يعاملهم به ويكون محبا للعدل مجانبا للظلم بذالا للمال مدبرا للاحوال على جهة الكمال فهذه الشروط التي لا يكون الوزير وزيرا الا بها واما الامور التي تجب عليه فمنها ان لا يخون السلطان فانه اذا خانه خان الله وينصح للملك في جميع حالاته والقيام بخدمته وتعظيم امره واذا قام الرعية عدل له وينظر في احوال البلاد والعباد بما فيه صلاحها وصلاحهم ويجعل من ينقل اليه الاخبار من جميع الاقطار فانه اذا فعل ذلك خافه كل احد من تحت امره وعلم انه لا يخفى عليه حاله ويجعل عليهم من العمال من يكون بهم برا شفيقا يصلح حالهم ويقيم مالهم ويسهل الخراج ولا يطمع في المال ويكون عند الملك مقدما على نفسه محبوبا اشد من حب اهله فيعمل فيما يرضيه ما لم يكن مخالفا لرضاء الرب سبحانه ولا يغل من مال السلطان ولا ياخذ هدية لنفسه من عماله وان لا ياخذ من مال الله الا ما يكفيه قوتا وما يحتاجه ولا يجعل مال الله لعمته يلعب به كيف يشاء فيكسد الضياع ويعمر الدور بل يعظم اهل الدين والورع والصلاح ويعظمهم ويحبب اليهم هو والملك فانه ينال منهم الدعاء فيدفع عنه سوء القضاء ويكون سبب النصر والظفر والعون على الاعداء ويقوي جند الملك لانه اذا كان الملك قويا بسياسته خافه العدي وامن على ملكه من التعدي ولا ينظر لنفسه على الملك حقا وان بلغ في خدمته كل مبلغ وظهرت فائدته ونال الملك بحسن رايه وتدبيره بلوغ المراد من الظفر بالاعداء وصلاح البلاد وكثرة الدخل وتمام النظام وكذلك لا ينظر لنفسه حقا ولا يعتريه على احد من الناس اصطناعا واستحقاقا لانه لا يامن دوائر الزمان ولا يضمن لنفسه البقاء في ذلك المقام فربما وقع منه ذلك لمن يقوم مقامه ويكون في يده امره في عذابه وعقابه يعامله بما كان يعامله ويهينه ويستحقره وكم قد وقع ذلك ويكون صدق اللهجة لا نوتر عنه الكذب ولا يتعرض في اخوض العلم والعلماء ولا يدخل بينهم ولا يتكلم في ترجيح مذهب على مذهب ولا ينتصر لاهل قول على اهل قول اخر لانه لما قد قام بهذه الوظيفة ونصب في هذه المهمة يقع بسبب التعصب والهلاك له وللملك ولاهل البلد لا نفع نفاخ كلامه يريد ان يتم مرامه ويكون ما قاله وانما العلم لله يجعل فيه حظا لمن يشاء وينصر من كان قائما بالحق

ويخذل من اراد الباطل منه تعالى وكم قد نقلوا ذلك في جميع الازمان من عند قيام العالم
الى الآن وكم قد رأينا على انفسنا قد هلكت بذلك الانفس وذهبت الاموال وخربت البلدان يعرف
هذا من له اطلاع على احوال العالم فالتواريخ مشحونة بهذه الامور ولم يكن منها الا ما وقع
في بغداد بين الرافضة ومن خالفهم قتلات وفتن ووقائع يكون سبب ذلك تعصب بعض
الامراء والوزراء والاخر مع الآخرين فيستمر ذلك ولا يمكن الخليفة ولا نوابه دفع ذلك
وحسم المادة وهكذا ما وقع ايام المامون والمعتصم يعرفه كل من له معرفة فدخول
الملك وارباب في ذلك يكون سبب الهلاك للدين والدنيا والآخرة والملك انظر
ما وقع من ابن العلقمي في قصة التتر من قتل الخليفة واصحابه واستباحة بغداد و
اهلاك اكثر اهلها ونفائس ما فيها حتى ان الكتب القوها في البحر فصار لونه من كثرتها
لون المداد وفعلوها جسر افهلك بفعل هذا الشقي كما نقله الذهبي ان المقلل يقول
القتلى اربعة عشر الف والمكثر يقول ثماني عشر الف ولا بد ان يكون له من اهل الكمال
والعقل والاختبار والتجارب جماعة قد علم نصحهم وصحة قولهم يكونون له اعوانا في
التدبير واصابة الراي والمشاورة ويتاني في وقت التاني ولا يعجل فان في العجل الزلل
نعم يعجل في الامر الذي لا يدركه الا بالمعاجلة مثل المبادرة لسد ثغر بالرجال او دفع عدو
عند خروجه قبل تملكه وعليه ان يحفظ سر الملك في جميع مهماته وحركاته وسكناته
وحق على الملك ان ينتخب لهذا الامر من جمعت فيه هذه الامور او بعضها ومن خلى
عنها او عن بعضها فانما هو نكال للعالم وللملك وملكه وكم قد وقع ذهاب الممالك لاجل
عدم صلاحية الوزراء وزال الملك عن الملك بتولية من لم يكن اهلا لذلك يعرف
ذلك كل عارف فالملك لا بد له من امير ولا بد للملك من امراء يقومون بجنده ويرسلهم في مهماته
ويقدمهم على اعدائه ويجعلهم نوابا عنه في امر القتال ويدربهم الاجناد ويعدهم
للجهاد وكم كان له صلى الله عليه وسلم امراء من الصحابة من المهاجرين والانصار يعرف ذلك من يعرف
سيرته صلى الله عليه وسلم وما زال من حين هاجر الى ان قبضه الله في كل سنة يشن على الكفار
السرايا ويرسل عليهم الامراء ويجهز الجيش بعد الجيش ويؤمر صحابيا بعد صحابي وكان

آخر ما أوصى به تنفيذ جيش أسامة رضي الله عنه وقد كان هذا في كل شريعة فانك
تنظر إذا في أيام موسى عليه السلام النقباء وفي أيام عيسى الحواريون وفي أيام سليمان غيرهم
والامارة أنواع منها امارة الاجناد والمعدين ليوم الجلاد ومنها امارة بيت الملك وحشمه
وخدمه وجميع آلاته ويسمى صاحبها الدويدار وفي عرفنا نقيب الدرج ومنها الامارة في القيام
بدواب الملك من خيل وجمال وبغال وعجلات وحمالات والقيام بحال سوايسها الرابع الكاتب
وهو ينقسم الى اربعة اقسام كاتب انشاء وكاتب سر وكاتب دخل وكاتب خراج ولكل واحد
من هؤلاء شروط يطول ذكرها الخامس الشير فالملك يحتاج الى جماعة من كمل الناس و
عقالهم واهل الذكاء والفراسة والاختبار والعقول الراجحة يكونون له عند هجوم امر يخشاه او فاقة
تبدو عليه ملجأ ينظر اشوارهم وما عندهم وما يليق في تلك الحادثة وما يحسن به حسم
تلك الواقعة والكلام في صفات المشير وما يجب عليه وله يطول السادس الجلادين
وانما اشد اعوان السلطان خطابا فعليه ان ينصحه وان يحذره العقاب ويبلغ اليه حوائج
المحتاجين ويحسن له العدل واتباع الشرع وبذل جهده في ايصال امور الضعفاء اليه
السابع العمال وهم ثلثة عامل قطر وعامل اخذ الزكوة وخرصها وعامل قرية كالوقاف والوصايا
والصدقات ولهم الجميع شروط جامعة ويختص بكل واحد من الاصناف شروط وواجبات
ولهم على الملك واجبات وشروط تحويها الكتب المبسوطة المؤلفة في هذا الباب الثامن الرسول
والرسول بيان عقل المرسل وانه يدل على حالة المرسل ويعلم الخصم او الملوك كيف حال
صاحبه لانهم ان رأوه مكملا فيما يجب عليه علموا ان المرسل له اكمل وافضل لانه لا يجعل ذلك
الشخص في هذا الامر الا لكمال حسن صفاته التاسع الشرط وهم الخدم للملك او لاحد اعوانه
قيل واول من قام بذلك الامر في ايامه صلعم قيس بن سعد لكن لم يكن في ايامه وايام الخلفاء
الراشدين مثل انصار فيمن بعدهم فانهم استغنوا عنهم بالمعاملة الكاملة في جميع انواع
الدين فلم يحتاجوا الى ذلك العاشر الحجاب وهم الذين يقومون بحجب الملك عن كل من يصل
اليه ويستأذنونه في الدخول عليه وعدمه فان اذن له ادخلوه وان منع منعوه وقد وقع ذلك
في ايام النبي صلعم وبعده في قصة الايلاء الحادي عشر الاجناد قال تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة

وقال تعالى ولولا رهطك لرجمناك وقال عمر في يوم الحديبية العطى الدنية ونحن في قوة
وعزة وكان النبي صلعم في غزواته كلها يجعل على الخيالة من يقوم بامرهم ويجعل عمر على
القتال وبأمرهم بأوامره وكذا النبالة ولم يعز الاسلام الا بعد نزول اية السيف والامر بالقتال وقد
اختلفت حالة الملوك في كفاية اجنادهم ومقابل ما يصلح من الزاد والزاد والة الحرب ومؤنة
السفر الثاني عشر العرفاء ولابد للملك ممن يكون مراعيا للرعية وعالما باحوالهم ومطلعا على
امورهم ويكون واسطة بينهم وبين الملك او وزيره في كل قرية او بلد او قبيلة وفي الحديث
لابد للناس من عريف وكل عريف في النار والمراد كل عريف خالف امره بالشارع من القيام
بشان من ولي امرهم ولم ينظر الى ما فيه صلاحهم ويدل على ان المراد به الاغلب ان العرفاء
كانوا في ايام النبي صلعم من الصحابة واهل الفضل والتقوى هذا واذا قام كل واحد من اعوان
الملك بما يجب عليه صلحت احوال الملك واحوال ملكه ولا يقع منهم ذلك الا اذا صلح هو في
نفسه واذا خالف الملك او الامير احد اعوانه ما وجب عليهم ادى الى ذهاب الملك وذهاب
كل وظيفة من صاحبها انتهى حاصل ما ذكره الشوكاني وهو في كراريس طويلة وليس تفصيل هذه المقاصد
من غرضنا في هذا الكتاب انما المقصود الاشارة الى اطراف هذا الباب وبالله التوفيق وذكر ابن خلدون
من الخطط الملوكية السلطانية امورا منها الوزارة قال وهي ام الخطط السلطانية والرتب الملوكية
كان اسمها يدل على مطلق الاعانة وصاحبها هو الوزير والكاتب ومنها ديوان الاعمال والجبايات
واصله من كسرى في اول من وضع الديوان في الدولة الاسلامية عمر رضي الله تعالى عنه ويسمى ذلك
الكتاب ومكان جلوس العمال المباشرين لها بالديوان ومنها ديوان الرسائل والكتابة وانما
اكد الحاجة اليها في الدولة الاسلامية شان اللسان العربي والبلاغة في العبارة عن المقاصد
فصار الكتاب يرتبون كنه الحاجة ابلغ من العبارة اللسانية في الاكثر وكان الكاتب للامير يكون من
اهل نسبه ومن عظماء قبيلته كما كان للخلفاء وامراء الصحابة بالشام والعراق لعظم امانتهم
وخلوص اسرارهم ومن خطط الكتابة التوقيع ومنها الشرطة وكان اول وضعها في الدولة
العباسية لمن يقيم احكام الجرائم في حال استبدادها او لانقراض بعد انقراضها ومنها قيادة
الاساطيل ويسمى صاحبها ملندر بتقديم اللام وفي تسمية الاساطيل بالرجال والسلاح والمقاتلة

لمن وراء البحر من امم الكفر وانشاء الآلات البحرية وركوب السفن للحروب ومنها التفاوت
بين مراتب السيف والقلم في الدول ومنها الآلة من نشر الالوية والرايات وقرع الطبول والنفخ
في الابواق والقرون وقد ذكر اسطوان السر في ذلك ارهاب العدو في الحرب ومن خطط
تلوين الرايات واطالتها والملوك منهم مكثر ومنهم مقل الملك بحسب اتساع الدولة وعظمها ومنها
السرير والمنبر والتخت والكرسي والاريكة فجلوس السلطان عليها مرتفعا عن اهل مجلسه ان
يساويهم في الصعيد ولم يزل ذلك من سنن الملوك قبل الاسلام وفي دول العجم وكان لسليمان
بن داود عليهما السلام كرسي وسرير من عاج موشى بالذهب واول من اتخذه في الاسلام معاوية
واستاذن الناس فيه وقال لهم اني قد بدنت فاذنوا له فاتخذه واتبعه الملوك الاسلاميون
فيه وصار من منازع الابهة ثم كان بعد ذلك لبني العباس والعبيديين وسائر ملوك الاسلام
شرقا وغربا من الاسرة والمنابر والقبوت ما عفا عن الاكاسرة والقياصرة والله مقلب الليل والنهار
ومنها السكة وهي الختم على الدنانير والدراهم المتعامل بها بين الناس بطابع حديد ينقش فيه
صورا وكلمات وهي وظيفة ضرورية للملك اذ بها يتميز الخالص من المغشوش بين الناس في
النقود عند المعاملات وامر عبد الملك الحجاج بضرب السكة سنة اربع وسبعين على ما نقله
سعيد بن المسيب وابو الزناد وقال الدراوردي سنة خمس وسبعين وكتب عليها الله احد الله
الصمد وكان ملوك العجم يتخذونها وينقشون فيها تماثيل تكون مخصوصة بها مثل تمثال السلطان
لعهدها كما يرى اليوم في مملكة الهند او تمثيل حصن او حيوان او مصنوع او غير ذلك ولم يزل
هذا الشان عند العجم الى اخر امرهم حتى الى الآن واتخذ اهل الاسلام كلمات لا صورا لان الشرع
ينهى عن الصور وكان الدينار والدرهم على شكلين مدورين والكتابة عليهما في دوائر متوازية
يكتب فيها من احد الوجهين اسماء الله تعالى تهليلا وتحميدا وصلوة على النبي صلعم وفي
الوجه الثاني التاريخ واسم الخليفة وهكذا ايام العباسية والاموية ثم حدث التربيع في دولة الموحدين
وقد رأيت في هذه السنة الشيخ امين الحلواني المدني ببلادنا هذه من مصر وعنده دنانير
من سكة العهد القديم عهد بني امية وعهد بني العباس عليها كتابة تلك العهود بالخط
الحميري المبين من الكلمة الطيبة وبعض آيات الكتاب العزيز ومنها الخاتم والختم على الرسائل

هذا سؤال الفقير
لقيت عند الشيخ امين الحلواني
رحمه الله تعالى سنة ست وثمانين
وثمانمائة دينار من الرشيدي سنة خمس وثمانين
وثمانمائة ضربة الامين بن هارون
الرشيد سنة تسع وتسعين ومائة والمامون
بن هارون الرشيد سنة تسع ومائتين
والمعتصم سنة ثلاث عشرة ومائتين و
الواثق سنة اثنتين وثلاثين ومائتين و
المتوكل سنة خمس وثلاثين ومائتين و
المعتضد العباسي كل
دينار بغداد ربع دينار صوفي الخاتم
ضربه سنة ثلاثمائة وخمس و
ضربه سنة خمس وتسعين ضربه
المعز الفاطمي سنة خمس وخمسين و
ابن الحافظ لامر الله الفاطمي
ليس من ملوك مصر اهـ ١٢

والصكوك معروف بالملوك قبل الاسلام وبعده وقد ثبت في الصحيحين ان النبي صلعم اراد
ان يكتب الى قيصر فقيل له ان العجم لا يقبلون كتابا الا ان يكون مختوما فاتخذ خاتما من فضة
ونقش فيه محمد رسول الله وتختم به ابو بكر وعمر ثم سقط من يد عثمان في بئر اريس وفي كيفية
نقش الخاتم الخلاف به وجوه ليس تفصيلها من غرضنا في هذا الكتاب ومنها الطراز وهو ان
ترسم اسماؤهم او علامات تختص بهم في طراز الثوب المعدة للباسهم من الحرير والديباج او الابريسم
تعتبر كتابة حظها في نسج الثوب لحاما وسدى بخيط الذهب او ما يخالف لون الثوب من الخيوط
الملونة من غير الذهب على ما يحكمه الصناع في تقدير ذلك فتصير الثياب الملوكية معلمة
بذلك الطراز لقصد التنويه بلابسها وكان ذلك في الدولتين وبعدهما الى ان ضاق نطاق
الدول عن الترف والتفنن فيه فتعطلت هذه الوظيفة واما دولة الترك بمصر والشام فغير
من الطراز تحريرا آخر على مقدار ملكهم وعمران بلادهم ومنها الغواشي والسياج وهي من
شارات الملك وترفه تتخذ من ثياب الكتان والصوف والقطن فيباهى بها في الاسفار
وتنوع منها الالوان ما بين كبير وصغير على نسبة الدولة في الثروة واليسار ومنها المقصورة
للصلوة والدعاء في الخطبة وهما من الامور الخلافية ومن شارات الملك الاسلامي ولم يكن في غير
دول الاسلام واول من اتخذها معاوية حين طعنه الخارجي فقيل مروان بن الحكم حين طعنه
اليماني ثم اتخذها الخلفاء من بعدهما وصارت سنة في تمييز السلطان عن الناس في الصلوة
ومازال الشان ذلك في الدول الاسلامية كلها واما الدعاء على المنابر في الخطبة فكان الشان
اولا عند الخلفاء ولاية الصلوة باتفسهم فكانوا يدعون لانفسهم بعد الصلوة على النبي صلعم
والرضاء عن اصحابه واول من اتخذ المنبر عمرو بن العاص لما بنى جامع مصر وكما بلغ عمر ذلك
كتب اليه اما بعد فقد بلغني انك اتخذت منبرا ترقى به على رقاب المسلمين او ما يكفيك
ان تكون قائما والمسلمون تحت عقبك فعزمت عليك لما كسرته واول من دعا للخليفة
على المنبر ابن عباس رضي الله عنهما في خطبة وهو بالبصرة عامل له عليها فقال اللهم انصر عليا على
الحق واتصل العمل على ذلك فيما بعد ومنها الحروب ومذاهب الامم في تعبيها مختلفة والحروب
وانواع المقاتلة واقعة في الخليقة منذ برأها الله واصلها ارادة انتقام بعض البشر من بعض

ويتعصب لكل منها اهل عصبية وهو امر طبيعي في البشر لا تخلو عنه امة ولا جيل وسبب هذا
الانتقام في الاكثر اما غيرة ومنافسة واما عدوان واما غضب لله ولدينه واما غضب للملك
يسعى في تمهيده والثالث هو المسمى في الشريعة بالجهاد وفيه كتاب العبر مما جاء في الغزو والشهادة
والهجرة فهذه اربعة اصناف من الحروب ولكل صنف تفصيل وبسط لا يليق ذكرها في هذا الغرض
وقد فصلها القاضي العلامة ابن خلدون في كتابه العبر ولكن ابسط كل واحد من الخطط التي
فيه بسطا لا تكاد يحتاج معه الى كتاب اخر في هذا الباب وان كان قد اعتنى به جمع اخر ايضا
بالتاليف والله اعلم وذكر الشيخ العلامة تقي الدين احمد بن علي بن عبد القادر بن محمد المعروف بالمقريزي
في كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار دواوين كثيرة منها ديوان المجلس وهو
اصل الدواوين قديما وفيه علوم الدولة بأجمعها وفيه عدة كتاب في ديوان النظر ولجل
دواوين الاموال من يتولى النظر عليهم وله العزل والولاية ومن يده عرض الاوراق في
اوقات معروفة على الخليفة والوزير وديوان التحقيق وهو ديوان مقتضاه المقابلة على الدواوين
وكان لا يتولاه الا كاتب خبير وله الخلع والمرتبة والحاجب ويلحق برأس الديوان يعني متولي النظر
ويفتقر اليه في اكثر الاوقات وديوان الجيوش والرواتب وديوان الانشاء والمكاتبات وكان
لا يتولاه الا اجل كتاب البلاغة ويخاطب بالشيخ الاجل ويقال له كاتب الدست الشريف ويسلم
المكاتبات الواردة مختومة فيعرضها على الخليفة من بعده والتوقيع بالقلم الدقيق في المظالم
وكان لابد للخليفة من جليس يذاكره ما يحتاج اليه من كتاب الله وتجويد الخط واخبار الانبياء
والخلفاء والتوقيع بالقلم الجليل ويقال له الخدمة الصغرى وهي رتبة جليلة ومجلس النظر
في المظالم ورتب الامراء ويقال لمتولي هذه الخدمة صاحب الباب فاذا كان الخليفة مستبدا قلد
القضاء رجلا ونعته بقاضي القضاة وتكون رتبته اجل رتب ارباب العمائم وارباب الاقلام
ويكون في بعض الاوقات داعيا فيقال له حينئذ قاضي القضاة وداعي الدعاة ولا يخرج
شيء من الاموال الديوانية عنه ثم ذكر قاعات القصر بمصر قال ومن جملتها قاعة الفضة وقاعة السدة
وقاعة الخيم والمناظر الثلاث وقصر الشوك وقصر اولاد الشيخ وقصر الزمرذ والركن المخلق في
الشقيفة ودار الضرب ثم ذكر خزائن السلاح والمارستان وخزانة الكتب وكان فيها ثمانية عشر الف

كتاب من العلوم القديمة ومن اصناف الكتب ما يزيد على مائتي الف كتاب من المجلدات سوى
من المجردات فمنها الفقه على سائر المذاهب والنحو واللغة وكتب الحديث والتواريخ وسير الملوك
والبيمامة والروحانيات والكيمياء من كل صنف النسخ قال ابن ابي طي ومن جملة ما باعوه خزانة الكتب
وكانت من عجائب الدنيا ويقال انه لم يكن في جميع بلاد الاسلام دار كتب اعظم من التي كانت
بالقاهرة في القصر من عجائبها انه كان فيها الف وستمائة نسخة من تاريخ الطبري الى غير ذلك
ويقال انها كانت تشتمل على الف وستمائة الف كتاب وكان فيها من الخطوط المنسوبة اشياء
كثيرة انتهى وذكر ابن ابي اصل ان خزانة الكتب كانت تزيد على مائة وعشرين الف مجلد ثم ذكر
خزانة الكسوات واطال في بيانها وخزائن الفرش والامتعة وخزائن السلاح وخزائن السروج
وخزائن الخيم وخزانة الشراب وخزانة التوابل وخزانة الادم وخزائن البنود وهي الرايات والاعلام
ويشبه ان تكون هي التي يقال لها في زمننا العصائب السلطانية انتهى وهذه الخطط كانت بمصر
القاهرة خاصة وتكون مثلها او نحوها في كل دولة وسلطنة ولها تفاصيل يعسر شرحها وليس
ذكرها من غرضنا في هذا الكتاب وانما اشرنا اليها اعلاما بالحوادث التي حدثت في دولة
الاسلام من جهة ملوكها بناء على انقلاب الخلافة الشرعية والامامة الملية الى رسوم الملك
والسلطنة والله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد

فصل في آيات كريمات وردت في الخلافة والامارة وطاعة اهلها والحكم بما انزل الله تعالى والامر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال الله تعالى اني جاعل في الارض خليفة الارض هنا هي هذه الغبراء ولا يختص ذلك بمكان دون
مكان والخليفة قيل هو آدم عليه السلام او كل من له خلافة في الارض والاول اقوى لكن
استغني بذكر آدم عن ذكر من بعده والصحيح انه سمي خليفة لانه خليفة الله في ارضه لاقامة
حدوده وتنفيذ قضاياه قال العارف الدهلوي في ازالة الخفاء عن خلافة الخلفاء الخلافة
هي الرياسة العامة في التصدي لاقامة الدين باحياء العلوم الدينية واقامة اركان الاسلام
والقيام بالجهاد وما يتعلق به من ترتيب الجيوش والفرض للمقاتلة واعطائهم من الفيء و

القيام بالقضاء واقامة الحدود ورفع المظالم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر نيابة عن النبي صلعم
انتهى ثم ذكر في هذا الكتاب شان الخلافة الخاصة والعامة وشروطها وطرق انعقادها وفسر
الآيات الدالة على خلافة الخلفاء الراشدين المهديين واطال في بيان ذلك اطالة حسنة
والعهدة بلسان الفرس سهولة التناول فمن شاء فليراجعه وقال تعالى يا داود انا جعلناك
خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله فيه بيان
تفويض امر خلافة الارض اليه وامره بالعدل الذي هو حكم الله بين عباده لان الاحكام
اذا كانت مطابقة للشريعة الحقة الالهية اسطعت مصالح العالم واتسعت ابواب الخيرات
واذا كانت على وفق الاهوية وتحصيل مقاصد الانفس افضى الى تخريب العالم ووقوع الهرج
فيه والمرج في الخلق وذلك يفضي الى هلاك الحاكم والله اعلم وقال تعالى اني جاعلك
للناس اماما الامام اسم لمن يؤتم به ومنه قيل للطريق امام وللبناء امام لانه يؤتم به
اي يهتدي به السالك والامام لما كان هو القدوة للناس لكونهم يأتمون به ويهتدون به
اطلق عليه هذا اللفظ ولم يبعث بعد ابراهيم عليه السلام نبي الا كان من ذريته مأمورا
باتباعه في الجملة وابراهيم يعترف بفضله جميع الطوائف قديما وحديثا فاما اليهود و
النصارى فانهم مقرون بفضله ويتشرفون بالنسبة اليه وانهم من اولاده واما العرب في
الجاهلية فانهم ايضا يعترفون بفضله ويتشرفون على غيرهم به لانهم من اولاده و
من ساكني حرمه وخدام بيته ولما جاء الاسلام زاده الله شرفا وفضلا وقال تعالى وعد
الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من
قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم امنا يعبدونني لا
يشركون بي شيئا ومن كفر بعد ذلك فاولئك هم الفاسقون هذه الآية فيها وعد من الله
سبحانه لمن امن بالله وعمل الصالحات بالاستخلاف لهم وهو يعم جميع الامة ويمكن وقوع
ذلك من كل واحد من هذه الامة ومن عمل بكتاب الله وسنة رسوله فقد اطاع الله ورسوله
والمعنى ليجعلنهم فيها خلفاء يتصرفون فيها تصرف الملوك في مملوكاتهم وقد ابعد من
قال انها مختصة بالخلفاء الاربعة او بالمهاجرين لان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

قال ابن العربي انها اي الارض في هذه الآية بلاد العرب والعجم وهو الصحيح والمراد بالدين هنا
الاسلام والمراد بالتمكين التثبيت والتقرير اي يجعله ثابتا مقررا ويوسع لهم في البلاد فيما كان
يظهر دينهم على جميع الاديان فافاد ذلك ان هذا الملك ليس على وجه العرض والطرق بل
على وجه الاستقرار بحيث يكون الملك لهم ولعقبهم من بعدهم وقد انجز الله وعده هذا وظهروا
على جزيرة العرب وافتتحوا ابعد بلاد المشرق والمغرب ومزقوا ملك الاكاسرة وملكوا خزائنهم واستولوا
على الدنيا كما فصل ذلك اهل التاريخ واشار منهم السيوطي في تاريخ الخلفاء والآية اوضح
دليل على صحة خلافة ابي بكر الصديق والخلفاء الراشدين بعده قال المفسرون اول من كفر
بهذه النعمة وبجحد حقها الذين قتلوا عثمان فلما قتلوه غير الله ما بهم من الامن وادخل
عليهم الخوف حتى صاروا يقتتلون بعد وان كانوا اخوانا والقصة معروفة **وقال تعالى**
يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم امر الله سبحانه الناس بطاعة
الولاة والقضاة والائمة والسلاطين وكل من كانت له ولاية شرعية لا ولاية طاغوتية والمراد
طاعتهم فيما يامرون به وينهون عنه ما لم يكن معصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
كما ثبت ذلك عن رسول الله صلعم قال جابر وجاهدوا ائمة الامر هم اهل القرآن والعلم به وقال
ابن عباس هم اهل العقل والرأي وقال ابن عباس هم الفقهاء والعلماء الذين يعلمون الناس
معالم دينهم وقال مالك والضحاك هم اصحاب رسول الله صلعم والاول ارجح لصحة الاخبار
عن رسول الله صلعم بالامر بطاعة الائمة والولاة فيما كان لله وللمسلمين فيه مصلحة فاذا
نهوا عن الكتاب والسنة فلا طاعة له وانما تجب طاعته فيما وافق الحق قال عطاء طاعة الله
ورسوله اتباع الكتاب والسنة وقال ابو هريرة اولوا الامر هم الامراء وفي لفظ هم امراء السرايا قال المفسرون
ومن جملة ما يجب فيه طاعة اولي الامر تدبير الحروب التي تدهم الناس والانتفاع بارائهم
فيها وفي غيرها من تدبير امر المعاش وجلب المصالح ودفع المضار والمفاسد الدنيوية ولا
يبعد ان تكون هذه الطاعة في هذه الامور التي ليست من الشريعة هي المرادة بالامر بطاعتهم
لانه لو كان المراد طاعتهم في الامور التي شرعها الله تعالى ورسوله لكان ذلك داخلا تحت طاعة الله
وطاعة رسوله صلعم ولا يبعد ايضا ان تكون الطاعة لهم في الامور الشرعية في مثل الواجبات

المخيرة وواجبات الكفاية فاذا فعل واجب من الواجبات المخيرة او التزموا بعض الاشخاص
الدخول في واجبات الكفاية لزم ذلك فهذا امر شرعي وجب فيه الطاعة وبالجملة فهذه الطاعة
لاولي الامر المذكورة في الآية هي الطاعة التي ثبتت في الاحاديث المتواترة في طاعة الامراء
لم يأمروا بمعصية الله او يرى لما موه كفرا بواحا فهذه الاحاديث مفسرة لما في الكتاب العزيز
وليس ذلك من التقليد في شيء بل هو في طاعة الامراء الذين غالبهم الجهل والبعد عن العلم
في تدبير المحاربات وبسياسة الاجناد وجلب مصالح العباد واما الامور الشرعية المحضة
فقد اغنى عنها كتاب الله العزيز وسنة رسوله المطهرة صلعم **وقال تعالى** فلا وربك لا يؤمنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما الظاهر
ان هذا شامل لكل فرد في كل حكم كما يؤيد ذلك قوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا
ليطاع باذن الله فلا يختص بالمقصودين بقوله يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وهذا
في حياته صلعم واما بعد موته فتحكيم الكتاب والسنة تحكيم الحاكم بما فيهما من الائمة والقضاة
اذ لا يمكن ان يحكم بالراي المجرد مع وجود الدليل في الكتاب والسنة او في احدهما ويكفي
ما يرد عليه من حجج الكتاب والسنة بان يكون عالما باللغة العربية وما يتعلق بها من نحو وتصريف
ومعاني وبيان عارفا بما يحتاج اليه من علم الاصول بصيرا بالسنة المطهرة مميزا بين الصحيح
وما يلحق به والضعيف وما يلحق به منصفا غير متعصب بالمذهب من المذاهب ولا نحلة من النحل
ورعا لا يجيف ولا يميل في حكمه فمن كان هكذا فهو قائم في مقام النبوة مترجم عنها
حاكم بأحكامها وفي هذا الوعيد الشديد ما تقشعر له الجلود وترجف له الافئدة
وقال تعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله ولا تكن للخائنين
خصيما الكتاب القرآن والحق الصدق او الامر او النهي او الفصل بين الناس والمراد بالرؤية
ما عرفه الله به وارشده اليه اما بوحي او بما هو جار على سنن ما قد اوحي اليه به وانما
سمي العلم اليقيني رؤية لانه جرى مجرى الرؤية في قوة الظهور وفي الآية دليل على انه لا يجوز
لاحد ان يخاصم عن احد لا بعد ان يعلم انه محق **وقال تعالى** فان جاؤك فاحكم بينهم او
اعرض عنهم وقد استدل به على ان حكام المسلمين مخيرون بين الامرين وقد اجمع العلماء

على انه يجب على حكام المسلمين ان يحكموا بين المسلم والذمي اذا ترافعا اليهم **وقال تعالى** فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم عما جاءك من الحق اي احكم بين اهل الكتاب عند تحاكمهم اليك وتقديرهم بينهم للاعتناء ببيان تعميم الحكم لهم والمراد بما انزل الله القرآن لاشتماله على جميع ما شرعه الله لعباده في جميع الكتب السابقة عليه وفيه النهي عن ان يتبع اهوية اهل الكتاب ويعدل عن الحق الذي انزله الله عليه فان كل ملة من الملل تهوى ان يكون الامر على ما هم عليه، وما ادركوا عليه سلفهم وان كان باطلا منسوخا او محرفا عن الحكم الذي انزله الله على الانبياء كما وقع في الرجم وغيره مما حرفوه من كتب الله والخطاب وان كان للنبي صلى الله عليه وسلم لكن المراد به غيره ايضا اي لا تظلم لم يتبع اهواءهم **وقال تعالى** ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي اختلف اهل العلم في تفسير العدل والاحسان على اقوال كثيرة ذكرنا في تفسير فتح البيان والاولى تفسير العدل بالمعنى اللغوي وهو التوسط بين طرفي الافراط والتفريط والافراط هو الغلو المذموم والتفريط هو الاخلال بشيء مما هو من امر الدين والاحسان معناه اللغوي التفضل بما لم يجب كصدقة التطوع وهذه الآية من الآيات الدالة على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال ابن عباس اجمع آية في كتاب الله للخير والشر في النحل يعني هذه الآية وعن الحسن انه قرأ هذه الآية ثم قال ان الله عز وجل جمع لكم الخير كله والشر كله في آية واحدة فوالله ما ترك العدل والاحسان من طاعة الله شيئا الا جمعه وامر به ولا ترك الفحشاء والمنكر والبغي من معصية الله شيئا الا جمعه وزجر عنه وعن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الوليد بن المغيرة هذه الآية فقال له يا ابن اخي اعد علي فاعادها عليه فقال له الوليد والله ان له لحلاوة وان عليه لطلاوة وان اعلاه لمثمر وان اسفله لمغدق وما هو بقول البشر **وقال تعالى** ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون قال اهل العلم لفظ من من صيغ العموم فيفيد ان هذا غير مختص بطائفة معينة بل كل من تولى الحكم وهو الاولى وبه قال السدي وقيل انها مختصة باهل الكتاب وقيل بالكفار مطلقا لان المسلم لا يكفر بارتكاب الكبيرة وبه قال ابن عباس وقتادة والضحاك وقال ابن مسعود والحسن والنخعي هذه الآيات الثلاث عامة في اليهود وفي هذه الامة فكل من ارتشى وحكم بغير حكم الله فقد كفر وظلم وفسق وهو الاولى

لان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقيل هو محمول على ان الحكم بغير ما انزل الله وقع
استخفافا او استحلالا وبهذا قاله ابو السعود قال ابن عباس يقول من جحد الحكم بما انزل
الله فقد كفر ومن اقر به ولم يحكم فهو ظالم فاسق وهذه الاية وان نزلت في اليهود لكنها
ليست مختصة بهم لان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قال الشركاني وكلمة من وقعت في
معرض الشرط فتكون للعموم فهذه الاية الكريمة متناولة لكل من لم يحكم بما انزل الله وهي الكتاب
والسنة والمقلد لا يدعي انه حكم بما انزل الله بل يقر انه لم يحكم بقول العالم الفلاني وهو لا يدري
هل ذلك الحكم الذي حكم به هو من محض رائه ام من المسائل التي استدل عليها بالدليل ثم
لا يدري اهو اصاب في الاستدلال ام اخطأ وهل اخذ بالدليل القوي ام بالضعيف فانظر
يا مسكين ماذا صنعت بنفسك فانك لم يكن جهلك مقصورا عليك بل جهلت على عباد الله
فارقت الدماء واقمت الحدود وهتكت الحرم بما لا تدري فقبح الله الجهل بما انزل الله ولا سيما
اذا جعله صاحبه شرعا ودينا له وللمسلمين فانه طاغوت عند التحقيق وان ستر من التلبيس
بستر رقيق فيا ايها المقلد اخبرنا اي القضاة انت من الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة
ثلثة واحد في الجنة واثنان في النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل
عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار اخرجه ابو
داود وابن ماجة عن بريدة فبالله عليك هل قضيت بالحق وانت تعلم انه الحق ان
قلت نعم فانت وسائر اهل العلم يشهدون بانك كاذب لانك معترف بانك لا تعلم ما
الحق وكذلك سائر من يحكمون عليك بهذا من غير فرق بين مجتهد ومقلد وان قلت
بل قضيت بما قاله امامي ولا تدري احق هو ام باطل كما هو شان كل مقلد على وجه
الارض فانت باقرارك هذا احد رجلين اما قضيت بالحق ولا تعلم انه الحق او قضيت
بغير الحق لان ذلك الحكم الذي حكمت به هو لا يخلو عن احد الامرين اما ان يكون
حقا واما ان يكون غير حق وعلى كلا التقديرين فانت من قضاة النار بنص الصادق
المختار وهذا ما لا يتردد فيه احد من اهل الفهم لامرين احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قد
جعل القضاة ثلثة وبين صفة كل واحد منهم ببيان يفهم القصر والكامل والعالم والجاهل

الثاني ان المقلد لا يدري انه يعلم ما هو حق من كلام امامه مما هو باطل بل يقر على نفسه انه
يقبل قول الغير ولا يطالبه بحجة وانه لا يعقل الحجة اذا جاءته وافاد هذا انه حكم بشيء لا يدري
اهو فان وافق الحق فهو قضى بالحق ولا يدري انه الحق وان لم يوافق الحق فهو قضى بغير الحق
وهذان هما القاضيان اللذان في النار فالقاضي المقلد على كل حال في قلب في نار جهنم كما قال قائل

خذا بطن هرشا او قفاها فانما كلا جانبي هرشا لهن طريق

وكما تقول العرب ليس في الشر خيار ولقد خاب وخسر من لا يخو على كل حال من النار فيا ايها
القاضي المقلد ما الذي اوقعك في هذه الورطة والجأك الى هذه العهدة التي صرت فيها
على كل حال من اهل النار اذا دمت على قضاءك ولم تتب فان اهل المعاصي في البطالة على اختلاف
هم رحمى لله منك واخوف له لا هم على عزم التوبة والاقلاع بون انفسهم على ما فرطوا فيها
بخلاف هذا القاضي المسكين فانه ربما دعا الله في خلوته وبعد صلواته ان يديم عليه
تلك العهدة ويحرسها عن الزوال حتى لا يتمكنوا من فصله ولا يقدروا على عزله وقد يبذل
في استمراره على ذلك نفايس الاموال ويدفع الرشا والبراطيل لمن كان له في امره مدخل
فيجمع بهذا الافتعال بين خسران الدنيا والآخرة وتسمح نفسه بهما جميعا في حصول ذلك القضاء
فيشتري بهما النار ثمنا لهذه الاوصاف الا قليل النادر منهم والآيات الكريمة في هذا المعنى والاحاديث
الصحيحة في هذا المعنى كثيرة جدا ولو لم تكن من الزواجر عن هذا الا هذه الآية وهذا الحديث
المتقدم لكفت فالمقلد لا يصلح للقضاء وانما يصلح قضاء من كان مجتهدا متورعا عن اموال
الناس عادلا في القضية حاكما بالسوية ويحرم عليه الحرص على القضاء وطلبه ولا يحل الامام
توليته من كان كذلك ومن كان متاهلا القضاء فهو على خطر عظيم وانه مع الاصابة اجران
ومع الخطأ اجر ان لم يال جهدا في البحث ويحرم عليه الرشوة والهدية التي اهديت له لاجل
كونه قاضيا ولا يجوز له الحكم حال الغضب وعليه التسوية بين الخصمين الا اذا كان احدهما
كافرا والسماع منهما قبل القضاء وتسهيل الحجاب بحسب الامكان ويجوز له اتخاذ الاعوان
مع الحاجة والشفاعة والاستيضاع والارشاد الى الصلح وحكمه ينفذ ظاهرا فقط فمن قضى له
بشيء فلا يحل له الا اذا كان الحكم مطابقا للواقع فان قلت اذا كان المقلد لا يصلح للقضاء

يحل له ان يتولى ذلك ولا لغيره ان يوليه فما تقول ولك المفتي قلت ان كنت تسأل عن القيل والقال ومذاهب الرجال فالكلام في شروط المفتي وما يعتبر فيه مبسوط في كتب الاصول والفقه وقد لخصها الشوكاني في ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول ونيل الاوطار شرح منتقى الاخبار والحافظ الامام ابن القيم في اعلام الموقعين عن رب العالمين بما يشفي العليل ويروي الغليل فان شئت الاطلاع فارجع الى هذه الكتب يتضح لك الحق من الباطل والخطأ من الصواب ولا تكن من الممترين وقال تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون نزلت هذه الاية حين اصطلحوا على ان لا يقتل الشريف بالوضيع ولا الرجل بالمرأة وضربوا الفصل مع اسم الاشارة وتعريف الخبر ليستفاد منها ان هذا الظلم الصادر منهم ظلم عظيم بالغ الى الغاية وذكر الظلم هنا مناسب لما جاء عقب اشياء مخصوصة من القتل والجرح فناسب ذكر الظلم المنافي للقصاص وعدم التسوية فيه قال الشيخ محي الدين الكافيجي في كتابه سيف الملوك قد توعد الله الظالمين بعشرة الاولى البغضاء قال تعالى انه لا يحب الظالمين الثانية اللعنة قال تعالى الا لعنة الله على الظالمين الثالثة خراب الديار قال تعالى فتلك بيوتهم خاوية بما ظلموا الرابعة شدة سكرات الموت قال تعالى ولو ترى اذ الظالمون في غمرات الموت الخامسة شدة الحشر قال تعالى احشروا الذين ظلموا وازواجهم السادسة العذاب الاليم قال تعالى وان الظالمين لهم عذاب اليم السابعة انهم حطب جهنم قال تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا الثامنة ان لا شفيع لهم قال تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع التاسعة طول العذاب قال تعالى وان الظالمين لفي شقاق بعيد العاشرة الهول العظيم قال تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون فمن تاب الى الله تاب الله عليه انتهى ثم هذه الاية من الادلة على اشتراط الاجتهاد فانه لا يحكم بما انزل الله الا من عرف التنزيل والتاويل واما اذا لم يجد مستند الحكم في تلك الخصومة من كتاب ولا سنة ولا قياس معتمد ولا اجماع يحتج به على خلاف ذلك لحديث معاذ بن جبل لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا وان كان فيه مقال بعض اهل العلم فطرقه قد كثرت جدا وبعضها حسن لذاته وهو حديث مشهور حسن لغيره اخرجه الترمذي وابو داود والدارمي واعتمد عليه ائمة الاسلام وهو معمول به

ونحوه يتمهض للاحتجاج به وقد دل هذا الحديث على انه يجب على القاضي وغيره ان يتفقد
في نصوص الكتاب والسنة فان وجد ذلك فيما قدمه على غيره وان لم يجد اخذ بالظاهر
منهما وما يستفاد بمنطوقهما ومفهومهما فان لم يجد نظر في افعال النبي صلى الله عليه وسلم وفي تقريراته
لبعض امته ثم في الاجماع ان كان يقول بحجيته ثم في القياس الجلي على ما يقتضيه اجتهاده
واذا عوزه ذلك تمسك بالبراءة الاصلية وعليه عند التعارض بين الادلة ان يقدم طريق
الجمع على وجه مقبول فان اعوزه رجع الى المرجحات المذكورة في كتب الاصول بعد ان يعلم ان
ذلك المرجح مرجح واذا عرفت هذا عرفت ان كل من حكم بغير ما انزل الله تعالى من كتابه وسنة رسوله
صلى الله عليه وسلم فقد حكم بالطاغوت فالطاغوت اسم للحكم بغير الشريعة او للحاكم بغيرها قال العلامة الاوحد
والهمام الامجد حسن بن احمد بن عبد الله عاكش في ايضاح الدلائل بجواب الست المسائل ان
الله تعالى قد بين حكم هذه المسئلة اكمل بيان واشفاه واتمه واوفاه قال تعالى الم تر الى الذين
يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت
وقد امروا ان يكفروا به والطاغوت اسم مشترك يقال على اللات والعزى والكاهن والشيطان
وكل راس ضلال والاصنام وكل ما عبد من دون الله وسبب نزول الاية يبين المراد به فاخرج
ابن ابي حاتم والطبراني بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان ابو برزة الاسلمي
كاهنا يقضي بين اليهود فيما يتنافرون فيه فتنافر اليه ناس من المسلمين فانزل الله تعالى الم تر
الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى
الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به الى قوله احسانا وتوفيقا واخرج ابن اسحق وابن المنذر
وابن ابي حاتم عن ابن عباس قال كان الحارث بن الصامت قبل توبته ومصعب بن بشير
ورافع بن زيد يدعون الاسلام فدعاهم الى الكهان حكام الجاهلية فانزل الله هذه الاية
قال ابن عباس الطاغوت رجل من اليهود كان يقال له كعب بن الاشرف كانوا اذا دعوا الى
ما انزل الله والى الرسول ليحكم بينهم قالوا بل نتحاكم الى كعب فذلك قوله تعالى يريدون ان
يتحاكموا الى الطاغوت وعنه قال نزلت في رجل من المنافقين يقال له بشر بن عاصم ويهودي
دعاه اليهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم ودعاه المنافق الى كعب بن الاشرف فرافعا احتكما الى رسول الله صلى الله

فقضى لليهودي فلم يرض المنافق وقال نتحاكم الى عمر بن الخطاب فقال اليهودي لعمر
قضى لنا رسول الله صلعم فلم يرض بقضائه فقال للمنافق أكذلك قال نعم فقال عمر مكانكما حتى
اخرج اليكما فدخل عمر فاشتمل على سيفه فخرج فضرب عنق المنافق حتى برد ثم قال هكذا
اقضي لمن لم يرض بقضاء الله ورسوله صلعم فانزلت اخرجه الثعلبي فعرفت من سبب النزول
ان الحاكمين به هم اهل الجهالة والابتداع فحكام القبائل الحاكمون بالمنع الجاعلون له قسيما
للشرع هم اهل الطاغوت وقد عمت بهذا البلوى في جميع الاقطار الاسلامية لا ترى القبائل
يترافعون الى حكام الشريعة الا فيما لا مسرح لعقولهم فيه من قسمة المواريث واحكام الشفعة
ونحو ذلك بل بعض شياطينهم يتولى ذلك ويحكم فيه برأيه وهذا يعرفه من يطلع على
اخبار الناس ولا شك ان هذا مصداق الاحاديث النبوية المنذرة باحوال الزمان الذي كثر
فيه من الاسلام الا اسمه ومن الدين الا رسمه فانا لله وانا اليه راجعون وتأمل قوله تعالى
يزعمون انهم امنوا ولم يقل امنوا بذلك على ان من اراد التحاكم الى غير كتاب الله تعالى وسنة
رسوله صلعم ليس بمؤمن من حقيقة ولا وقر الايمان في قلبه ثم قال ويريدون ولم يقل
يتحاكمون ليدل على ان مجرد ارادة التحاكم الى غير كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلعم ليس هو
من شان المؤمن بل هو من شان من يزعم انه امن بالله تعالى ورسوله صلعم ثم اخبر ان
الشيطان يريد ان يضلهم عن طريق الحق ضلالا بعيدا والبعيد من الضلال هو الكفر ثم
قال واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول رايت المنافقين يصدون عنك صدودا
فانها مخبرة بان من دعي الى الله ورسوله فلم يقبل ذلك انه من المنافقين فكفى بهذه الزواجر
عن احكام الطاغوت واما من الف الكتاب في قوانين الطاغوت فلا يبعد كفره لانه قد
صد عن سبيل الله وآثر الضلالة على الهدى والباطل على الحق والجهل على العلم وخلد الى
لمن يأتي من الجهال فاضلهم عن الطريق النبوية واما الحاكمون به فقد قال تعالى ومن
لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وفي الآية الثانية الظالمون وفي الثالثة
الفاسقون وليس المراد من الآيات بقوله ومن لم يحكم مطلق انتفاء الحكم حتى يشمل الغافل
الذي لم يتوجه عليه الحكم بل المراد من ترك ما انزل الله مع توجه الحكم اليه لانه انما تركه

(١) اي كما ترى قانون مجلس الشورى قسيما للشرع فيما لا نص فيه من احكام السياسة الملكية - قالوا الحق ما تراضى عليه الحاكم والمحكوم وهو الذي يسمونه الحق العام وهم القائلون بالمصلحة وهو المنع والمفسدة وهو الضرر يقولون في القوانين سيروا على الحسن فان لم يجدوه

(٢) اي الحاكمون

رغبة عنه او شكا فيه او استنكارا وان غيره اولى منه عندة قال الحسن البصري نزلت
في اليهود وهي علينا واجبة وحمل كلام السلف انه المراد بالكفر في الاية انه معصية عظيمة
شبيهة بالكفر وليس به فوخبر ان حكام الطاغوت والمتحاكمين اليهم فاسقون ظالمون
امة الفسق لاصطلاحي هو ارتكاب الكبائر فلا شك فيه ولا ريب واما الكفر وهو الخروج عن الاسلام
فلا يحكم به عليهم لما سمعت من قول السلف انه كفر دون كفر اي معصية عظيمة تفضي الى الكفر
ولا تخرج عن الاسلام فالظاهر انه يبقى لهم مع ذلك اسم الايمان ولكنه ايمان ناقص واذا ثبت هذا
فلا بد من تاويل قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون اي ايمانا كاملا وان المراد بقوله يزعمون انهم
امنوا اي ايمانا كاملا وانه ليس المراد من قوله تعالى الم تر الى الذين ينافقون يصدون عنك صدودا
النفاق الحقيقي بل نفاق دون نفاق وحينئذ تتفق الايات ولا تستنكر هذه التاويلات فليس
الحمل لهذه الثلاثة الالفاظ التي هي الايمان والكفر والنفاق على ما ذكرنا من الايمان الناقص
والكفر دون الكفر الاصلي والنفاق دون النفاق الحقيقي شيئا اخترعناه رجما بالغيب ابتكرناه
بل هذه المعاني ثابتة لهذه الالفاظ في الكتاب والسنة كثيرة جدا واذا تحققت ما حررناه عرفت
ان الواجب على اهل الاسلام في حق حكام الطاغوت ومن يريد التحاكم اليهم هو ما اوجبه الله تعالى
من الثلثة الاوامر من التحقير والاهانة والاستخفاف بهم ثم الوعظ والزجر والتخويف بالله وعقوباته
واياه مع العصاة ثم القول البليغ الموثر في انفسهم اثرا بليغا ويكرر ذلك في كل مقام وعند مجلس
اهل الاسلام ويتلو عليهم هذه الايات من قوله تعالى الم تر الى قوله وحسن اولئك رفيقا وضم اليها ما
هو ابلغ عبارة والله اعلم انتهى وقال تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون اي ومن لم
يحكم بما في الكتاب العزيز والسنة المطهرة لقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا ولقوله صلى الله عليه وسلم الا اني اوتيت القرآن ومثله معه رواه ابو داود والدارمي وابن ماجة
عن المقدام بن معدي كرب فاولئك هم الخارجون عن الطاعة وفي هذه الاية والآيتين اللتين قبلها
من الوعيد والتهديد ما لا يقادر قدره وفيها دلالة على اشتراط الاجتهاد في القضية واشارة
الى ترك الحكم بالتقليد فان قلت اذا كان التخاصم ببلدة لا يوجد فيها مجتهد هل يجوز للخصمين
الترافع الى من بها من القضاة المقلدين قلت اذا كان يمكن وصولهما الى قاض مجتهد لم يجز للمقلد ان يقضي بينهما

بل يرشدهما الى القاضي المجتهد او يرفع القضية اليه ليحكم فيها بما انزل الله او بما اراه الله فان
كان الوصول الى القاضي المجتهد متعذرا او متعسرا فلا باس بان يتولى ذلك القاضي المقلد فصل
خصومات تماما لكن يجب عليه ان لا يدعي علم ما ليس من شانه فلا يقول صح او لم يصح شرعا بل
يقول قال امامه كذا ويعرف الخصمان انه لم يحكم بينهما الا بما قاله الامام المقلد وفي الحقيقة هو
محكم لا حاكم وقد ثبت التحكيم في هذه الشريعة المطهرة كما جاء ذلك في القرآن الكريم في شان الزوجين
وانه يوكل الامر الى حكم من اهل الزوج وحكم من اهل المرأة وكما في قوله تعالى يحكم به ذوا عدل
منكم وكما وقع في زمن النبوة وعهد الصحابة في غير قضية ومن لم يجد ماء تيمم بالتراب والعور
خير من العمى فلا يغتر العاقل بما يزخرفه المقلدون ويموهون به على العامة من تعظيم شان
من يقلدونه ونشر فضائله ومناقبه والموازنة بينه وبين من بلغ رتبة الاجتهاد في عصر
هؤلاء المقلدين فان هذا خروج عن محل النزاع ومغالطة قبيحة وما اسرع نفاقها عند العامة
لان افهامهم قاصرة عن ادراك الحقائق والحق عندهم يعرف بالرجال والاموات في صدورهم
جلالة وفخامة وطباع المقلدين قريبة من طباعهم فهم الى قبول اقوالهم اقرب منهم الى قبول
اقوال العلماء المجتهدين لان المجتهدين قد باينوا العامة وارتفعوا الى رتبة تضيق اذهان
العامة عن تصورها فاذا قال المقلد مثلا انا احكم بمذهب الشافعي وهو اعلم من هذا المجتهد
المعاصر لي واعرف الحق منه كانت العامة الى تصديق هذه المقالة والاذعان لها اسرع من السيل
المنحدر وتنفعل اذهانهم لذلك اكمل انفعال فاذا قال المجتهد مجيبا عن ذلك المقلد ان محل
النزاع هو الموازنة بيني وبينك لا بيني وبين الشافعي فاني اعرف العدل والحق وما انزل الله واجتهد
رايي اذا لم اجد في كتاب الله وسنة رسوله نصا وانت لا تعرف شيئا من ذلك ولا تقدر على ان
تجتهد رايك اذ لا راي لك ولا اجتهاد لان اجتهاد الرأي وهو ارجاع الحكم
الى الكتاب والسنة بالقياسة او بعلاقة يسوغها الاجتهاد وانت لا تعرف كتابا ولا سنة
فضلا ان تعرف كيفية الارجاع اليهما بوجوه مقبولة وكان هذا الجواب الذي اجابه المجتهد
مع كونه حقا يحتاج بعيدا عن ان يفهمه العامة او تذعن لصاحبه ولهذا ترى في هذه الازمان
الغريبة الشان ما ينقله المقلد عن امامه اوقع في النفوس مما ينقله المجتهد من كتاب الله

وسنة رسوله صلعم وان جاء من ذلك بالكثير الطيب وقد رأينا وسمعنا مما لا يشك فيه انه من
علامات الساعة الكبرى على ان كثيرا من المقلدين قد ينقل في حكمه او فتواه عن مقلد
مثله قد صار تحت اطباق الثرى وامامه عنه براء فيحول ويصول وينسب ذلك الى مذهب
الامام وينسب من يأتي بما يخالفه من كتاب او سنة الى الابتداع ومخالفة المذهب مباينة
اهل العلم وهو لو ارتفعت رتبته عن هذا الحضيض قليلا لعلم انه ليخالف لامامه
لا الموافق له ومن كان بهذه المنزلة فهو صاحب الجهل المركب الذي لا يستحق ان يخاطب
بل على كل صاحب علم ان يرفع نفسه عن مجادلته ويصون شأنه عن مقاولته الا ان يطلب
منه ان يعلمه مما علمه الله قال تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف
وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون وفي الآية دليل على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة وهو من اعظم واجبات الشريعة المطهرة واصل عظيم
من اصولها وركن مشيد من اركانها به يكمل النظام ويرتفع السنام الاسلام **وقال تعالى**
يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر اي ان هذا من شأنهم
وصفتهم وظاهر الآية العموم **وقال تعالى** والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء
بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقد ثبت عن رسول الله صلعم في ذلك من
الاحاديث ما هو معروف **وقال تعالى** الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون
عن المنكر والحافظون لحدود الله اي القائمون بامر الناس بما هو معروف في الشريعة وبالكف
عن فعل شيء مما ينكره الشرع قال الحسن اما انهم لم يأمروا الناس بالمعروف حتى كانوا من اهله
ولم ينهوا عن المنكر حتى انتهوا عنه **وقال تعالى** الذين ان مكناهم في الارض اقاموا
الصلوة واتوا الزكوة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وقد انجز الله تعالى وعده بان سلطهم
على صناديد العرب واكاسرة العجم وقياصرهم واورثهم ارضهم وديارهم حيث اشترطوا باداء ما ذكر
في الآية **وقال تعالى** وائتمروا بينكم بمعروف خطاب للازواج والزوجات يعني تشاوروا
بينكم بما هو معروف غير منكر وليقبل بعضكم من بعض المعروف الجميل **وقال تعالى**
كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله فيه بيان

كونهم خير امة ما اقاموا على ذلك واتصفوا به فاذا تركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر زال عنهم ذلك قال مجاهد انهم خير امة على الشرائط المذكورة اي في هذه الاية ولا يخفى ان نصب الائمة الثابت في هذه الشريعة ثبوتا لا ينكره من يعرفها من اقواله صلعم ثم وقوعه بالفعل من بعده صلعم من الصحابة فمن بعدهم ليس فيه ما ينفي وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على افراد المسلمين وان كان الائمة هم المقدمون في ذلك والاحقون به لكن اذا فعلوا كان ذلك مسقطا لهذا الفرض المعلوم بالادلة القطعية من الكتاب والسنة والمجمع عليه من جميع الامة وان لم يفعلوا او لم يطلعوا على ذلك فالخطاب باق على افراد المسلمين لا سيما على العلماء فان الله سبحانه قد اخذ عليهم البيان للناس فقال الله تعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه وقال تعالى في الاية التي بعد هذه ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون فاذا كان البيان لا يتم الا بايقاع حكم الله تعالى بالفعل مع التمكن من ذلك فعلا يتم الواجب الا به واجب كوجوبه قال شيخنا وبركتنا القاضي محمد الشوكاني في السيل الجرار ان الغرض المقصود للشارع من نصب الائمة هو امران اولهما واهمهما قامة منار الدين وتثبيت العباد على صراطه المستقيم ودفعهم عن مخالفته والوقوع في مناهيه طوعا وكرها وثانيهما تدبير المسلمين في جلب مصالحهم ودفع المفاسد عنهم وقسمة اموال الله تعالى فيهم واخذها ممن هي عليه وردها الى من هي له وتجنيد الجنود واعداد العدة لدفع من اراد ان يسعى في الارض فسادا من بغاة المسلمين واهل الجسارة منهم من التسلط على ضعفاء الرعية ونهب اموالهم وهتك حرمهم وقطع سبلهم ثم القيام في وجه عدوهم من الطوائف الكفرية ان قصد ديار الاسلام وغزوهم الى ديار الكفر ان اطاق المسلمون ذلك وجد وا من العدد والعدة ما تقوم به فهذا هو موضوع الامام الذي ورد الشرع بنصبه كما ياتي تفصيله في محله وعلى المسلمين اخلاص الطاعة له في غير معصية الله تعالى وامتثال اوامره ونواهيه في المعروف وغير المنكر وعدم منازعته وتحريم نزع ايديهم من طاعته الا ان يروا كفرا بواحا كما وردت بذلك الادلة المتواترة التي لا يشك في تواترها الا من لا يعرف السنة المطهرة واذا كان الامر هكذا فليس ههنا ما يسقط وجوب

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام بحقوق الله تعالى والارشاد الى فرائضه والزجر عن مناهيه
ولا يصلح وجود الامام مسقطا لذلك لكنه اذا قام بشيء منه وجب على المسلمين معاضدته
ومناصرته وان لم يقم به فالخطابات المقتضية لوجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على المسلمين
على العموم باقية في اعناقهم معدودة في اهم تكليفاتهم لا خلوص لهم عنها الا بالقيام بها على الوجه الذي
امر الله تعالى به وشرعه لعباده وهكذا العلماء فانهم يعدون خطرهم في هذا التكليف جدا اوليا فاطلبوا
بتوفيق البيان على الوجه الذي ذكرناه واذا تقرر لك مجموع ما ذكرناه عرفت الصواب والحق بيدك وبين يديك
والحاصل ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هما العمادان العظيمان من اعمدة الدين والركنان الكبيران
من اركانه ولا يتسع لما ورد في ذلك من الآيات القرآنية والاحاديث الصحيحة النبوية الا مؤلف
مستقل وهو مجمع على وجوبه اجماعا معلوما من سائر هذه الائمة ولا حقها لا نعلم في ذلك خلافا
وانما وقع الخلاف فيما هو دونه في قيود وقيد وابها هذا الوجوب واذا عرفت هذا كان كل مسلم يجد انفا
رأى منكرا ان يغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه كما صح ذلك عن رسول
الله صلى الله عليه وآله وظهور كون هذا منكرا يحصل بكونه مخالفا لكتاب الله سبحانه او لسنة رسوله صلى الله عليه وآله
او لاجماع المسلمين ثم اذا كان قادرا على تغييره بيده كان ذلك فرضا عليه ولو بالمقاتلة ولو
ان قتل فشهيد وان قتل فاعل المنكر فالحق والشرع قتله ولكنه يقدم الموعظة بالقول اللين
فان لم يؤثر ذلك جاء بالقول الخشن فان لم يؤثر ذلك انتقل الى التغيير باليد ثم
المقاتلة ان لم يمكن التغيير بها فان كان غير قادر على الانكار باليد انكر باللسان فقط وذلك فرضه
فان لم يستطع الانكار باللسان انكر بالقلب وهذا يقدر عليه كل احد وهو اضعف الايمان
كما قاله الصادق المصدوق صلى الله عليه وآله وهذا يعرف ان اشتراط ظن التاثير انما هو في الانكار باليد
ثم في الانكار باللسان واما الانكار بالقلب فهو فرض على كل مسلم ولا يحتاج الى تقييده بظن
التاثير لانه امر كائن في القلب لا يظهر في الخارج ولا يحصل به تاثير ولا يكون الشيء منكرا من فاعله
الا فعله او عند الشروع في مقدماته ولكنه اذا ظن ان المنكر لا محالة واقع من فاعله ولم
بعد حين كان عليه ان ينكره وان لم يحضر وقت فعله لان الكف عنه قبل الشروع فيه او
النهي لفعله اقطع لمادته واحسم لمادته ولا بد هنا من اعتبار شرط وهو انه اذا كان القيام

في مقام الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يؤدي الى تجري من وقع الامر والنهي له كما يفعل ذلك
كثير من الظلمة الذين لا يرقبون في مؤمن الا ولا ذمة ولا يتزجرون بزواجر الله بل يجاوزون
ما هم فيه الى ما هو اشد منه منعا لمن ينكر عليهم وسدا للباب اقامة حجة الله عليهم وحسما
لمادة موعظة الواعظين لهم وقطعا لذريعة المناصحة من الناصحين وتأييسا للمظلومين
عن الفرج فلا يطمعون بعدها في الالتجاء الى اهل العلم والفضل فيها هنالك تحق السكوت والرجوع
الى الانكار بالقلب لان التعرض للانكار باليد او اللسان ينشأ عنه اتساع دائرة المنكر على
المظلومين ويحل بهم زيادة على ما هم فيه من المصيبة النازلة بهم وفي الشر خيار وقد ارتفع
الوجوب بل ارتفع الجواز لانه يوجب حدوث مظلمة مع تلك المظلمة ومنكر مع ذلك المنكر ومن
اعظم ما يوحي اليه الانكار ان يفضي الى تلف نفس المنكر او عضو منه او يذهب ماله مع عدم حصول
التاثير الذي هو المطلوب بالانكار واي تاثير وقد تضاعف بسببه الشر وتزايد لاجله الظلم
وانتهكت حرمة مع الحرمة وانضمت مصيبة الى مصيبة بخلاف ما اذا قدرنا ان انه يجب عليه
المقاتلة اذا لم يكن التغيير الا بها فانه هنالك على ثقة من التاثير وتمام ما تصدى له واقل
الاحوال ان يحصل معه الاحقال واما هنا فقد انقطع طمعه وارتفع رجاءه مع ما انضم الى ذلك من
التادية الى ما هو انكر وابغض الى الله ورسوله ويجب التوقف في الانكار على قدر الحاجة وقد حصل المطلوب
هنا بدون التخشين فالانتقال الى التخشين مع تاثير التليين انتقال لم يأذن الله تعالى به ولا
اقتضته الضرورة وقد اشار الى سلوك هذا المسلك قول الله عز وجل فقولا له قولا لينا
لعله يتذكر او يخشى فاذا كان الله سبحانه وتعالى قد ارشد رسله الى التادب بهذا الادب مع
اكفر الكفرة واعظم العتاة المتمردين عليه فسلوكه من القائمين مقام الانكار الذين هم غير
رسل مع بعض القضاة او الولاة او الظلمة من المسلمين اولى واحق واقدم والزم وقد وجب
بايجاب الله عز وجل وايجاب رسوله صلى الله عليه على هذه الامة الامر بما هو معروف من معروفات الشرع والنهي
عما هو منكر من منكراته ومعيار ذلك هو الكتاب والسنة فعلى كل مسلم ان يامر بما وجده فيهما او في
احدهما معروفا وينهى عما وجده فيهما او في احدهما منكرا وان قال قائل من اهل العلم بما يخالف ذلك
فقوله منكر يجب انكاره عليه اولا ثم على العامل به ثانيا وهذه الشريعة الشريفة التي امرنا بالامر بمعروفها

قال الحافظ ابن القيم في اعلام الموقعين صفحة ١٠٦ الجزء الثالث ما نصه وقد رد قول من قال انما على الانسان ان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر اذا لم يخف على نفسه ولا على احد من اصحابه ولا على ماله ولا على حرمته ولا على احد من المسلمين ولا على ماله ولا على حرمته فان لم يخف شيئا من ذلك لم يجز له الانكار وقال انما على من انكر عليه ان يقول له اتق الله وعليك بخاصة نفسك وعليك بالصلاة وهو كما ترى تضييع لحق الله وترك للنهي عن المنكر الذي هو افضل من الصلاة وقتل النفوس وسبي الذرية واخذ الاموال فان هؤلاء انما يفعلون ما يفعلون لانهم لا ينكر عليهم وقد ذكر سبحانه في سورة الاعراف ما حل بالامم التي تركت النهي عن السوء وذكر في سورة المائدة ما حل بالذين تركوا التناهي عن المنكر وذكر في سورة هود ما حل بالذين ظلموا وركنوا الى الظالمين وذكر في سورة الانبياء ما حل بالذين ظلموا وافسدوا ولم يكفوا ايديهم عن الفساد وذكر في سورة الانفال ما حل بالذين ظلموا وفتنوا وذكر في سورة الكهف ما حل بالذين ظلموا وتعدوا وذكر في سورة القصص ما حل بالذين ظلموا وبغوا وذكر في سورة الروم ما حل بالذين ظلموا وعملوا السيئات وذكر في سورة سبأ ما حل بالذين ظلموا وكذبوا وذكر في سورة الصافات ما حل بالذين ظلموا وكفروا وذكر في سورة ص ما حل بالذين ظلموا وبغوا وذكر في سورة المؤمن ما حل بالذين ظلموا وكذبوا وذكر في سورة الشورى ما حل بالذين ظلموا وبغوا وذكر في سورة الزخرف ما حل بالذين ظلموا وكفروا وذكر في سورة الجاثية ما حل بالذين ظلموا وكذبوا وذكر في سورة الاحقاف ما حل بالذين ظلموا وكفروا وذكر في سورة الذاريات ما حل بالذين ظلموا وكذبوا وذكر في سورة النجم ما حل بالذين ظلموا وكفروا وذكر في سورة القمر ما حل بالذين ظلموا وكذبوا وذكر في سورة الحاقة ما حل بالذين ظلموا وكفروا وذكر في سورة نوح ما حل بالذين ظلموا وكذبوا وذكر في سورة الجن ما حل بالذين ظلموا وكفروا وذكر في سورة المزمل ما حل بالذين ظلموا وكذبوا وذكر في سورة المدثر ما حل بالذين ظلموا وكفروا وذكر في سورة القيامة ما حل بالذين ظلموا وكذبوا وذكر في سورة الانسان ما حل بالذين ظلموا وكفروا وذكر في سورة المرسلات ما حل بالذين ظلموا وكذبوا وذكر في سورة النبأ ما حل بالذين ظلموا وكفروا وذكر في سورة النازعات ما حل بالذين ظلموا وكذبوا وذكر في سورة عبس ما حل بالذين ظلموا وكفروا وذكر في سورة التكوير ما حل بالذين ظلموا وكذبوا وذكر في سورة الانفطار ما حل بالذين ظلموا وكفروا وذكر في سورة المطففين ما حل بالذين ظلموا وكذبوا وذكر في سورة الانشقاق ما حل بالذين ظلموا وكفروا وذكر في سورة البروج ما حل بالذين ظلموا وكذبوا وذكر في سورة الطارق ما حل بالذين ظلموا وكفروا وذكر في سورة الغاشية ما حل بالذين ظلموا وكذبوا وذكر في سورة الفجر ما حل بالذين ظلموا وكفروا وذكر في سورة البلد ما حل بالذين ظلموا وكذبوا وذكر في سورة الشمس ما حل بالذين ظلموا وكفروا وذكر في سورة الليل ما حل بالذين ظلموا وكذبوا وذكر في سورة الضحى ما حل بالذين ظلموا وكفروا وذكر في سورة الم نشرح ما حل بالذين ظلموا وكذبوا وذكر في سورة التين ما حل بالذين ظلموا وكفروا وذكر في سورة العلق ما حل بالذين ظلموا وكذبوا وذكر في سورة القدر ما حل بالذين ظلموا وكفروا وذكر في سورة البينة ما حل بالذين ظلموا وكذبوا وذكر في سورة الزلزلة ما حل بالذين ظلموا وكفروا وذكر في سورة العاديات ما حل بالذين ظلموا وكذبوا وذكر في سورة القارعة ما حل بالذين ظلموا وكفروا وذكر في سورة التكاثر ما حل بالذين ظلموا وكذبوا وذكر في سورة العصر ما حل بالذين ظلموا وكفروا وذكر في سورة الهمزة ما حل بالذين ظلموا وكذبوا وذكر في سورة الفيل ما حل بالذين ظلموا وكفروا وذكر في سورة قريش ما حل بالذين ظلموا وكذبوا وذكر في سورة الماعون ما حل بالذين ظلموا وكفروا وذكر في سورة الكوثر ما حل بالذين ظلموا وكذبوا وذكر في سورة الكافرون ما حل بالذين ظلموا وكفروا وذكر في سورة النصر ما حل بالذين ظلموا وكذبوا وذكر في سورة المسد ما حل بالذين ظلموا وكفروا وذكر في سورة الاخلاص ما حل بالذين ظلموا وكذبوا وذكر في سورة الفلق ما حل بالذين ظلموا وكفروا وذكر في سورة الناس ما حل بالذين ظلموا وكذبوا

والنهي عن منكرها هي هذه الموجودة في الكتاب والسنة وأما ما حدث من المذاهب فليست بشرائع متخذة ولا هي شرائع ناسخة لما جاء به خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم وانما هي بدع ابتدعت وحدثت في الاسلام حدثت فما كان فيها موافقا للشرع الثابت في الكتاب والسنة فقد سبق اليه الكتاب والسنة وما كان منها مخالفا للكتاب والسنة فهو مردود على قائله مضروب به في وجهه كما جاءت بذلك الادلة الصحيحة التي منها كل امر ليس عليه امرنا فهو رد اخرجه الشيخان عن عائشة مرفوعا فالواجب على من له علم بهذه الشريعة ولو بها حقيقة من معروفها ومنكرها ان يامر بما علمه معروفا وينهى عما علمه منكرا فالحق لا يتغير حكمه ولا يسقط وجوب العمل به والامر بفعله والانكار على من خالفه بمجرد قول قائل او اجتهاد مجتهد او ابتداع مبتدع فان قال تارك الواجب او فاعل المنكر قد قال بهذا فلان او ذهب اليه فلان اجاب عليه بان الله تعالى لم يامرنا باتباع فلان بل قال لنا في كتابه العزيز ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فان لم يقنع بهذا حاكمه الى كتاب الله وسنة رسوله كما امرنا الله تعالى في كتابه بالرد اليهما عند التنازع وقلم التكليف مرفوع عن الصغير فاذا راه يعمل معصية من المعاصي فتلك انما هي معصية بالنسبة الى المكلفين لا الى من لا تكليف عليه لكنه يحول بينه وبينها لانها اذا اعتاد الاقدام على المعاصي قبل التكليف شق عليه مفارقتها بعد التكليف والولي اقدم من غيره ثم اهل الولايات ثم سائر الناس واما اذا اقدم الصغير او المجنون على بدن الغير او على ماله وجب علينا الدفع عنه لان بدنه وماله معصومان بعصمة الاسلام وترك الصبي او المجنون يفعلان ذلك منكر لا بالنسبة اليهما بل بالنسبة الينا ونحن مامورون بانكار المنكر بل يجب علينا ولو كان فاعله من غير بني آدم فان الدابة اذا اقدمت على بدن المسلم او على ماله كان حقا علينا ان ندفعها عنه ونحول بينها وبينه حفظا لحرمته وحرمة ماله وقياما بما اوجب الله تعالى له علينا فان لم يندفع الصبي او المجنون او الدابة الا باضرارهم كان ذلك واجبا علينا والنهي عن المنكر فرض واذا لم يتم الا بدخول المنزل وجب ذلك لان ما لا يتم الواجب الا به يجب كوجوبه وهذا المنزل الذي فيه المنكران كان لفاعل المنكر فلا حرج في دخوله فقط وان كان لغيرهم فليس في دخوله من المعصية ما يوازن بعض ما في ترك انكار المنكر من المعصية ولا شك ان

ان مفسدة ترك انكار المنكر يجب نفيها على مفسدة دخول المكان المغصوب لاجماع اهل العلم على
تاثيم اعظم المفسدتين على اخفهما فالقول بان انكار المنكر بالدخول معارض بمثله من دخول المغصب
جمود وغفلة وانكار المنكر ارجح من مصلحة ترك التجسس ومفسدة ترك انكار المنكر اشد من مفسدة
التجسس ولكن يمكن الجمع بان تحريم التجسس مقيد بعدم العلم بوقوع المنكر لانه لا يسمى
تجسسا الا اذا كان فاعله على غير بصيرة من امره وقد دخل صلى الله عليه وسلم على حمزة لما وجد
اسنمة شارفي علي بن ابي طالب وقعد في بيته يشرب وتغنيه القينات كما هو ثابت في
الصحيح ومن هذا الباب تغيير الكتب المخالفة لشرع المطهر لان بقاءها لا سيما مع مظنة
ان يعمل بها عامل ممن ليس له بصيرة كاملة منكر يجب على الواقف عليه ان يغيره بحسب الامكان
ومثل هذا داخل تحت ادلة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لانه لم يخص صورة دون صورة
وما احق كتب المذهب والآراء وصحف البدع والاهواء بالتغيير بكل ممكن ودفاتر الكفر من علوم
اليونان وطوامير المعقولات التي ليست من الدين في ورد ولا صدر بالاحراق لان بقاءها منكر
لتجويز ان يقف عليها من يميل الى شيء مما فيها واذا امكن تسويدها فقد حصل المطلوب
ولم يبق فيها ما يجب قطع ذريعته وحسم مادته فارجاعها لمالكها بعد التسويد موجب لانها
باقية في ملكه وقد نال ما كان فيها من المنكر وان كنت تحب الصدق فجملة الكتب التي
تخالف الكتاب والسنة تستحق الافناء والانعدام من وجه البسيطة كائنة ما كان وايما
كان وتراق عصيرية ظنه خمرا لكون ذلك مظنة المنكر ولكن لا يجوز الاقدام على الاراقة
الا بعلم فاذا علم ذلك وجبت عليه الاراقة لان بقاء الخمر مع وجود من يجوز عليه شربها
من الفسقة منكر وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم باراقة الخمور عند نزول تحريمها وفعل ذلك
كل من عنده شيء منها فهذه سنة قائمة وشريعة ثابتة والقول بان المحرم انما هو شربها لا عينها
كلام لا حاصل له ولا يدل عليه دراية فان هذا بعينه كائن في عين زمن الصحابة الذين
هم خير القرون وهو اتقى لله من ان يكونوا مظنة لعدم امتثال ما قد نزل تحريمه عليهم
من جهة الله سبحانه وتعالى بل مثل هذه المظنة حاصل فيمن بعدهم من الفسقة المتجرئين
على محارم الله عز وجل وكذلك تمزق وتكسر الآلات الملاهي لما قد اخرج احمد وغيره من حديث

ابي امامة عن النبي صلعم قال ان الله تعالى بعثني رحمة وهدى للعالمين وامرني ان
امحق المزامير والكبارات يعني البرابط والمعازف والاوثان التي كانت تعبد في الجاهلية
ولا يخفاك ان من محقها تكسيرها وتمزيقها واذا كان هذا في مثل الات هذه الملاهي اقل
مفسدة من الخمر فاراقة الخمر ثابتة بالاولى في اسناد هذا الحديث علي بن يزيد الشامي
وقد تكلم فيه بعض اهل العلم بما لا يوجب طرح روايته وترك العمل بما جاء من طريقه ويرد
من الكسور ماله قيمة بشرطان لا تصلح لتجديد الة اخرى لا كلا ولا بعضا ويغير تمثال كل
حيوان الادلة في تحريم التصوير كثيرة جدا وورد ما يدل على تغييرها على العموم سواء
كانت تمثال حيوان او غيره كما في حديث عايشة رضي الله عنها عند البخاري وغيره قالت ان
النبي صلعم لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب الا نقضه والتصاليب صورة الصليب
وفي لفظ في البخاري وغيره لم يكن يدع في بيته ثوبا فيه تصليب الا نقضه وفي الصحيحين
وغيرهما من حديثها انها نصبت سترا وفيه تصاوير فدخل رسول الله صلعم فنزعه قالت
فقطعته وسادتين كان يرتفق عليهما وورد ما يدل على عدم تصوير غير الحيوان ومن
ذلك ما اخرجه احمد وابو داود والترمذي وصححه من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله
صلعم اتاني جبريل الليلة فقال اني اتيتك الليلة فلم يمنعني ان ادخل البيت الذي انت فيه الا انه
كان في البيت تمثال رجال وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فامر
برأس التمثال الذي في باب البيت فقطع حتى يصير كهيئة الشجر الحديث فهذا يدل على جواز
تصوير ما عدا الحيوان ومن ذلك ما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس وفيه
فان كنت لا بد فاعلا فاجعل الشجر وما لا نفس له ولا يخفاك ان اقتصاره صلعم على الوعيد
على تصوير ماله نفس لا ينافي وجوب تغيير ما كان على غير صور الحيوانات من سائر المخلوقات
كما يفيد ذلك ما تقدم من حديثي عايشة لكن حديث ابي هريرة قد دل على جواز بقاء
الشجر فيمكن الجمع بان التصاليب فيها صورة حيوان وهكذا التصاوير المذكورة في حديث
عايشة الاخر فيكون المنع متوجها الى تصوير الحيوان فقط ولا يصلح لتخصيص بعض صور التصوير
ما ورد عن بعض الصحابة من قوله الا رقما في ثوب كما لا يصلح قول ابن عباس لتخصيص التحريم

بما هو من الحيوانات الا ولما تقدم في حديث عايشة انها جعلت من الستر الذي نزعه رسول الله صلعم
وسادتين وكان رسول الله صلعم يرتفق عليهما وفي لفظ احمد فلقد رايته متكيا على احدهما وفيها صورة هذا وقد
عمت البلوى في زماننا هذا بعموم التصاوير في كل شيء حتى المآكل والملابس والمساكن والمراكب ولم يسلم شيء الا وفيه التصوير
ذلك ومن خمسة عمل الكفار وعسر على اهل التقوى التحفظ منه في كل مكان كيف وقد تساهل الناس العاسفون في
ذلك تساهلا اوجب مقت الله عليهم وولع اكثرهم بترتيب كتب التصاوير التي فيها تصاوير هم وتصاوير الولاة
والملوك وذوي القربى وجعلوها ملعبة لهم في المجالس والمحافل وتذكرة لمن مات او غاب او سفر او غاب وكان
امر الله قدرا مقدورا فانا لله وانا اليه راجعون ويجب اعانة الظالم على اقامة معروف وازالة منكر لما قررنا فيما سبق
ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من اعظم الفرائض الاسلامية واهم الواجبات الدينية والظالم اذا قام بذلك وفقد قام
بحق واذا احتاج الى من يعينه على ذلك كانت اعانته واجبة لانها اعانة على الحق وقيام لا جل الحق لا لاجل الظالم
نفسه ومعلوم ان الحق حق قام به من قام ولا يخرج عن كونه حقا بقيام ظالم وفاسق به هذا معلوم لا يخفى
ومن هذا القبيل اعانة الاقل ظلما من الفسقة على الاكثر ظلما اذا كان يندفع بهذه الاعانة ظلم الاكثر ظلما او بعضه
فان هذا داخل تحت الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويجوز اطعام الفاسق واكل طعامه وهذا الجواز معلوم لا شك
فيه وقد جاز في الكفار قال الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم وقد اكل النبي صلعم طعام
الكفار كما في الشاة التي اهدتها اليه اليهودية بعد ان طبختها لكن اذا كان في اكلة الفاسق تقوية له على الفسق او فتور المؤمن عن القيام بما يجب عليه
انكاره على الفاسق او تؤدي الى تجرى الفاسق على فسقه كان هذا وجها للمنع من هذه الحيثية لا من حيثية كونه
فاسقا لذلك يجوز النزول على الفاسق واتزاله لديه ومحبته ومن زعم انه لا يجوز ذلك فعليه الدليل لان الفاسق
رجل من المسلمين نهاه ما هو عليه مما عليه وحرم وما هو فيه من الفسق يجب انكاره عليه بما يقتضيه الشرع باليد ثم
باللسان ثم بالقلب وليس الممنوع الا ان يحبه لاجل فسقه ومعصيته لا لاجل كونه رجلا من المسلمين
لا لاجل كونه رحمانيا واذا كان مجرد الاخوة الاسلامية كافيا في جواز المحبة كان جوازها لخصال الخير و
الوجاهة مما لا ينبغي ان يتردد فيه ولا يحتاج الى النص عليه وقد قال الله سبحانه وتعالى في الكفار لا ينهاكم
الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم الآية وهكذا يجوز تعظيمه والسرور بمسرته
لكونه رجلا من المسلمين كما قدمنا ومعلوم وجود الاخوة الاسلامية بين المطيع والعاصي من المسلمين وقد
صح عن رسول الله صلعم انه قال والذي نفسي بيده لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحبه لنفسه وقال المسلم

اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه والاحاديث في هذا الباب كثيرة وكذلك العمومات القرآنية وانما المحرم
ان يعظمه لمعصيته وفسقه او يسر بما يسر من خصال الشر التي هي من معاصي الله سبحانه والموالاة للفاسق
واجبة من حيث كونه رجلا من المسلمين ومن حيث كونه اخا للمؤمنين كما يدل على هذا الحديث المتقدم
انفا وهو في الصحيح ومعناه ثابت في الكتاب والسنة ثبوتا لا يخفى ولا يتحقق عدم جواز الموالاة الا في موالاته لاجل
ما هو عليه من الفسق والفجور وهذا آخر الكلام على بعض ما ينبغي ذكره في باب الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر استفدته من السيل الجرار وزدت عليه بعض العبارات وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق

فصل في وجوب نصب الامام على المسلمين وشروط الامامة ومقاصدها

قال الشوكاني في السيل الجرار قد اطال اهل العلم الكلام على هذه المسئلة في الاصول والفروع
واختلفوا في وجوب نصب الامام هل هو قطعي او ظني وهل هو شرعي فقط او شرعي وعقلي و
جاؤا بحجج ساقطة وادلة خارجة عن محل النزاع والحاصل انهم اطالوا في غير طائل ويغني عن
هذا كله ان هذه الامامة قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ارشاد اليها والاشارة الى منصبها
كما في قوله الائمة من قريش وثبت كتابا وسنة الامر باطاعة الائمة ثم ارشد صلى الله عليه وسلم الى الاستنان
بسنة الخلفاء الراشدين فقال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين وهو حديث
صحيح وكذلك قوله الخلافة بعدي ثلاثون عاما وقد تقدمت منه الاشارة الى من سيقوم بعده
ثم ان الصحابة لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم قد موا امر الامامة ومبايعة الامام قبل كل شيء حتى
انهم اشتغلوا بذلك قبل تجهيزه صلى الله عليه وسلم ثم لما مات ابو بكر الصديق رضي الله عنه عهد الى عمر ثم
عهد عمر الى النفر المعروفين ثم لما قتل عثمان رضي الله عنه بايعوا عليا وبعده الحسن عليه السلام
ثم استقر المسلمون على هذه الطريقة حيث كان السلطان واحدا وامر الامة مجتمع ثم لما
اتسعت اقطار الاسلام ووقع الاختلاف بين اهله واستولى على كل قطر من الاقطار
سلطان اتفق اهله على انه اذا مات بادروا بنصب من يقوم مقامه وهذا معلوم لا يخالف
فيه احد بل هو اجماع المسلمين اجمعين منذ قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هذه الغاية لما هو
مرتبط بالسلطان من مصالح الدين والدنيا ولو لم يكن منها الا جمعهم على جهاد عدو هم وقهر

سبلهم وانصاف مظلومهم من ظالمهم وامرهم بما امرهم الله تعالى به ونهيهم عما نهاهم الله
تعالى عنه ونشر السنن واماتة البدع واقامة حدود الله تعالى فمشروعية نصب السلطان
هي من هذه الحيثية ودع عنك ما وقع في المسئلة من الخبط والخلط والدعاوى الطويلة
العريضة التي لا مستند لها الا مجرد القيل والقال والاتكال على الخيال الذي هو كسراب
بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئا ثم من اعظم الادلة على وجوب
نصب الائمة وبذل البيعة لهم ما اخرجه احمد والترمذي وابن خزيمة وابن حبان وصححه
من حديث الحارث الاشعري بلفظ من مات وليس عليه امام جماعة فان موتته موتة
جاهلية ورواه الحاكم من حديث ابن عمر ومن حديث معاوية ورواه البزار من حديث ابن عباس انتهى
قلت وفي الباب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة
مات ميتة جاهلية رواه مسلم قال الشوكاني في نيل الاوطار المراد بالميتة الجاهلية
وهي بكسر الميم ان يكون حاله في الموت كحالة اهل الجاهلية على ضلال وليس له امام
مطاع لانهم كانوا لا يعرفون ذلك وليس المراد انه يموت كافرا بل يموت عاصيا ويحتمل ان
ان يكون التشبيه على ظاهره ومعناه انه يموت مثل موت الجاهلي وان لم يكن جاهليا
اوان ذلك ورد مورد الزجر والتنفير وظاهره غير مراد ويؤيد ان المراد بالجاهلية التشبيه
ما اخرجه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وصححه من حديث الحارث الاشعري
من حديث طويل وفيه من فارق الجماعة شبرا فكانما خلع ربقة الاسلام من عنقه
واخرجه البزار والطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس وفي سنده جليد بن عجلان
وفيه مقال وقال من راسه بدل من عنقه ثم قال الشوكاني في وبل الغمام والحاصل ان
مسئلة الامامة هذه قد تفرقت فيها المذاهب وتشعبت فيها الاقوال وصارت من اعظم مسائل
الخلاف فهذا يقول الامام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلان بالنص وهذا يقول فلان بالاجماع و
هذا بكذا وهذا بكذا ويترتبون على ذلك التكفير والتفسيق والتبديع والتشنيع وتنشأ عن ذلك
العداوات الموجبة لسفك الدماء وهتك الحرم والتفرق في الدين كما تجد ذلك في كتب التواريخ

فانها مشحونة بذكر الفتن الواقعة بين الشيعة والسنية في كثير من اقطار الارض حتى صارت
كل فرقة تنطوي من العداوة للاخرى على اكثر مما تنطوي عليه من ذلك لليهودي او النصراني
وانت اذا حققت النظر وامعنت الفكر ولم تقلد غيرك وصفيت نفسك عن اجران العصبية الدينية
علمت ان هذه المسئلة ليست بحقيقة ببعض البعض من ذلك فان كل واحد من اولئك
الخلفاء الراشدين قد بذل وسعه في صلاح المسلمين ولم يال جهدا في نصحهم والقيام بما
حقهم واذا وقع منه ما هو في صورة الخطأ فحق محامله الشريفة ان يحمل على احسن المحامل
واجمل التاويل فقد تولى الله عز وجل تعديل اهل القرن اجمالا وكذلك رسول الله صلعم
واقل احوال ذلك حمل الكل على السلامة وقد تعبدنا الله بواجبات شرعية من صلاة وصيام
وحج وزكوة وجهاد ونحو ذلك ولم يوجب علينا ان نعرف ان فلانا هو الخليفة في وقت كذا او
ان فلانا ليس هو خليفة في وقت كذا فهذا امر قد جف منه القلم وقضى الله بين عباده بما
قضاه ولكل الجميع موقف بين يديه يتبين فيه المحق من المبطل والمصيب من المخطي فما لنا و
للاشتغال بقوم قد تصرموا منذ ازمان طويلة وليس لنا من احسان محسنهم ولا علينا من
اساءة مسيئهم نقير ولا قطمير فهل يفعل العاقل بنفسه كفعل من تحامق من هؤلاء
الذين فرطوا او من اولئك الذين افرطوا فليحذر الحريص على دينه ان يقع في هذه الهوة
التي قد هلك فيها من الناس من لا ياتي عليه الحصر من اهل كل قرن ومن زعم انه يجب على
عبد من عباد الله ان يعرف امامة امام لم يدرك عصره لم يقبل منه ذلك الا ببرهان شرعي
لان واجبات هذه الشريعة لا تثبت بمجرد الدعوى العاطلة التي لا يعجز عنها احد ولو كان هذا
صحيحا لكان وجوب معرفة نبوة الانبياء من ابينا آدم عليه السلام الى نبينا محمد صلعم واجبا من ذلك
واهم واقدم والله اعلم انتهى قال الحافظ ابن القيم في بدائع الفوائد السر والله اعلم في خروج
الخلافة من اهل بيت النبي صلعم الى ابي بكر وعمر وعثمان ان عليا لو تولى الخلافة بعد موته
صلعم لا وشك ان يقول المبطلون انه ملك ورث ملكه اهل بيته فصان الله منصب رسالته
ونبوته عن هذه الشبهة وتامل قول هرقل لابي سفيان هل كان في آبائه من ملك قال لا فقال
له لو كان في آبائه ملك لقلت رجل يطلب ملك آبائه فصان الله منصبه العلي من شبهة الملك

في ابائه واهل بيته وهذا والله اعلم هو السر في كونه لم يورث هو ولا نبي قط ولهذه الشبهة لئلا يظن المبطل ان الانبياء طلبوا جمع الدنيا لاولادهم وورثتهم كما يفعله الانسان من زهدة لنفسه وتوريثه ماله لولده وخديته فصانهم الله عن ذلك ومنعهم من توريث ورثتهم شيئا من ذلك لئلا تنطرق التهمة الى حجج الله تعالى فلا تبقى في نبوتهم ورسالتهم شبهة اصلا ولا يقال فقد وليها علي واهل بيته لان الامر لما استقرا فيها ليست بمال موروث وانما هي خلافة نبوة تستحق بالسبق والتقدم كان علي في وقته هو سابق الامة وافضلها ولم يكن فيهم حين وليها اولى بها منه ولا خير منه فلم يحصل للمبطل بذلك شبهة والحمد لله انتهى

واما شروط الامامة فمنها ان يكون مكلفا وهذا واضح لان الصغير لا يصلح لتدبير امور المسلمين بل لم يصلح لتدبير نفسه فكيف يصلح لتدبير امر غيره وقد تقرر بالادلة رفع قلم التكليف عن الصبي والصغير ومن لازم الامامة والقضاء ان يكلف العباد بما تقتضيه الشريعة المطهرة فكيف يصلح لذلك من لم يصلح لتكليف نفسه وكيف يقوم الظل والعوداء عوج وكيف يصح اتصافه بالعدالة التي هي مع العلم راس مال الامام والقاضي وقد تعوذ رسول الله صلعم من امارة الصبيان كما اخرجه احمد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وتعوذ ايضا من امارة السفهاء كما اخرجه احمد ايضا باسناد رجاله رجال الصحيح والصبي والصغير سفيه وثبت ان النبي صلعم جعل من علامات القيامة اذا وسد الامر الى غير اهله والصبي ليس من اهله ومنها كونه ذكرا ووجهه ان النساء ناقصات عقل ودين كما قال رسول الله صلعم ومن كان كذلك لا يصلح لتدبير امر الامة ولتولي الحكم بين عباد الله وفصل خصوماتهم بما تقتضيه الشريعة المطهرة ويوجبه العدل فليس بعد نقصان العقل والدين شيء ولا تقاس الامامة والقضاء على الرواية فانها تروي ما بلغها وتحكي ما قيل لها واما الامامة والقضاء فهو يحتاج الى اجتهاد الراي وكمال الادراك والتبصر في الامور والتفهم لحقائقها وليست المراة في ورد ولا صدر من ذلك ولا تقوى على تدبير امر العباد والبلاد بل هي اضعف من ذلك واعجز ويؤيد هذا ما ثبت في الصحيح للبخاري من حديث ابي بكرة رضي الله عنه من قوله صلعم لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة قاله لما بلغه ان اهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى يعني بوران بنت شيرويه

بن كسرى فليس بعد نفي الفلاح شيء من الوعيد الشديد وراس الامور هو الامامة والقضاء
بحكم الله عز وجل فدخوله فيها يكون دخولا اوليا قال الخطابي وفي الحديث ان المرأة لا تلي الامارة
والقضاء انتهى وهو قول الجمهور واجازة الطبري وهي رواية عن مالك وعن ابي حنيفة تلي
الحكم فيما يجوز فيه شهادة النساء كذا في فتح الباري والحديث حجة على هؤلاء ومنها كونه حرا
اما الامارة والسلطنة فلا مانع من ذلك ولا ورد في الشرع ما يدفعه ولا ريب ان الحر في هذا الامر
اولى من العبد واكمل منه في الغالب لكن ورد ما يقربه ويؤيده كما في الاحاديث الصحيحة المصرحة
بطاعة السلطان وان كان عبدا حبشيا وقد امر رسول الله صلعم مولاه زيد بن حارثة وكذلك
ولده اسامة على اكابر المهاجرين والانصار كما ذلك معروف في كتب الحديث والسير واما
الامامة فقد بين النبي صلعم منصبها وصرح بمن يصلح لها ومنها كونه قرشيا فالعلوي الفاطمي
هو خيرة الخيرة من قريش واعلاها شرفا وبيتا ولكن لا ينفي ذلك صحتها في سائر بطون قريش
كما تدل عليه الاحاديث المصرحة بان الائمة من قريش وهي كثيرة جدا وان لم يكن في الصحيحين
بل عددها في كل مرتبة من الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن بعدهم زيادة على عدد
التواتر والمتواتر قطعي ويؤيد ذلك ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من طرق ان الناس تبع
لقريش في الخير والشر وقد بين هذا الخير والشر بقوله صلعم قريش ولاة الناس في الخير والشر
الى يوم القيامة كما في حديث عمرو بن العاص عند الترمذي والنسائي وكما في حديث
ابن عمر في الصحيحين وغيرهما بلفظ لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي منهم اثنان وهو مروي
من طريق غيره في الصحيح ايضا فهذه الالفاظ تدل على ان المراد الامامة الاسلامية واما
امر الجاهلية فقد انقرض **ومعنى الخلافة** الامامة في عرف الشرع وهؤلاء
الذين نص النبي صلعم على خلافتهم هم الخلفاء الاربعة وليس المراد بالامامة هنا هو المعنى
اللغوي الشامل لكل من يأتم به الناس ويتبعونه على اي صفة كان بل المراد الامامة الشرعية
ومن هذا قول ابي بكر رضي الله عنه يوم السقيفة محتجا على الانصار ان العرب لا تعرف هذا الامر
لغير هذا الحي من قريش وقد حكى القاضي عياض والنووي الاجماع على ان الخلافة مختصة
بقريش لا يجوز في غيرهم وذكر القاضي مؤيد الدين عبد الرحمن ابن خلدون في كتابه

العبرة ان النسب القرشي لاجماع الصحابة يوم السقيفة على ذلك وثبت ايضا في الصحيح لايزال
هذا الامر في هذا الحي من قريش وامثال هذه الادلة كثيرة الا انه لما ضعف امر قريش و
تلاشت عصبيتهم بما نالهم من التلف والنعيم وبما انفقتهم الدولة في سائر اقطار الارض
عجزوا بذلك عن حمل الخلافة وتغلبت عليهم الاعاجم وصار الحل والعقد هو فاشتبه ذلك
على كثير من المحققين حتى ذهبوا الى نفي اشتراط القرشية وعولوا على ظواهر في ذلك ومثل
قوله صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا وان ولي عليكم عبد حبشي ذو زبيبة وهذا لا تقوم به حجة في ذلك
فانه خرج مخرج التمثيل او الفرض للمبالغة في ايجاب السمع والطاعة ومثل قول عمر لو كان سالم
مولى حذيفة حيا لوليته اولما دخلتني فيه الظنة وهو ايضا لا يفيد ذلك لما علمت ان مذهب
الصحابي ليس بحجة وايضا فمولى القوم منهم وعصبية الولاء حاصلة لسالم في قريش وهي العلة
في اشتراط النسب ومن القائلين بنفي اشتراط القرشية القاضي ابو بكر الباقلاني لما ادرك
عليه عصبية قريش من التلاشي والاضمحلال واستبداد ملوك العجم على الخلفاء فاسقط شرط
القرشية وان كان موافقا لرأي الخوارج لما رأى عليه حال الخلفاء لعهده وبقي الجمهور على
القول باشتراطها وصحة الامامة للقرشي ولو كان عاجزا عن القيام بامور المسلمين ورد عليهم
سقوط شرط الكفاية التي يقوى بها على امره لانه اذا ذهبت الشوكة بذهاب العصبية
فقد ذهبت الكفاية واذا وقع الاخلال بشرط الكفاية تطرق ذلك ايضا الى العلم والدين
وسقط اعتبار شروط هذا المنصب وهو خلاف الاجماع انتهى ثم ذكر حكمة اشتراط النسب في
الامامة وليس في ذكرها ههنا كثير فائدة وقد قال الشوكاني رحمه الله في وبل الغمام لا ريب ان في بعض
هذه الالفاظ ما يدل على الحصر ولكن قد خصص مفهوم هذا الحصر احاديث وجوب الطاعة
على العموم وبذلك صرح القرآن الكريم على انه قد ورد ما يدل على وجوب الطاعة لغير القرشي
على الخصوص كحديث اطيعوا السلطان وان كان عبدا حبشيا راسه كالزبيبة وهو في الصحيح
وكذلك حديث عليكم بالطاعة وان كان عبدا حبشيا فانما المؤمن كالجمل الانيف اذا قيد انقاد
اخرجه احمد وابن ماجة والحاكم وغيرهم ومن زعم ان ثم فرقا بين الامام والسلطان فعليه
الدليل ولا سيما بعد قوله صلى الله عليه وسلم الخلافة في امتي ثلاثون سنة ثم ملك بعد ذلك اخرجه ابو داود

والترمذي وحسنه من حديث سفينة ثم الاخبار منه صلعم بان الائمة من قريش حكاه اخبارا
منه صلعم بان الامر في الحبشة والقضاء في الارد وما هو الجواب عن هذا فهو الجواب عن ذلك
وتخصيص كون الائمة من قريش ببعض بطونهم لا يتم الا بدليل والاخذ بما وقع عليه الاجماع
لا شك انه احوط زاما انه يختار المصير اليه فليس بواضح ولو صح ذلك لزم بطلان اكثر ما دون
من المسائل والمقام من المراكز وما احقه بان لا يكون كذلك انتهى ومنها ان يكون سليم
الحواس عاقلا لان المقصود بالولاية العامة هو تدبير امور الناس على العموم والخصوص
واجراء الامور مجاريها ووضعها مواضعها وهذا لا يتيسر ممن في حواسه خلل لانه يقتضي
نقص التدبير اما مطلقا او بالنسبة الى تلك الحاسة كيف والامام القاضي يحتاج جان مثلا
الى البصر لمشاهدة الخصوم ومعرفة احوالهم ويحتاج ان الى السمع لسماع كلامهم وما يوردونه
لهم وعليهم فولاية الاعمى والاخرس انما هي بلاء مصبوب على الخصوم وتعذيب لهم مع عدم الركون
الى ما يفعلا انه لهذا النقص الواضح الظاهر فهما مانعان من هذه الحيثية مع انهما فاقدان
لاعظم ما لا يتم المقتضى الا به واما سلامة الاطراف فلا وجه لاشتراطها فان الاعرج والاشل لا
ينقص من تدبيره شيء ويقوم بما يقوم به من ليس كذلك ومعلوم انه لا يراد من مثل الامام
السياق على الاقدام ولا ضرب الصوجان وحمل الاثقال والمجنون محتاج الى حفظه عن انزال
ضرره بالغير لذهاب عقله الذي هو المرجع في التدبير فكيف يلي امر هذه الامة وانى له
ذلك ومنها كونه مجتهدا وهذا من اهم الامور واقدمها لان المقصود من نصب الائمة
هو تنفيذ احكام الله عز وجل وجهاد اعداء الاسلام وحفظ البيضة الاسلامية ودفع من
اراد ها بمكروه والاخذ على يد الظالم وانصاف المظلوم وتامين السبل واخذ الحقوق الواجبة
على ما اقتضاه الشرع ووضعها في مواضعها الشرعية فاذا لم يكن له من العلم ما يهتدي به الى
الحق خبط خبط عشواء ولا سيما اذا كان يباشر الاحكام الشرعية بنفسه يورد ويصدر فمن بايعه
المسلمون وقام بهذه الامور فقد تحمل اعباء الامامة فان انضم له الى هذه الامانة كونه اماما
في العلم مجتهدا مطلقا في مسائله فلا شك ولا ريب انه نهض من الامام الذي لم يبلغ رتبة
الاجتهاد لانه يورد الامور ويصدرها عن علم ولكن لا دليل يدل على انه لا يولى الامر الا من

كان بهذه المنزلة من الكمال وفي هذه الغاية القصوى من محاسن الخصال وليس النزاع في
الاكمل ولا في الافضل بل النزاع فيمن يصلح لتولي هذا المنصب ومن قام بتلك الامور وفض بها
فهو المراد من الامامة والمراد بالامام نعم عليه ان ينتخب من العلماء المبرزين والمجتهدين
المحققين من يشاوره في الامور ويجريها على ما ورد به الشرع ويدير رحى الشريعة المطهرة
عليه بعد ان يصير له سعة علمه وقوة عدالته وتصلبه في امر الدين فيجعل الخصومات الى
اهل هذه الطبقة فما حكموا به كان عليه انفاذه وما امروه به فعله واذا لم يعرف ذلك
بنفسه فعليه احكام السوال من اهل العلم على اختلاف انواعهم فلا بد يحصل له من
ذلك ما يطمئن اليه كيف ومعرفة اهل هذه الطبقة لا يخفى على العقلاء الذين لا نصيب لهم
من العلم فانه لا يدان يرفع الله بعضهم من الصيت والشهرة ما يعرف الناس انهم الطبقة
العالية من جنس اهل العلم وليس للامام اذا لم يكن مجتهدا ان يستبد بما يتعلق بامور الدين
ويدخل نفسه في فصل الخصومات والحكم بين الناس فيما بينهم لان ذلك لا يكون الا من مجتهد
كما في القضاء والحاصل انه لا دليل في المقام يوجب علينا اشتراط اجتهاد الائمة حتى
يجب اليه المصير ولا اجماع حتى يكون التعويل عليه وليس في المقام الا مجرد المجادلة بمباحث
راجعة الى الراي البحت كما يعرف ذلك من يعرفه وما اهون مثلها على المحققين من علماء
المتقيدين بالدليل المحكمين للشرع قال الشوكاني في وبل الغمام وعندي ان ملاك امر الامامة
والسلطنة واعظم شروطهما واجل اركانهما ان يكون قادرا على تامين السبل وانصاف
المظلومين عن الظالمين ومتمكنا من الدفع عن المسلمين اذا دهمهم امر يخافونه كجيش
كافر او باغ غير متقاعد عن ذلك ولا متنبط ولا عاجز ولا مشغول بملاذه موثر للدعة والسكون
فاذا كان السلطان بهذه المثابة فهو السلطان الذي اوجب الله طاعته وحرم مخالفته
بل هذا الامر هو الذي شرع الله له نصب الائمة والسلاطين وجعل ذلك من اعظم مهمات
الدين ولا يضر الامام نقص شرط او اكثر من شروط ذكروها مما كان قائما بما ذكرناه فليس للمسلمين
حاجة في امام قاعد في مصلاه ممسك سبحته موثر لمطالعة الكتب العلمية مدرس فيها
لطلبة عصره مصنف في مشكلاتها متورع عن سفك الدماء والاموال والمسلمون ياكل بعضهم

بعضا ويظلم قويهم ضعيفهم ويضطهد شريفهم وضيعهم فان الامر اذا كان هكذا لم
يحصل من الامامة والسلطنة شيء لعدم وجود الامر الاعظم الذي شرعت له وهذا الكلام
لا يعقله الا الافراد من اهل العلم انتهى كلامه **ومنها** ان يكون عدلا والعدالة ملاك الامور
وعليها تدور الدوائر ولا ينهض بتلك الامور التي ذكرنا انها المقصودة من الامامة الا العدل
الذي يجري افعاله واقواله وتدبيراته على مرضى الرب سبحانه فان من لا عدالة له لا يؤمن
على نفسه فضلا عن ان يؤمن على عباد الله تعالى ويوثق به في تدبير دينهم ودنياهم ومعلوم
ان وازع الدين وعزيمة الورع لا تتم امور الدين والدنيا الا بهما ومن لم يكن كذلك وخبط
في الضلالة وخلط في الجهالة واتبع شهوات نفسه واثرها على مراضي الله تعالى ومراضي
عباده لانه مع عدم تلبسه بالعدالة وخلوه من صفات الورع لا يبالي بزواجر الكتاب والسنة
ولا يبالي ايضا بالناس لانه قد صار متوليا عليهم نافذ الامر والنهي فيهم فليس لاهل
الحل والعقد ان يبايعوا من لم يكن عدلا اذ قد اشتهر بذلك الا ان يتوب ويتعذر عليهم
العدول الى غيره فعليهم ان ياخذوا عليه العمل باعمال العادلين والسلوك في مسالك
المتقين فاذا لم يثبت على ذلك كان حكمهم امره بما هو معروف ونهيه عما هو منكر ولا
يجوز لهم ان يطيعوه في معصية الله ولا يجوز لهم ايضا الخروج عليه ومحاكمته الى السيف
فان الاحاديث المتواترة قد دلت على ذلك دلالة اوضح من شمس النهار ومن له اطلاع على
ما جاءت به السنة المطهرة الشرح صدره لهذا فان به يجتمع شمل الاحاديث الواردة في
الطاعة مع ما يشهد لها من الايات القرانية وشمل الادلة الواردة في الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وشمل الادلة الواردة في انه لا طاعة في معصية الله وهي كثيرة جدا لا يتسع لها
الا مؤلف بسيط **واما عزل الامام بالفسق** فلا ريب ان الامام عبد من عباد
الله طاعته كطاعتهم ومعصيته كمعصيتهم والتوبة تمحو الحوبة والله يحب التوابين فاذا
وقعت منه معصية توجب الفسق او لا توجبه وجبت عليه التوبة عنها واما انها تؤثر في بطلان
ولايته فلا ومن ادعى ذلك فعليه الدليل وقد فصل الفقهاء تفاصيل وفرقوا بين من كانت ولايته
اصلية او مستفادة وجعلوا بعض الولايات يجوز مباشرتها لصاحبها الذي وقعت منه المعصية

بمجرد التوبة وبعضها لابد من مضي مقدار من الزمن مع الاختيار وكل هذه دعاوي ليس تحتها طائل ويعضد ما ذكرناه ما ورد من الاحاديث الصحيحة المتواترة المقتضية لوجوب طاعة الائمة ما اقاموا الصلوة وتحريم نزع ايدي الرعية من الطاعة ما لم يروا كفرا بواحا وليس معنى الامامة والسلطنة الا وجوب طاعتهم وتحريم معصيتهم فيما كان ذلك ثابتا في ثابتة لم يبطل والله اعلم **واما مقاصد الامامة** فمنها كون الامام سخيا يضع الحقوق في مواضعها ولا ياخذها الا من مواضعها فانه اذا اخذ الشيء من غير موضعه كان ظالما والظلم ليس بعدل واما وضع الحلي في الكعبة والدراهم والدنانير والجواهر النفيسة فلا يستبعد ان يكون فاعله من الكاثرين الذين قال الله عز وجل فيهم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم ولا اري على من اخذها من الائمة والخلفاء والولاة ليصرفها في مصالح المؤمنين او يدفع بها مفاسدهم باسا ولم يرد ما يدل على المنع قال الشوكاني في الدراري المضيئة ومن ذلك ما يوضع في الكعبة وفي مسجده صلعم لحديث عايشة في صحيح مسلم وغيره قال سمعت رسول الله صلعم يقول لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية او قال بكفر لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله فهذا يدل على جواز انفاق ما في الكعبة اذا زال المانع وهو حداثة عهد الناس بالكفر وقد زال ذلك واستقر امر الاسلام وثبت قدمه في ايام الصحابة فضلا عن زمان من بعدهم واذا كان هذا هو الحكم في الاموال التي في الكعبة فالاموال التي في غيرها من المساجد والمشاهد اولى بذلك بفحوى الخطاب فمن وقف على مسجده صلعم او على الكعبة او على سائر المساجد شيئا يبقى فيها لا ينتفع به احد فهو ليس بمتقرب ولا متصدق بل كمن يزيد في نحت قوله تعالى المذكور انفا ولا يعارض هذا ما روى احمد والبخاري عن شيبة بن عثمان في قصة عمر وانه ترك كنز الكعبة اقتداء بالنبي صلعم وابي بكر رضي الله عنه لان حديث عايشة ابان السبب الذي لاجله ترك صلعم ذلك انتفى حاصله وقال في الدر البهية ومن وضع ماله في مسجد او مشهد لا ينتفع به احد يجوز للامام والسلطان صرفه في اهل الحاجات ومصالح المسلمين وقال في وبل الغمام واما اموال المساجد فان كانت الاموال التي يقفها الواقفون عليها ليحصل من غلاتها ما تحتاج اليه من عمارة ونحوها وما يقوم بمن يحييها بالصلوة والتلاوة وتدريس العلوم فلا شك ان هذا

من اعظم القرب ولا يحل لمسلم ان ياخذ منه شيئا وان كان ذلك من الامور التي تحرم وتفسق التي هي من علامات القيامة او المباحات والمكاثرة فهو من اضاعة المال بل من وضعه في معاصي الله فيكون اخذه وصرفه في مصالح المسلمين من باب القيام بواجبين احدهما النهي عن المنكر والثاني توقي اضاعة المال المنهي عنها بالدليل الصحيح انتهى قال الشيخ العلامة مرعي الحنبلي المقدسي المتوفى سنة ١٠٣٣ في كتابه نزهة الناظرين في تاريخ من ولي مصر من الخلفاء والسلاطين وعلى السلطان ان ياخذ المال من حله ويضعه في محله وحقه ولا يمنعه من مستحقه فتحمل اليه الاموال ويبارك له فيها حمل مرة الى عمر بن الخطاب مال عظيم من الخمس فقال ان قوما ادوا الامانة في هذا فقال له بعض الحاضرين انك ادّيت الامانة الى الله فادوا اليك الامانة ولو رتعت رتعوا وما اخذتوا به من مال المسلمين بغير حق كالهدايا والرشوة فعليه اخذه منهم ودفعه لاربابه فان جهلوا وضعه في بيت المال ففي حديث احمد وابي داود من شفع لاخيه شفاعة فاهدى له عليها هدية فقبلها فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربا وعن ابن مسعود قال السحت ان يطلب الرجل الحاجة للرجل فتقضى له فيهدي اليه هدية فيقبلها وكان صلى الله عليه وسلم يقول ابلغوني حاجة من لا يستطيع ابلاغها فان من ابلغ ذا سلطان حاجة من لا يستطيع ابلاغها ثبت الله قدميه على الصراط يوم تزل الاقدام قال شيخ الاسلام ابن تيمية رح اجمع المسلمون على ان تعطيل الحد بمال يوخذ لا يجوز واجمعوا على انه مال سحت خبيث وان ذلك سبب سقوط حرمة السلطان وسقوط قدره من القلوب وانحلال امره قال واصل التبرطيل هو الحجر المستطيل سميت به الرشوة لانها تلقم المرتشي عن التكلم بالحق كما يلقمه الحجر الطويل والشد في ذلك

اذا اتت الهدية دار قوم ... تطايرت الامانة من كواها

فاذا ترك السلطان انكار المنكرات واقامة الحدود بمال ياخذه كان بمنزلة مغرم الحرامية الذي يقاسم المحاربين عن النهب وبمنزلة القواد الذي ياخذ ما ياخذه ليجمع بين اثنين على فاحشة وكانت حالته شبيهة بحالة عجوز السوء وغاية مريد الرياسة وجامع المال ان يكون كفرعون وقارون وقد بين الله في كتابه حالهما وقد زعم ذو الجهالة ان السلطان لا يقوم الا بعطاء والعطاء لا يكون الا بمال والمال لا يحصل الا باستخراجه من حله وغير حله فصار وانها بايدي

وهابين ويقولون لا يمكن ان يتولى على الناس الا من يأكل ويطعم اولئك هم الكاذبون والعلماء
الذين يقرونهم على ذلك كاليهود الذين قال الله فيهم كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما
كانوا يفعلون قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه سمعت رسول الله صلعم يقول ان الناس اذا
رأوا المنكر فلم يغيروه اوشك ان يعمهم الله بعقاب منه انتهى هذا آخر كلام الشيخ مرعي رحمه وانا
تحققت هذا علمت ان ذلك مما لا يرضى عند الله وان رضي عنه الناس وصاحبه وان ازدت
يده فهو في غد من ذوي الافلاس فهذه كلها خيبات المطامع وميلات المظالم وثقيلات
المغارم والحلال من الزاد مما يزيد القلوب تنويرا ومن سنة الله ان يبارك في القليل حتى يصير
كثيرا فينبغي للسلطان الحازم ان يضرب اعناق هذه الحوادث بسيوف الابطال ويقبل الحوالة
فيها على خزائن رحمة الله التي لا ينقصها كثرة الانفاق حكى ابن السبكي وغيره ان الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام حضر عند السلطان الملك الصالح ايوب وقد كان قد اطلع على خانة تباع
فيها الخمر وتفعل فيها المنكرات فقال يا ايوب كيف يسعك في دينك ان تكون الخانة القذرة
في سلطانك فقال يا مولانا انا ما علمت هذا بل هو من زمان فقال افترضى ان تكون ممن يقول
يوم القيامة انا وجدنا آباءنا على امة وانا على آثارهم مقتدون فما وسعه الا ان امر بابطال الخانة
وسئل الشيخ بعد ان انفصل المجلس كيف تجاسرت على هذا السلطان مع شدة سطوته فقال لانه
قد تعاظم في موكبه فاردت ان اهينه فقيل له فما خفته فقال استحضرت هيبة الله تعالى
في قلبي فصرت اراه كالنملة هكذا تكون العلماء العاملون جعلنا الله منهم آمين **وصنها**
كونه مدبرا اكثر رأيه الاصابة لان من لم يكن اكثر رأيه الاصابة فهو في عداد الحمقاء الذين
لا يصلحون لتدبير انفسهم فضلا عن تدبير سائر المسلمين والحاصل انه اذا كان عاقلا متأنيا
في الامور متجنبا للعجلة والحدة ومباشرة الامور حال الغضب كان غالبا بتدبيره الاصابة ولا سيما
اذا اقتدى بكتاب الله وسنة رسوله في المشاورة لاهل الراي فان الله سبحانه قد ندب الى
ذلك رسوله صلعم المعصوم فكيف لا يقتدي به غيره ويمتثل امر الله سبحانه وثبت في الصحيح
ان النبي صلعم شاور الصحابة حين بلغه اقبال ابي سفيان وقد اطبق العقلاء على حسن
الاستشارة في الامور ومعلوم ان اجتماع الرأي من رجلين احزم من رأي الواحد نفسه

فكيف اذا تطابق على ذلك راي جماعة **ومنها** ان يكون مع الامام من قوة القلب وشدة
البأس ما يحمله على مناجزة الاعداء ومناخرة الخارجين على الاسلام فان كان من الجبن
بمكان يمنعه عن ذلك فقد اصيب بسبب هذه الغريزة التي يبغضها الله لفقدان اعظم
المقاصد من امامته لانه يتنكب عن مواطن القتال ويضعف عن مصابرة النزال فيسري
جبنه الى غيره وتعم بذلك البلوى ويتسلط على المسلمين الاعداء ومع هذا فقد يحمله جبنه
وضعف قلبه على عدم اقامة الحدود القصاص والتنكيل بمن سعى في الارض فسادا وقطع
اعناق من اوجب الشرع ذلك عليه وان كانوا عددا جما فمن كان معروفا بهذه الغريزة لا
يجوز لاهل الحل والعقد ان يبايعوه واذا ابتلوا بمبايعته فلا يجوز لهم ان يبايعوه في فشله و
جبنه بل يقيمونه ويقومون معه فان قعوده عن الحرب في الوقت الذي تحق فيه الحرب
يفضي بالمسلمين الى الضرر العظيم في ابدانهم واموالهم ونفوسهم **ومنها** ان يجتمع جماعة
من اهل الحل والعقد فيعقدون له البيعة ويقبل ذلك سواء تقدم منه الطلب لذلك ام لا لكن اذا تقدم منه الطلب فقد
وقع في النهي الثابت عنه صلى الله عليه وسلم عن طلب الامارة فاذا بويع بعد هذا الطلب انعقدت ولايته
وان اثم بالطلب هكذا ينبغي ان يقال على مقتضى ما يدل عليه السنة المطهرة والحاصل ان
المعتبر هو وقوع البيعة له من اهل الحل والعقد فانها هي الامر الذي يجب بعده الطاعة
وتثبت به الولاية ويحرم معه المخالفة وقد قامت على ذلك الادلة وثبتت به الحجة وينعقد
الخلافة بوجوه بيعة اهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء وامراء الاجناد ومن يكون له
راي ونصيحة للمسلمين كما انعقدت خلافة ابي بكر رضي الله عنه وبان يوصي الخليفة الناس به
اي يعهد الخليفة الاول الى الخليفة الآخر كما انعقدت خلافة عمر رضي الله عنه ولم ينكر ذلك الصحابة او
يجعل شورى بين قوم اي ينصب الامام الاول على واحد من جماعة يتولون عليه ويبايعونه كما
فعل عمر رضي الله عنه الى اولئك النفر من الصحابة ولم ينكر ذلك عليه كما كان عند انعقاد خلافة عثمان بل
ايضا رضي الله عنهما او استيلاء رجل جامع للشروط على الناس وتسلطه عليهم كسائر الخلفاء
بعد خلافة النبوة ثم ان استولى من لم يجمع الشروط لا ينبغي ان يبادر الى المخالفة لان خلعه
لا يتصور غالبا الا بحروب وضيقات وفيها من المفسدة اشد مما يرجى من المصلحة وسئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقيل افلا ننابذهم قال لا ما اقاموا فيكم الصلوة وقال الا ان تروا كفرا بواحا عندكم

من الله فيه برهان اي نص اية او خبر صريح لا يحتمل التاويل ومقتضاه انه لا يجوز الخروج عليهم
ما دام فعلهم يحتمل التاويل قال الحافظ ابن حجر في الفتح اجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب
والجهاد معه وان طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء
ولم يستثنوا من ذلك الا اذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا يجوز طاعته في ذلك بل يجب
مجاهدته لمن قدر عليها كما في الحديث انتهى وبالجملة فاذا كانت الامامة الاسلامية مختصة
بواحد والامور راجعة اليه مربوطة به كما كان في ايام الصحابة والتابعين وتابعيهم فحكم الشق
الثاني الذي جاء باغيا بعد ثبوت ولاية الاول ان يقتل اذا لم يتب عن المنازعة قال الشوكاني
في وبل الغمام والباغي احد رجلين اما رجل بغى على جميع المسلمين او بعضهم بنهب اموالهم وسفك
دمائهم وهتك حرمهم فهذا قد جعل الله له حدودا مذكورة في كتابه العزيز واذا اجتمع منهم
جيش كان الدفع لهم عن انتهاك حرمات الدين والمسلمين من اوجب واجبات الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر واما رجل بغى على امام من ائمة المسلمين بعد اجتماع كلمتهم عليه ودخولهم
تحت طاعته سواء كانوا قليلا او كثيرا فهذا تجب مقاتلته بنص القرآن الكريم فان بغت احدى
على الاخرى فقاتلوا التي تبغي ولا يخرجه عن كونه باغيا زعمه بانه امام او انه اصلح او انهض ولا متابعة
ثلة من المسلمين له لان النبي صلى الله عليه وسلم قد امر بضرب عنق من جاء وامر الناس مجتمع واراد تفريق
كلمتهم كما ثبت ذلك في الصحيح نعم اذا ظهر من الاول ما هو كفر بواح او ظهر من نفسه العجز عن القيام
بما هو الاهم الاقدم والركن الاعظم من امور الامامة وهو ما قدمناه قريبا لم يكن الثاني باغيا
انتهى وزاد في نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار لا ينبغي لمسلم ان يحط على من خرج من السلف
الصالح من العترة وغيرهم على ائمة الجور فانهم فعلوا ذلك باجتهاد منهم وهم اتقى لله و
اطوع لسنة رسوله صلى الله عليه وسلم من جماعة ممن جاء بعدهم من اهل العلم ولقد افرط بعض اهل العلم
كالكرامية ومن وافقهم في الجمود على احاديث الباب حتى حكموا بان الحسين السبط رضي الله
عنه وارضاه باغ على الخمير السكير الهاتك لحرم الشريعة المطهرة يزيد بن معاوية لعنه الله
فيا لله العجب من مقالات تقشعر منه الجلود ويتصدع من سماعها كل جلمود انتهى قال في الجوهرة اذا انعقدت
من اجابه الناس وبايعوه فالثاني باغ خارج على الامام وقد تواترت الاحاديث في النهي

عن الخروج على الائمة ما لم يظهر منهم الكفر البواح او يتركوا الصلوة فاذا لم يظهر من الامام الاول
احد الامرين لم يجز الخروج عليه وان بلغ في الظلم اي مبلغ لكنه يجب امره بالمعروف ونهيه
عن المنكر بحسب الاستطاعة ويجب طاعته الا في معصية الله عز وجل وقد ثبت في الصحيح عنه صلعم
الامر بقتل الامام الآخر الذي جاء ينازع الامام الاول وكفى بهذا زاجرا وواعظا وبالجملة اذا لم تر
الخليفة بانكار ضروري من ضروريات الدين حل قتاله بل وجب الا وذلك لانه حينئذ
فائت مصلحة نصبه بل بخلاف مفسدته على القوم فصار قتاله من الجهاد في سبيل الله قال صلعم
السمع والطاعة على المرأ المسلم فيما احب وكره مالم يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة اذا قد علمت ان الامام
منصوبا لنوعين من المصالح الذين بهما انتظام الملة والدين وانما بعث النبي صلعم لاجلهما والامام
نائبه ومنفذ امره كانت طاعته طاعة رسول الله صلعم ومعصيته معصية رسول الله الا ان يأمر
بالمعصية فحينئذ ظهر ان طاعته ليست بطاعة الله وانه ليس نائب رسول الله صلعم ولذلك قال صلعم من
يطع الامير فقد اطاعني ومن عصى الامير فقد عصاني وقال انما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى
به فان امر بتقوى الله وعدل فان له بذلك اجرا وان قال بغيره فان عليه منه وزرا وانما جعله بمنزلة الجنة
لانه سبب اجتماع كلمة المسلمين والذب عنهم وقال صلعم من رأى من اميره شيئا يكرهه فليصبر
فانه ليس احد يفارق الجماعة شبرا فيموت الا مات ميتة جاهلية وذلك لان الاسلام انما امتاز
من الجاهلية بهذين النوعين من المصالح والخليفة نائب رسول الله صلعم فيهما فاذا فارق منفعلهما
ومقيمهما اشبه الجاهلية انتهى **ومنها** انه اذا بايع كل واحد منهما جماعة في وقت واحد
فليس احدهما اولى من الآخر بل يجب على اهل الحل والعقد ان يأخذوا على ايديهما حتى يجعلا
الامر في احدهما فان استمرا على التخالف كان على اهل الحل والعقد ان يختاروا منهما من هو اصلح
للمسلمين ولا تخفى وجوه الترجيح على المتأهلين لذلك واما بعد انتشار الاسلام واتساع رقعته
وتباعد اطرافه فنعلم انه قد صار في كل قطر او اقطار الولاية الى امام او سلطان وفي القطر
الآخر او الاقطار كذلك ولا ينفذ لبعضهم امر ولا نهي في غير قطره او اقطاره التي رجعت الى ولايته
فلا باس بتعدد الائمة والسلاطين وتجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة على اهل
القطر الذي ينفذ فيه اوامره ونواهيه وكذلك صاحب القطر الآخر فاذا قام من ينازعه

في القطر الذي قد ثبت فيه ولايته وبايعه اهله كان الحكم فيه ان يقتل اذا لم يتب ولا يجب
على اهل القطر الاخر طاعته ولا الدخول تحت ولايته لتباعد الاقطار فانه قد يبلغ الى اتباعه
منها خبر امامها وسلطانها ولا يدري من قام منهم او مات فالتكليف بالطاعة والحال
هذه تكليف بما لا يطاق وهذا معلوم لكل من له اطلاع على احوال العباد والبلاد فان اهل
الصين والهند لا يدرون بمن له الولاية في ارض المغرب فضلا عن ان يتمكنوا من طاعته و
هكذا العكس وكذلك اهل ما وراء النهر لا يدرون بمن له الولاية في اليمن وهكذا العكس
فاعرف هذا فانه المناسب للقواعد الشرعية والمطابق لما يدل عليه الادلة ودع عنك ما
يقال في مخالفته فان الفرق بين من كانت عليه الولاية الاسلامية في اول الاسلام وما هي
عليه الآن اوضح من شمس النهار ومن انكر هذا فهو مباهت لا يستحق ان يخاطب بالحجة لانه
لا يعقلها **ومنها** انه ليس من شرط ثبوت الامامة ان يبايعه كل من يصلح للمبايعة
ولا من شرط الطاعة على الرجل ان يكون من جملة المبايعين فان هذا الاشتراط في الامرين
مردود باجماع المسلمين اولهم واخرهم سابقهم ولاحقهم ولكن التحكم في مسائل الدين و
ايقاعها على ما يطابق الرأي المبني على غير اساس من يفعل مثل هذا واذا تقرر لك ما ذكرناه
فهذا الذي قد بايعه اهل الحل والعقد قد وجبت على اهل القطر الذي ينفذ فيه اوامره
ونواهيه طاعته بالادلة المتواترة ووجبت عليهم نصيحته كما صرحت به احاديث النصيحة
لله تعالى ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم والبيعة هي السبب الذي ثبتت به الولاية ووجبت
عندها الطاعة ولكن على كل مسلم في ذلك القطر ان يقبل امامته بعد وقوع البيعة له ويطيعه
في الطاعة ويعصيه في المعصية ولا ينازعه ولا ينصر من ينازعه فان لم يفعل هكذا فقد خالف
ما تواتر من الادلة وصار باغيا ذاهب العدالة مخالفا لما شرعه الله عز وجل ووصى عباده به
في كتابه من طاعة اولي الامر ومخالفا لما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ايجاب الطاعة وتحريم
المخالفة والواجب دفعه عن هذا التثبيط فان كف والا كان مستحقا لتغليظ العقوبة والحيلولة
بينه وبين من صار يسعى لديه بالتثبيط بالحبس او غيره لانه مرتكب لمحرم عظيم وساع في
اثارة فتنة تراق بسببها الدماء وهتك عند الحرم في هذا التثبيط نزع اليد من طاعة الامام وقد ثبت

في الصحيح عنه صلعم انه قال من نزع يده من طاعة الامام فانه يجيئ يوم القيامة ولا حجة له
ومن مات وهو مفارق للجماعة فانه يموت ميتة جاهلية ولم يات في كتاب ولا سنة ولا قول
صاحب ولا اجماع ان من دعى الناس الى مبايعته كان اماما يجب في ذلك بوجب طاعته وتحرم مخالفته بل الذي
في الاحاديث الصحيحة ان من بايع اماما وجبت عليه طاعته وحرمت عليه مخالفته ومثل ذلك
ما وقع من الخلفاء الراشدين فانه ما كان احد منهم يدعو الى نفسه ويقول اني امام ادعوكم
الى طاعتي ومبايعتي بل كانوا يكرهون ذلك ويمتنعون منه حتى لا يعذرهم عن القيام من بايعهم
فيجيبون الى ذلك فالحاصل انه اذا اجتمع جماعة من المسلمين على رجل من صالحي هذه الامة وبايعوه
على ان يطيعوه فيما يامرهم به من المعروف وينهاهم عن المنكر فقد وجبت عليهم الطاعة له اذا لم يكن
قد تقدمه غيره ممن يقتدر على الامر والنهي في ذلك الموضع ثم كل من بلغ اليه مبايعة هذا
الرجل الصالح من اهل الارض ممن لم يكن في عنقه مبايعة لغيره وجبت عليه اجابته و
الدخول تحت طاعته اذا كان قد تمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذه الطاعة انما هي في
المعروف من الشريعة لا فيما لم يكن معروفا كالمعصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق كما
مر اراوهذا حاصل ما تدل عليه الادلة الصحيحة من اقواله صلعم وافعال خواص اصحابه الذين هم
خير القرون وقد صح عنه صلعم انه قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين **ومنها** ان
الخليفة فرد من افراد المسلمين له حق في بيت مالهم كسائر الناس فياخذ منه ما ياخذه من هو
مماثل له في الدرجة وله مزيد خصوصية وهي قيامه بمصالح لا ينهض للقيام بها غيره وله
اجرة عمله في بيت المال فان الله سبحانه قد سوغ للعامل على الصدقة ان ياخذ نصيبا منها
فكذلك الاجرة له بحسب ما يستحقه من الاجرة واذا اراد الخلوص من المال اخذ لنفسه عند تفرقة
عطيات المسلمين مثل نصيب من يشابهه في شجاعة وجهاد وعلم بحسب تعدد اسباب الاستحقاق ثم
بعد ذلك ياخذ اجرته ويجعل لنفسه من اهل والخدم بمقدار ما يحتاج اليه لا بمقدار ما تشتهيه
نفسه ولا كراهة في البيع والشراء للوالي حاكما كان او عاملا لان التجارة التي احلها الله لعباده جائزة
لكل فرد من افرادهم سواء كان اميرا او مامورا ولم يمنع مانع من حجر البيع والشراء بمثل ما يقع
الناس به في اسواقهم كيف والوالي محتاج الى بيع بعض الاشياء وشراء بعضها بل لا يقوم المعاش الا بذلك

لان كل احد من الناس وان وجد في ملكه ما يحتاج اليه فهو لا يجد البعض الآخر لكثرة الامور
التي تدعو اليها الحاجات من طعام وشراب وملبوس وفراش ومركوب فعرف الامير المتورع اذا
عرف ان الناس يحابونه في اثمان الاشياء بيعا وشراء فعليه ان يدع تولي ذلك بنفسه
وخاصته ويستعين بمن لا يظن انه فعل ذلك له لان تلك المحاباة هي اما الهبة من جوره
او لرغبة في عدله والاول حرام والثاني شوة او جعل على واجب

فصل في الفرق بين السياسة الشرعية والملكية

قال الشافعي رح لا سياسة الا ما وافق الشرع قال ابو الوفا بن عقيل السياسة ما كان فعلا
يكون معه الناس اقرب الى الصلاح وابعد عن الفساد وان لم يضعه الرسول ولا نزل به
وحي فان اراد بقوله الا ما وافق الشرع اي لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح وان اراد ما
نطق به الشرع فغلط وتغليط للصحابة فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والمثل
ما لا يجحده عالم بالسنن ولو لم يكن الا تحريق المصاحف كان رايا اعتمدوا فيه على مصلحة وكذلك
تحريق علي عليه السلام الزنادقة في الاخاديد ونفي عمر بن الخطاب نصر بن الحجاج انتهى قال
الحافظ الواحد المتكلم في اعلام الموقعين عن رب العالمين وفي بدائع الفوائد قلت هذا
موضع مزلة الاقدام ومضلة الافهام وهو مقام ضنك ومعترك صعب فرط فيه طائفة فعطلوا
الحدود وضيعوا الحقوق وجروا اهل الفجور على الفساد وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح
العباد وسدوا على انفسهم طرقا صحيحة من طرق يعرف بها الحق من المبطل بل عطلوها مع
علمهم قطعا وعلم غيرهم من الناس بها انها ادلة حق ظنا منهم منافاتها لقواعد الشرع و
الذي اوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة حقيقة الشريعة الحقة والتطبيق بين الواقع
وبين الشريعة فلما رأى ولاة الامر ذلك وان الناس لا يستقيم امرهم الا بشيء زائد على ما فهمه
هؤلاء من الشريعة احدثوا لهم قوانين سياسة ينتظم بها امر العالم فتولد من تقصير اولئك
في الشريعة واحداث هؤلاء ما احدثوه من اوضاع سياستهم شر طويل وفساد عريض و
تفاقم الامر وتعذر استدراكه وافرطت فيه طائفة اخرى فسوغت منه ما ينافي حكم الله ورسوله

وكلا الطائفتين اوتيت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله فان الله ارسل
رسله وانزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به السموات والارض
فاذا ظهرت امارات الحق وقامت ادلة العقل واسفر صبحه وبين وجهه باي طريق كان
فثم شرع الله ودينه ورضاه وامره والله تعالى لم يحصر طرق العدل وادلته وعلاماته و
اماراته في نوع واحد ونفي غيره من الطرق التي هي مثله او اقوى منه واعدل واظهر بل
بين بما شرعه من الطرق ان مقصوده اقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط فاي
طريق استخرج بها الحق والعدل ومعرفة القسط فهي من الدين ليست مخالفة له
مقتضية لها ولا يقال انها مخالفة له والطرق اسباب ووسائل لا تراد لذواتها وانما المراد غاياتها
التي هي المقاصد ولكن نبه بما شرعه من الطرق على اسبابها وامثالها ولن يجد طريقا من الطرق
المشبهة بالحق الا وفي شرعها سبيل الدلالة عليها ولا نقول ان السياسة العادلة مخالفة للشريعة
الكاملة بل موافقة لما جاء به بل هي جزء من اجزائها وباب من ابوابها وتسميتها سياسة امر
اصطلاحي وانما هي شرع حق فقد حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم في تهمة وعاقب في تهمة
لما ظهرت امارات الريبة على المتهم فمن اطلق كل متهم وحلفه وخلى سبيله مع علمه
باشتهاره بالفساد في الارض ونقبه البيوت وكثرة سرقاته ولا سيما عند وجود المسروق
معه وقال لا اخذه الا بشاهدي عدل او اقرار اختيار وطوع فقوله مخالف للسياسة
الشرعية وكذلك منع النبي صلى الله عليه وسلم الغال من سهمه من الغنيمة وتحريق الخلفاء الراشدين
متاعه كله ومنع المسيئ على امارة سلب قتيله وكذلك اخذه شطر مال مانع الزكاة و
كذلك اضعافه الغرم على سارق ما لا يقطع فيه وعقوبته بالجلد وكذلك اضعافه
الغرم على كاتم الضالة وكذلك تحريق عمر بن الخطاب حانوت الخمار وتحريقه قرية يباع
فيها الخمر وتحريقه دار سعد بن ابي وقاص لما احتجب فيه عن الرعية وكذلك حلقه رأس
نصر بن حجاج ونفيه وكذلك ضربه ضبيعا بالدرة لما تتبع المتشابه من القرآن وسأل عنه
وكذلك مصادرته عماله وكذلك الزامه الصحابة ان يقلوا الحديث عن رسول الله صلى الله
ليشتغل الناس بالقرآن فلا يضيعوه الى غير ذلك من السياسة التي ساس بها الامة

فصارت سنة الى يوم القيامة وان خالفها من خالفها ولقد اخذ اصحاب النبي صلعم في الزنا
بمجرد الحبل وفي الخمر بالرائحة والقيء وهذا هو الصواب فان دليل القيء والرائحة والحبل على الشرب
وعلى الزنا اولى من البينة قطعا فكيف يظن بالشريعة الغاء اقوى الدليلين ومن هذا تحريق
الصديق اللوطي والقاء علي عليه السلام له من شاهق على راسه ومن ذلك تحريق عثمان
الصحف المخالفة للمصحف الذي جمع الناس عليه وهو الذي بلسان قريش ومن هذا اختيار
للناس الافراد بالحج لمن اعتمر وافي غير اشهره فلا يزال البيت منصودا ومعمورا بالحجاج والمعتمرين
ومن ذلك منع عمر الناس من بيع امهات الاولاد وقد باعوهن في حياة رسول الله صلعم وحياة
ابي بكر ومن ذلك الزامه بالطلاق الثلث لمن اوقعه بفم واحد عقوبة له كما صرح هو والا فقد كان
على عهد رسول الله صلعم وابي بكر وصدر من امارته يجعل واحدة الى اضعاف اضعاف ذلك ومن
السياسات العادلة التي ساسوا بها الامة وهي بتاويل القران والسنة فهي مشتقة من اصول الشريعة
وقواعدها وتقسيم الناس طرق الحكم الى شريعة وسياسة كتقسيم غيرهم الدين الى شريعة و
حقيقة وكتقسيم اخرين الدين الى عقل ونقل وكل ذلك تقسيم باطل بل السياسة والحقيقة
والطريقة والعقل كل ذلك ينقسم الى قسمين صحيح وفاسد فالصحيح قسم من اقسام الشريعة لا قسيمها
والباطل ضدها ومنافيها فالحقيقة مثلا نوعان حقيقة هي حق صحيح فهي لب الشريعة لا قسيمها
وحقيقة باطلة هي مضادة للشريعة مضادة الظلم للعدل والمعقول قسمان مثلا قسم يوافق
ما جاء به الرسول فهو معقول كلامه ونصوصه لا قسيم ما جاء به وقسم يخالفه فذلك ليس بمعقول
وانما هي خيالات وشبه باطلة يظن صاحبها انها معقولات وانما هي وساوس وهفوات وكذلك
القياس والشرع فان قياس الصحيح هو معقول النصوص والقياس الباطل المخالف للنصوص مضاد للشرع
فهذا الفصل هو الفرق بين ورثة الانبياء وغيرهم وهذا الاصل من اهم الاصول وانفعها وهو
مبني على حرف واحد وهو عموم رسالة النبي صلعم بالنسبة الى كل ما يحتاج اليه العباد في معادهم
وعلومهم واعمالهم التي بها صلاحهم في معاشهم ومعادهم وانه لم يخرج امته الى احد بعده
فلا حاجة الى احد سواه وانما حاجتهم الى من يبلغهم عنه ما جاء به فمن لم يستقر هذا في
قلبه لم يرسخ قدمه في الايمان بالرسول بل يجب الايمان بعموم رسالته في ذلك كما يجب الايمان

بعموم رسالته بالنسبة الى المكلفين فرسالته عموم ان محفوظان لا يتطرق اليهما تخصيص
عموم بالنسبة الى المرسل اليه وعموم بالنسبة الى كل ما يحتاج اليه من بعث اليه في اصول الدين
وفروعه فرسالته كافية شافية عامة لا تحوج الى سواها ولا يتم الايمان به الا باثبات عموم
رسالته في مثل هذا وهذا فكما لا يخرج احد من الناس عن رسالته البتة فكذلك لا يخرج
احد من المكلفين عن رسالته ولا من العلم والعمل بما جاء به ولا يخرج نوع من انواع الخير الذي
يحتاج اليه الامة في علومها واعمالها عما جاء به فما جاء به هو الكافي الذي لا حاجة بالامة
الى سواه وانما يحتاج الى غيره من نصيبه من معرفته وفهمه فاصر فله نصيبه ومن ثم يكون
حاجته الى غيره والا فقد توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما طائر يقلب جناحيه في السماء الا وقد ذكر
الامة عنه علما وعلمهم كل شيء حتى آداب التخلي وآداب الجماع والنوم والقيام والقعود والاكل والشرب
والركوب والنزول والسفر والاقامة والصمت والكلام والعزلة والخلطة والغنا والفقر والصحة
والمرض وجميع احكام الحياة والموت ووصف لهم العرش والكرسي والملائكة والجن والجنة والنار
ويوم القيامة وما فيه حتى كانهم رأي عين وعرفهم معبودهم وانهم ربهم اتم تعريف حتى كانهم
يرونه ويشاهدونه بما وصفه لهم به من صفات كماله ونعوت جلاله وعرفهم الانبياء وامهم وما جرى
لهم معهم حتى كانهم كانوا بينهم وعرفهم من طريق الخير والشر دقيقها وجليلها ما لم يعرفه نبي قبله
لامته وعرفهم من احوال الموت وما يكون بعده او البرزخ وما يحصل فيه من النعيم والعذاب
للروح والبدن ما لم يعرف به نبي غيره حتى كانهم يعاينونه وكذلك عرفهم من ادلة التوحيد والنبوة
والمعاد والرد على جميع طوائف اهل الكفر والضلال ما ليس بمن عرفه حاجة الى كلام احد من الناس
اللهم الا الى من يبلغه اياه ويبينه ويوضح منه ما خفي عليه وكذلك عرفهم من مكايد الحرب
ولقاء العدو وطرق النصر والظفر ما لو علموه وفعلوه ودعوه حق رعايته لم يقم لهم عدو ابدا وكذلك
عرفهم من مكائد ابليس وطرقه التي يأتيهم منها ما يتحرزون به من كيده ومكره وما يدفعون به
شره ما لا مزيد عليه وكذلك ارشدهم في معاشهم الى ما لو فعلوه لاستقامت لهم دنياهم اعظم
استقامة وكذلك عرفهم من احوال نفوسهم واوصافها ودسايسها ما لا حاجة لهم معه الى سواه
وبالجملة فجاءهم بخير الدنيا والآخرة برمته وحذرهم شر الدنيا والآخرة برمته ولم يجعل الله لهم حاجة

لي سواه وقد اختتم الله به ديوان النبوة فلم يجعل بعده رسولا لاستغناء الامة به عمن سواه فكيف
يظن ان شريعته الكاملة التامة التي ما طرق العالم شريعة اكمل منها ناقصة تحتاج الى
سياسة خارجة عنها تكملها او الى قياس او حقيقة او معقول خارج عنها فمن ظن ذلك
فهو كمن ظن ان بالناس حاجة الى رسول آخر بعده وسبب هذا كله خفاء ما جاء به على
من ظن ذلك وقلة نصيبه من الفهم الذي وفق اسلافه اصحاب نبيه صلى الله عليه وسلم الذين اكتفوا
بما جاء به واستغنوا عمن سواه وفتحوا به القلوب والبلاد وقالوا هذا عهد نبينا الينا وهو
عهدنا اليكم وقد كان عمر رضي الله عنه يمنع من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خشية ان يشتغل
الناس به عن القرآن فكيف لو رأى اشتغال الناس بآرائهم وزبدة افكارهم وزبالة اذهانهم و
وقياس عقولهم عن القرآن والحديث قال تعالى اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم
ان في ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون **وقال** وانزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء
وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين **وقال** ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم **وقال**
يا ايها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين
وكيف يشفي الصدور كتاب لا يفي هو وما سنه السنة المطهرة بعشر معشار ما الناس محتاجون
اليه على زعمهم الباطل ام كيف يشفي ما في الصدور كتاب لا يستفاد منه اليقين في مسئلة
واحدة شائعة كمعرفة الله واسمائه وصفاته وافعاله او عامته ظواهر لفظية دلالتها موقوفة
على انتفاء عشرة امور لا يسلم انتفاؤها سبحانك هذا بهتان عظيم ويالله العجب كيف كان الصحابة والتابعون
قبل وضع هذه القوانين التي اتى الله ببنيانها من القواعد وقبل استخراج هذه الآراء والمقائيس
والاهواء البدعية المستحدثة والاقوال المكذوبة المختلقة المفعولة اهل كانوا مهتدين مكتفين
بالنصوص ام كانوا على خلاف ذلك حتى جاء المتأخرون فكانوا اعلم منهم واهدى منهم هذا ما لا
يظنه من به رمق من عقل او حياء نعوذ بالله من الخذلان ولكن من اوتي فهما في الكتاب والحديث
الرسول صلى الله عليه وسلم استغنى بهما عن غيرهما بحسب ما اوتيه من الفهم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
والله ذو الفضل العظيم ولله لان يلقى الله المرء بكل ذنب ما خلا الاشراك به خير من ان يلقاه
بهذا الظن الفاسد والاعتقاد الباطل وهذا الفصل لو بسط المقام به لجاء منه عدة اسفار

ولكن هذه لفظة يسيرة الى ما وراءها انتهى كلام الحافظ ابن القيم رضي الله عنه قال شيخنا وبركتنا الشوكاني في ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول ظهر داود في عصره انه لا حادثة الا و فيها حكم منصوص عليه في القرآن والسنة او معدول عنه بنحو من النص ودليله وذلك يغني عن القياس قال ابن القطان ذهب داود واتباعه الى ان القياس في دين الله باطل ولا يجوز القول به قال ابن حزم في الاحكام ذهب اهل الظاهر الى ابطال القول بالقياس جملة وهو قولنا الذي ندين الله به القول بالعلل باطل انتهى والحاصل ان داود الظاهري واتباعه لا يقولون بالقياس ولو كانت العلة منصوصة ونقل القاضي ابو بكر والغزالي عن القاشاني والنهرواني القول به فيما اذا كانت العلة منصوصة وقد استدل المانعون من القياس بادلة عقلية ونقلية ولا حاجة لهم الى الاستدلال فالقيام في مقام المنع يكفيهم وايراد الدليل على القائلين به وقد جاؤا بادلة عقلية لا تقوم بها الحجة قال وان انهض ما قالوه في ذلك ان النصوص لا تفي بالاحكام فانها متناهية والحوادث غير متناهية ويجاب عن هذا باخبار الله عز وجل لهذه الامة بانه قد اكمل لها دينها وبما اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من انه قد تركها على الواضحة التي ليلها كنهارها ثم لا يخفى على ذي لب صحيح وفهم صالح ان في عمومات الكتاب والسنة ومطلقاتها وخصوص نصوصها ما يفي بكل حادثة تحدث ويقوم ببيان كل نازلة تنزل عرف ذلك من عرفه وجهله من جهله انتهى وقال في الفتح الرباني وعندي ان من استكثر من تتبع الآيات القرآنية والاحاديث النبوية وجعل ذلك دأبه ووجه اليه همته واستعان بالله عز وجل واستمد منه التوفيق وكان معظم همه ومرمى قصده الوقوف على الحق والعثور على الصواب من دون تعصب لمذهب من المذاهب وجد فيهما ما يطلبه فانهما الكنز الطيب والبحر الذي لا ينزف والنهر الذي يشرب منه كل وارد عليه والمعتصم الذي يأوي اليه كل خائف فاشدد يديك على هذا فالك ان قبلته بصدر منشرح وقلب موفق وعقل قد حلت به الهداية وجدت فيها كل ما تطلبه من ادلة الاحكام التي تريد الوقوف على دلالتها كائنا ما كان فان استبعدت هذا المقال واستعظمت هذا الكلام فمن نفسك اتيت ومن قبل تقصيرك اصبت وعلى نفسها براقش تجني وانما تنفر لمثل هذا الكلام صدور قوم مؤمنين وقلوب رجال مستعدين

لهذه المرتبة العلية واذا عرفت هذا فاعلم ان الحاكم الموثوق بدينه وعلمه ربما عمل في حكم من الاحكام بعموم الكتاب والسنة يخفى على كثير ممن يطلع على ذلك فيظن به انه عمل بالرأي عند عدم الدليل او عدل الى نوع من انواع المناسب المعمول به عند البعض والملغاة عند الاخرين وربما يظن انه خالف نصا يعرفه ولو علم بما عند ذلك القاضي من الوجه المسوغ للعدول لتبين له انه لم يعدل الا الى ما هو حقيق بالعدول اليه بدلالة بينة يكون العدول اليها اجلب لمصالح الشريعة وادفع للمفاسد عنها ٥

لو رأى وجه حبيبي عاذلي لتفارقنا على وجه جميل

والامر ما يقول الصادق المصدوق صلى فيما صح عنه في الصحيحين وغيرهما اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران وان اجتهد فاخطأ فله اجر فرجحه بين اجرواجرين وان هذا الامر تقربه من القضاة كل عين ولسان حال ذلك القاضي يقول ٥

سيفقدني قومي اذا جد جدها وفي الليلة الظلماء يفتقد البدر

فان قلت واين هذا القاضي ومتى جاد الزمان بمثله وفي اي بلاد نجده قلت انما قلت ما قلت على الفرض والتقدير وعدم وجوده له لا يستلزم عدم قبولك لكلامي هذا انتهى كلامه وقال السيد العلامة سليمن بن يحيى بن عمر رح في جواب سوال ورد عليه من صنعاء اليمن نقلا عن معين الاحكام السياسة نوعان سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم وتدفع كثيرا من المظالم وترد اهل الفساد وتروع اهل العناد ويتوصل بها الى المقاصد الشرعية فالشريعة توجب المصير اليها والاعتماد عليها في اظهار الحق وهي باب واسع تضل فيه الافهام وتزل فيه الاقدام واهماله يضيع حقوق العباد ويجرئ اهل الفساد والعناد والتوسع فيه يفتح ابواب الظلم وقد يفضي الى سفك الدماء واخذ الاموال بغير حقها فمن ثم كان الناس فيه على ثلث طوائف طائفة سلكت مسلك التفريط المذموم فقطعوا النظر عن هذا الا فيما قل ظنا منهم ان تعاطي ذلك منافٍ للقواعد الشرعية فسدوا من طرق الحق سبلا واضحة وعدلوا الى طرق من العناد فاضحة لان في انكار السياسة الشرعية رد النصوص الكثيرة وتغليط الخلفاء الراشدين وطائفة سلكت مسلك الافراط فتعدوا واحدود الله تعالى

وخرجوا عن قانون الشرع الى انواع من الظلم والقبائح مرتكبين في ذلك انواعا من الفضائح
وهو منهم جهل قبيح وغلط فاحش وطائفة توسطت فسلكت مسلك الحق حين علمت ان في
الشريعة كمال التكفل بصلاح الامة كيف وقد قال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وقال صلعم تركت فيكم
ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وسنتي فبحرت في ذلك غاية الانصاف وتنكبت عن طرق
الاعتساف والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم انتهى قال العلامة القرافي المالكي في
الذخيرة اعلم انه ليس في التوسعة على الحكام بالاحكام السياسية مخالفة للادلة النقلية
ولا للقواعد الشرعية بل في الادلة النقلية ما يشهد لذلك كما تشهد للقواعد الشرعية وذلك
من وجوه نسرد منها ستة اوجه تركنا نقلها حذرا من الاطالة وما اقتضاه كلام صاحب
الاحكام السلطانية ومن تبعه من انه ليس للقاضي ان يتكلم في السياسة وانه لا مدخل له
فيها هو ايضا مقتضى كلام القرافي في ذخيرته قال الحافظ العلامة ابن القيم رح وذلك من
حيث ان عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولي بالولاية يتلقى من الالفاظ والاحوال
والعرف وليس لذلك حد في الشرع فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الازمنة والامكنة ما
يدخل في ولاية الحرب في زمان او مكان اخر وبالعكس وذلك بحسب العرف والاصطلاح و
التنصيص من الامام الاعظم في الولاية وعدمه فان كانت القضاة في قطر تمنع من تعاطي هذه السياسة
نصا او عرفا فليس للقاضي تعاطي ذلك والا فله ذلك لانها امور شرعية فتسوغ له كغيرها انتهى
ويزيد ذلك ايضا ما قاله شيخنا وبركتنا المجتهد الرباني محمد بن علي الشوكاني في كتابه عقد الجمان
في شان حدود البلدان وما يتعلق بها من الضمان ان اول من ادخل هذه القوانين الكفرية
الى الممالك الاسلامية جنكيز خان ملك التتار فانه لما كان هو واهل مملكته لا يرجعون الى شريعة
من الشرائع ولا ينتمون الى دين من الاديان اخترع لهم كتابا من عند نفسه سماه الياسا
ذكر فيه امورا من التدبيرات للخاصة والعامة ومراسيم الملوك والرعية والزم رعيته
بها وحملهم عليها بالسيف ثم انه اسلم بعض ذريته وبقي فيهم الملك في ارض الاسلام
حتى انقرضوا وانتقل عنهم الى غيرهم من سائر بطون التتر ومن الجراكسة واشباههم فعملوا
جميعا بهذا الكتاب في الامور المتعلقة بالملك مع اسلامهم وعملهم في غير ذلك باحكام

الشريعة المطهرة والسبب في ذلك ان الشيطان سوّل لهمران الملك لا يصلح بالتدبيرات الشرعية
ولا يقوم بغير تلك الرسوم الكفرية كما ذكر غير واحد من المترجمين لتلك الدول كالمقريزي في الخطط
والآثار وغيره ثم ان عامة اهل مصر اراد خلوا على لفظ ذلك الكتاب سينا مهملة فقالوا سياسا وبعضهم
يقلب الالف الاخرة هاء فيقول سياسة كما هو المعروف الآن تزايد الشر ووجد الشيطان المجال
لما يرومه من الاضلال فلم يدع مملكة من الممالك ولا قطرا من الاقطار الا وفيه من هذه
القوانين الكفرية نصيب ومن عرف الامور كما هي عرف ما وصفناه واذا انكر العالم شيئا من تلك
القوانين الطاغوتية على ملك او امير اجابه بان هذه قوانين سلطانية وقواعد ملوكية
او مراسيم دولية وكان هذه الشريعة المحمدية لم ترد الا لتدبير الناس فيما يرجع الى دينهم
دون دنياهم ولو عقلوا لعلموا علما يقينيا ان صلاح امور الدين والدنيا كلها في الهدي
المحمدي والشرع المصطفوي وانظر ما وقع من واضع كتاب الياسا من التدبير الذي هو
التدمير لاكثر العالم خصوصا هذه الامة المرحومة فان چنگيز خان لعنه الله كاد ان يستاصل
الاسلام ويمحو آثار اهله فانه خرج من بلاده الى ما وراء النهر كبخارا وخوارزم وسمرقند وسائر
تلك المدائن العظام فكان يقتل الرجال والنساء والصبيان حتى لا يبقي من اهل المحل صغير
ولا كبير ثم يخرب الدور ويغور النهور ويقطع الشجر ويهدم المساجد والبيع والكنائس فلا يخرج
من بلد من البلدان او مدينة من المدن الا وقد صارت خاوية ليس بها منزل ولا نازل ثم
استقر حاله هذا الاسلوب حتى دمر اكثر الارض بطولها والعرض خصوصا بلاد الاسلام
ثم وافاه الحمام واراح منه اهل الاسلام فلزم طريقته الملعونة وتدبيره المشوم ولده المتملك
بعده المسمى محمدا كان فانه وصل الى بغداد وقتل من فيها من الامام والمأموم والعام والخاص
الا من تأخر اجله فمر بنفسه او اختفى ثم اقتفى هذه الطريقة القبيحة والتدبير الكفري
تيمورلنگ فانه كان يعمل في تدبير مملكه بغير كتاب الياسا فدمر جميع الممالك التي وراء النهر
واستاصل بالقتل اكثر اهلها ثم عطف على ممالك الشام والعراق والروم والهند وكثير من
البلاد ففعل تلك الافاعيل وكان من مرسومه انه اذا فتح قطرا من الاقطار او مدينة من
المدن الكبار يهدي اليه كل فرد من افراد جنده راسين من رؤس بني آدم بعد ان يقطعها

وجنده نحو ثلثمائة الف وقد يزيد على ذلك فكانوا يعطفون على من تحت ايديهم من الامراء والضعفاء وسائر من بقي فيقتلون في ساعة من النهار نحو ستمائة الف نفس وهذا بعد ان عينه تقتل بفتحه وخروجه منه واما عند فتحه وقبل تامينه فلا تزال السيول جارية من دماء المسلمين

ذا هو اعظم الملوك المتقدمين باحكام الياسا وقوانينه فانظر ما فعله واضع هذا الكتاب

ة الدماء وهتك الحرم وتخريب الديار وتعويز الانهار وقطع الاشجار وتعميم جميع الاقطار

الكبار حتى انقطعت السبل وتعطلت المدن وفقد اكثر العالم وما ينشأ عن تدبيره من

ما تقتضيه العوائد من التاعب وكيف صار الارض واهلها بسببه في امر مريج ثم انظر ما يفعله المقتدون

رهُ كاولاده واحفاده والجراكسة واشباههم فانها صارت الفتن تغلي كغلي المراجل ولم

ر من الناس في الغالب على حدمه ولا عرضه ولا ماله ثم انظر كيف كان نظام العالم بالتدابير

ف كانت الايام النبوية التي هي منشأ الاحكام الشرعية ثم كيف كان الصحابة ومن بعدهم

ين بشر عه صلى الله عليه واله وسلم لا من خرج عن ذلك الى السياسة الكفرية والحاصل

ل الامور حتى المتامل فيما يرى ويسمع علم علما لا يخالطه شك ولا تخالجه شبهة ان السياسات

والتدابيرات النبوية هي اصل صلاح الدين والدنيا ومنبع كل خير من خيري الدارين

ما اصل فساد الدين والدنيا ومنبع كل شر من شري الدارين **شعر**

يا ايها الفتى الاتباع الهوى ومنهج الحق له واضح ✣

لعالم العامل بعلمه الشحيح على دينه باجتنابه هذه الجهالات والنزاعن هذه الضلالات واذا لم يتمكن من طمس اثار السياسات الكفرية وتشييد اركان السياسات النبوية

وال ان يبرئ نفسه عن ان يكون من المقتدين بجنكيزخان ومن تبعه من حزبه

فانه بلا ريب عن ذلك مسئول بين يدي رب العزة في حضور نبي الامة الذي كلامه

وقد تكلم جماعة من العلماء في السياسة الشرعية وافردها بعضهم بالتصنيف كالحافظ ابن قيم الجوزية

في ذلك مجموع نفيس وقفت عليه في ايام الطلب

فصل في اداء الامانات

وهو نوعان احدهما الولايات وهو كان سبب نزول الاية فان النبي صلعم لما فتح مكة وتسلم مفاتيح
الكعبة من بني شيبة وطلبها منه العباس ليجمع له بين سقاية الحاج وسدانة البيت فانزل
الله تعالى هذه الاية فاعاد النبي صلعم مفاتيح الكعبة الى بني شيبة فيجب على ولي الامر ان يولي على
كل عمل من اعمال المسلمين اصلح من يجده لذلك العمل قال النبي صلى الله عليه وسلم من ولي من امر المسلمين
شيئا فولى رجلا وهو يجد من هو اصلح منه للمسلمين فقد خان الله ورسوله والمؤمنين رواه
الحاكم في صحيحه وفي رواية من قلد رجلا عصابة وهو يجد في تلك العصابة من هو ارضى منه
فقد خان الله ورسوله وخان المؤمنين وبعضهم يجعله من قول عمر وقال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه من ولي من امر المسلمين شيئا فولى رجلا لمودة او قرابة بينهما فقد خان الله و
رسوله والمسلمين وهذا واجب عليه البحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الامصار من
الامراء الذين هم نواب السلطان والقضاة ونحوهم من امراء الاجناد ومقدمي العساكر
الكبار والصغار وولاة الاموال التي للمسلمين من الوزراء والكتاب والشادين والسعاة على
الخراج والصدقات وغير ذلك من الاموال وعلى كل واحد من هؤلاء ان يستنيب ويستعمل
اصلح من يجده وينتهي ذلك الى ائمة الصلوة والمؤذنين والمقرئين والمعلمين وامراء الحجاج
والبرد والعيون الذين هم القصاد وخزان الاموال وحراس الحصون والحدادين الذين هم
البوابون على الحصون والمدائن ونقباء العساكر الكبار والصغار وعرفاء القبائل والاسواق و
رؤساء القرى الذين هم الدهاقين فيجب على كل من ولي شيئا من امر المسلمين من هؤلاء
وغيرهم ان يستعمل فيما تحت يده في كل موضع اصلح من يقدر عليه ولا يقدم عليه احدا
لكونه طلب او سبق في الطلب بل يكون ذلك سبب المنع فان في الصحيحين عن النبي صلعم
ان قوما دخلوا عليه فسالوه ولاية فقال انا لا نولي امرنا هذا من طلبه وقال لعبد الرحمن
بن سمرة يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها من غير مسئلة اعنت عليها
وان اعطيتها عن مسألة وكلت اليها اخرجاه في الصحيحين وقال النبي صلعم من طلب
القضا واستعان عليه وكل اليه ومن لم يطلب القضا ولم يستعن عليه انزل الله اليه
ملكا يسدده رواه اهل السنن فان عدل عن الاحق الاصلح الى غيره لاجل قرابة بينهما او عتاقة

او صداقة او موافقة في بلد او مذهب او طريقة او جنس كالعربية والتركية والفارسية والرومية
او رشوة ياخذها منه من مال او منفعة او غير ذلك من الاسباب او لضغن في قلبه على الاخر او
عداوة بينهما فقد خان الله ورسوله والمؤمنين ودخل فيما نهي عنه في قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون ثم قال تعالى واعلموا انما اموالكم واولادكم
فتنة وان الله عنده اجر عظيم وان الرجل لاجل محبته لولده او لصديقه قد يوثره في بعض الولايات
او يعطيه ما لا يستحقه فيكون قد خان امانته وكذلك قد يوثر زيادة ماله او حفظه باخذ ما
لا يستحقه او محاباة من يداهنه في بعض الولايات فيكون قد خان الله ورسوله وخان امانته
ثم ان مؤدي الامانة مع مخالفة هواه يثيبه الله تعالى فيحفظ في اهله وماله بعده والمطيع لهواه
يعاقبه الله بنقيض قصده فيذل اهله ويذهب ماله وفي ذلك الحكاية المشهورة ان بعض خلفاء
بني العباس سأل بعض العلماء ان يحدثه عما ادرك قال ادركت عمر بن عبد العزيز فقيل له يا امير
المؤمنين افقرت افواه بنيك من هذا المال وتركتهم فقراء لا شيء لهم وكان في مرض موته
فقال ادخلوهم علي فادخلوهم فضمهم بضعة عشر ذكرا ليس فيهم بالغ فلما راهم ذرفت عيناه ثم
قال والله يا بني ما منعتكم حقا هو لكم فاكون بالذي اخذ اموال الناس فادفعها اليكم وانما
انتم احد رجلين اما صالح فالله يتولى الصالحين واما غير صالح فلا اخلف له ما يستعين
به على معصية الله قم عواعني قال فلقد رايت بعض ولده وقد حمل على مائة فرس في سبيل
الله يعني اعطاها لمن يغزو عليها قلت هذا وقد كان خليفة المسلمين من اقصى المشرق
وبلاد الترك الى اقصى المغرب بالاندلس وغيرها من جزيرة قبرس وثغور الشام والعواصم
كطرطوس ونحوها الى اقصى اليمن وانما اخذ كل واحد من اولاده شيئا يسيرا يقال اقل من عشرين
درهما قال وحضرت بعض الخلفاء وقد اقتسم تركته بنوه فاخذ كل واحد ستمائة الف دينار
ولقد رايت بعضهم يتكفف الناس اي يسألهم وفي هذا الباب من الحكايات والوقائع المشاهدة
في الزمان والمسموعة عما قبله ما فيه عبرة لكل ذي لب وقد دلت سنة رسول الله صلى الله على
ان الولاية امانة يجب اداؤها في مواضع مثل ما تقدم ومثل قوله لابي ذر في الامارة انها امانة
وانها يوم القيامة خزي وندامة الا من اخذها بحقها وادى ما عليه فيها رواه مسلم وقوله

في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلعم قال اذا وسد الامر الى غير اهله
فانتظر الساعة وقد اجمع المسلمون على معنى ذلك فان وصي اليتيم وناظر الوقف ووكيل
الرجل في ماله عليه ان يتصرف له بالاصلح كما قال الله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي
هي احسن فلم يقل الا بالتي هي حسنة وذلك لان الوالي على الناس بمنزلة راعي الغنم كما قال
النبي صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالامام الذي على الناس راع
وهو مسئول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها مسئولة عن رعيتها والولد راع
في مال ابيه وهو مسئول عن رعيته والعبد راع في مال سيده وهو مسئول عن
رعيته فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته اخرجاه في الصحيحين وقال صلى الله عليه وسلم
ما من راع يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لها الا حرم الله عليه رائحة
الجنة رواه مسلم ودخل ابو مسلم الخولاني على معاوية بن ابي سفيان فقال السلام عليك
ايها الاجير فقالوا قل السلام عليك ايها الامير فقال السلام عليك ايها الاجير فقال معاوية
دعوا ابا مسلم فانه اعلم بما يقول فقال انما انت اجير استاجرك رب هذه الغنم لرعايتها
فان انت هنأت جرباها وداويت مرضاها وحبست اولاها على اخراها اوفاك سيدها اجرك
وان انت لم تهنأ جرباها ولم تداو مرضاها ولم تحبس اولاها على اخراها عاقبك سيدها وهذا
ظاهر في الاعتبار فان الخلق عباد الله والولاة نواب الله على عباده وهم وكلاء العباد على نفوسهم
بمنزلة احد الشريكين مع الآخر ففيهم معنى الولاية والوكالة ثم الولي والوكيل متى استناب
في امور رجلا وترك من هو اصلح منه للتجارة والعقار او باع السلعة بثمن وهو يجد من يشتريها
بخير من ذلك الثمن فقد خان صاحبه لا سيما ان كان بينه وبين من حاباه مودة او قرابة
فان صاحبه يبغضه ويذمه ويرى انه قد خانه وداهن قريبه او صديقه واذا عرف
هذا فليس عليه ان يستعمل الا اصلح الموجود وقد لا يكون في موجوده من هو صالح
لتلك الولاية فيختار الامثل فالامثل في كل منصب بحسبه اذا فعل ذلك بعد الاجتهاد
التام واخذ الولاية بحقها فقد ادى الامانة وقام بالواجب في هذا وصار في هذا الموضع
من ائمة العدل المقسطين عند الله تعالى وان اختلت بعض الامور بسبب غيره اذا لم يكن الا ذلك

فان الله تعالى يقول فاتقوا الله ما استطعتم ويقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال في الجهاد
فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك وحرض المؤمنين وقال تعالى يا ايها الذين امنوا
عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم فمن ادى الواجب للقدور عليه فقد اهتدى قال
النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم اخرجاه في الصحيحين لكن ان كان منه
عجز فلا حاجة اليه او خيانة عوقب على ذلك وينبغي ان يتعرف الاصلح في كل منصب وموضع فان
الولاية لها ركنان القوة والامانة كما قال تعالى ان خير من استاجرت القوي الامين وقال صاحب
مصر ليوسف عليه السلام انك اليوم لدينا مكين امين وقال تعالى في صفة جبريل عليه
السلام انه لقول رسول كريم ذي قوة عند ذي العرش مكين مطاع ثم امين والقوى في كل
ولاية بحسبها فالقوة في امارة الحرب ترجع الى شجاعة القلب والتجربة بالحروب والمخادعة فيها فان
الحرب خدعة والى القدرة على انواع القتال من رمي وطعن وضرب وركوب وكر وفر ونحو
ذلك كما قال تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل وقال النبي صلى الله عليه وسلم ارموا واو
اركبوا وان ترموا احب الي من ان تركبوا ومن تعلم الرمي ثم نسيه فليس منا وفي رواية فقد عصى نعمة وجحدها
رواه مسلم والقوة في الحكم بين الناس ترجع الى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة
والى القدرة على تنفيذ الاحكام والامانة ترجع الى خشية الله تعالى وان لا يشتري بآياته ثمنا
قليلا وترك خشية الناس وهذه الخصال الثلث التي اخذها الله تعالى على كل من حكم بين
الناس في قوله سبحانه فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم
بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم القضاة ثلثة قاضيان في النار و
قاض في الجنة فرجل علم الحق وقضى بخلافه فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو
في النار ورجل علم الحق وقضى به فهو في الجنة رواه اهل السنن والقاضي اسم لكل من قضى
بين اثنين او حكم بينهم سواء سمي خليفة او سلطانا او نائبا او واليا او كان منصوبا للقضاء
بالشرع او نائبا حتى من يحكم بين الصبيان في الخطوط اذا تخاطروا هكذا ذكره اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر ولما كان اجتماع القوة والامانة في الناس قليلا كان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه يقول اللهم اني اشكو اليك من جلد الفاجر وعجز الثقة والواجب في

كل ولاية الاصلح بحسبها فاذا عين رجلان احدهما اعظم امانة والآخر اعظم قوة قدم انفعهما
لتلك الولاية واقلهما ضررا فيها فيقدم في امارة الحرب الرجل القوي الشجاع وان كان فيه
فجور على الرجل الضعيف العاجز وان كان اميناكما سئل الامام احمد رح عن الرجلين
يكونان اميرين في الغزو احدهما قوي فاجر والآخر صالح ضعيف مع ايهما يغزى فقال
اما الفاجر القوي فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه واما الضعيف فصلاحه لنفسه
وضعفه على المسلمين يغزي مع القوي الفاجر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليؤيد
هذا الدين بالرجل الفاجر وروي باقوام لا خلاق لهم واذا لم يكن فاجرا كان اولى بامارة الحرب
ممن هو اصلح منه في الدين اذا لم يسد مسده ولهذا كان النبي صلعم يستعمل خالد بن الوليد
على الحرب منذ اسلم وقال ان خالدا سيف سله الله على المشركين مع انه احيانا كان قد يعمل ما
ينكره النبي صلى الله عليه وسلم حتى انه مرة رفع يده الى السماء وقال اللهم اني ابرأ اليك مما فعل خالد ارسله
الى بني جذيمة فقتلهم واخذ اموالهم بنوع شبهة ولم يكن يجوز ذلك فانكره عليه بعض من معه
من الصحابة حتى وداهم النبي صلى الله عليه وسلم وضمن اموالهم ومع هذا فما زال يقدمه على
امارة الحرب لانه اصلح في هذا الباب من غيره وفعل ما فعله بنوع تاويل وابو ذر رضي الله عنه
اصلح منه في الامانة والصدق مع هذا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا اباذر اني اراك ضعيفا
واني احب لك ما احب لنفسي لا تامرن على اثنين ولا تولين مال يتيم رواه مسلم فنهى اباذر عن
الامارة والولاية لانه رآه ضعيفا مع انه قد روي ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء اصدق
لهجة من ابي ذر امر النبي صلعم مرة عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل استعطافا لاقاربه
الذين بعثه اليهم على من هم افضل منه وامر اسامة بن زيد لاجل طلب ثار ابيه فكذلك كان
يستعمل الرجل لمصلحة راجحة مع انه قد كان يكون مع الامير من هو افضل منه في العلم و
الايمان وهكذا ابو بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال يستعمل خالدا في حرب اهل
الردة وفي فتح العراق والشام وبلدت منه هفوات كان له فيها تاويل وقد ذكروا انه كان له
فيها هوى فلم يعزله من اجلها بل عتبه عليها لرجحان المصلحة على المفسدة في ابقائه وان غيره
لم يكن يقوم مقامه لان المتولي الكبير اذا كان خلقه يميل الى اللين فينبغي ان يكون خلق نائبه

يميل الى الشدة واذا كان خلقه يميل الى الشدة فينبغي ان يكون خلق نائبه يميل الى اللين
ليعتدل الامر وهذا كان ابو بكر الصديق يؤثر استنابة خالد وكان عمر يؤثر عزل خالد استنابة
ابي عبيدة بن الجراح لان خالدا كان شديدا كعمر بن الخطاب وابا عبيدة بن الجراح كان ليّنا
كابي بكر فكان بعضهم لكل منهما ان يولي من ولاه ليكون امره معتدلا ويكون بذلك من خلفاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي هو معتدل حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم انا نبي الرحمة ونبي الملحمة
وقال انا الضحوك القتال واستعمل وسطا قال الله تعالى فيهم اشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا
سجدا وقال تعالى اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين وهذا ما تولى ابو بكر وعمر صاحبا الكافين في
الولاية واعتدل منهما ما كان ينسبان فيه الى احد الطرفين في حياة النبي صلعم من لين ابي بكر
وشدة عمر حتى قال فيهما النبي صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر وظهر من ابي بكر
من شجاعة القلب في قتال اهل الردة وغيره ما برز به على عمر وسائر الصحابة رضي الله عنهم اجمعين
وان كانت الحاجة في الولاية الى الامانة اشد قدم الامين مثل حفظ الاموال ونحوها فاما
استخراجها فلا بد فيه من قوة وامانة فيولى عليها شاد قوي يستخرج بقوته وكاتب امين يحفظها
بخبرته وامانته وكذلك في امارة الحرب اذا امّر الامير بمشاورة اولي العلم والدين جمع بين
المصلحتين وهكذا في سائر الولايات اذا لم تتم المصلحة برجل واحد جمع بين عدد فلا بد من
ترجيح الاصلح او تعدد المولى اذا لم تقع الكفاية بواحد تام ويقدم في ولاية القضا الاعلم
الاورع الاكفى فان كان احدهما اعلم والاخر اورع قدم فيما قد يظهر حكمه ويخاف فيه الهوى
الاورع وفيما تدر حكمه ويخاف فيه الاشتباه الاعلم ففي الحديث عن النبي صلعم انه
قال ان الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات ويحب العقل الكامل عند سلول الشهوات ويقدم
على الاكفى ان كان القاضي مؤيدا تاييدا تاما من جهة والى الحرب العامة ويقدم الاكفى ان كان
القضا يحتاج الى قوة واعانة للقاضي اكثر من حاجته الى مزيد العلم والورع فان القاضي المطلق
يحتاج ان يكون عالما عادلا قادرا بل وكذلك كل والٍ للمسلمين فاي صفة من هذه الصفات
نقصت ظهر الخلل بسببه والكفاية اما بقهر ورهبة واما باحسان ورغبة وفي الحقيقة فكلاهما
منهما وسئل بعض العلماء اذا لم يوجد من يولى القضاء الا فاسق عالم او جاهل دين فايهما يقدم

فقال ان كانت الحاجة الى الدين اكثر لغلبة افساد الدين قدم الدين وان كانت الحاجة الى العلم
اكثر لخفاء الحكومات قدم العالم ومع انه يجوز تولية غير الاهل للضرورة اذا كان الاصلح موجودا
فيجب مع ذلك السعي في اصلاح احوال الناس بكل ما لابد منه من امور الولايات والامارات
ونحوها كما يجب على المعسر السعي في وفاء دينه وان كان في الحال لا يطلب منه الا ما يقدر عليه و
كما يجب الاستعداد للجهاد باعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوط المخرفان ما لا يتم الواجب
الا به فهو واجب بخلاف الاستطاعة في الحج ونحوه فانه لا يجب تحصيلها لان الوجوب هناك لا يتم الا بها
والمهم في هذا الباب معرفة الاصلح وذلك انما يتم بمعرفة مقصود الولاية ومعرفة طريق المقصود
فاذا عرفت المقاصد والوسائل تبين الامر وهذا لما غلب على اكثر الملوك قصد الدنيا دون الدين
قد عوفي ولا يتهم من يعينهم على تلك المقاصد وكان من يطلب رياسة نفسه يؤثر تقديم
من يقيم رياسته وقد كانت السنة ان الذي يصلي بالمسلمين الجمعة والجماعة ويخطب بهم هو
امراء الحرب الذين هم نواب ذي السلطان على الجند ولهذا لما قدم النبي صلعم ابا بكر في الصلوة
قدمه المسلمون في امارة الحرب وغيرها وكان النبي صلعم اذا بعث اميرا على حرب كان هو
الذي يؤم الصلوة باصحابه وكذلك اذا استعمل رجلا نائبا على مدينة كما استعمل عتاب بن اسيد على
مكة وعثمان بن ابي العاص على الطائف وعليا ومعاذا وابا موسى على اليمن وعمرو بن حزم على نجران وكان
نائبه هو الذي يصلي بهم ويقيم فيهم الحدود وغيرها مما يفعل امير الحرب وكذلك كان خلفاؤه
بعده ومن بعدهم من الملوك الامويين وبعض العباسيين وذلك لان اهم امور الدين الصلوة
والجهاد ولهذا كانت اكثر الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة والجهاد وكان
اذا عاد مريضا يقول اللهم اشف عبدك ليشهد لك صلوة وينكي لك عدوا ولما بعث النبي
صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن قال يا معاذ ان اهم امرك عندي الصلوة وكذلك كان
عمر بن الخطاب يكتب الى عماله ان اهم امورکم عندي الصلوة فمن حافظ عليها وحفظها حفظ
دينه ومن ضيعها كان لما سواها من عملها اشد اضاعة وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الصلوة عماد الدين فاذا اقام المتولي عماد الدين فالصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وهي التي تعين
الناس على ما سواها من الطاعات كما قال الله تعالى استعينوا بالصبر والصلوة ان الله مع الصابرين

وقال تعالى لنبيه صلى وأمر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسئلك رزقا نحن نرزقك والعاقبة
للتقوى وقال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما اريد منهم من رزق وما اريد ان
يطعمون ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين فالمقصود الواجب بالولايات اصلاح دين الخلق الذي
من تركه فقد خسر خسرانا مبينا ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا واصلاح ما لا يقوم الدين الا به من
امر دنياهم وهو نوعان بذل المال بين مستحقيه وعقوبات المعتدين فمن لم يهتد اصلح له دينه و
دنياه وقد كان عمر بن الخطاب رض يقول انما بعثت عمالي اليكم ليعلموكم كتاب الله وسنة نبيكم ويقسموا
بينكم فيئكم فلما تغيرت الرعية من وجه والرعاة من وجه تناقضت الامور فاذا اجتهد الراعي في
اصلاح دينهم ودنياهم بحسب الامكان كان افضل اهل زمانه وكان افضل من المجاهدين في
سبيل الله تعالى وقد روي يوم من امام عادل افضل من عبادة ستين سنة وفي الصحيحين
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله
يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه
حتى يعود اليه ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت
عيناه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله رب العالمين ورجل
تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما انفقت يمينه وفي صحيح مسلم عن عياض بن حمار
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الجنة ثلثة ذو سلطان مقسط ورجل
رحيم رقيق القلب بكل ذي قربى ومسلم ورجل عفيف متصدق وفي السنن عنه صلى الله عليه انه قال
الساعي على الصدقة بالحق كالمجاهد في سبيل الله تعالى وقد قال تعالى لما امر بالجهاد وقاتلوهم
حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وقيل للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الرجل يقاتل شجاعة
ويقاتل حمية ويقاتل رياء فاي ذلك في سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
فهو في سبيل الله اخرجاه في الصحيحين فالمقصود ان يكون الدين كله لله وان تكون كلمة الله هي
العليا وكلمة الله اسم جامع لكلماته وهي التي تضمنها كتابه وهكذا قال تعالى لقد ارسلنا
رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط فالمقصود من ارسال
الرسل وانزال الكتب ليقوم الناس بالقسط في حقوق الله تعالى وحقوق خلقه ثم قال تعالى وانزلنا

الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب فمن عدل عن كتاب الله قوم بالحديد ولهذا كان قوام الدين بالمصحف والسيف وقد روي عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نضرب بهذا يعني السيف من عدل عن هذا يعني المصحف فاذا كان هذا هو المقصود فانه يتوصل اليه بالاقرب فالاقرب وينظر في الرجلين ايهما كان اقرب الى المقصود واذا كانت الولاية مثلا امامة صلوة فقط قدم من قدمه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة وان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا ولا يجلس الرجل الرجل في سلطانه ويروى في اهله على تكرمته الا باذنه رواه مسلم فاذا تكافأ رجلان او خفي اصلحهما اقرع بينهما كما اقرع سعد بن وقاص بين الناس يوم القادسية لما تشاحوا على الاذان متابعة لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا اخرجاه في الصحيحين فاذا كان التقدير بامر الله اظهر وبفعله وما هو يرجحه بالقرعة اذا خفي الامر كان المولي قد ادى الامانات في الولايات الى اهلها

فصل في الاموال وهي القسم الثاني من الامانات

قال الله تعالى في الديون فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته وليتق الله ربه ويدخل في هذا القسم الاعيان والديون الخاصة والعامة مثل ردالودائع ومال الشريك والوكيل والمضارب ومال الولي من اليتيم واهل الوقف ونحو ذلك وكذلك وفاء الديون مثل اثمان المبيعات وبدل القرض وصدقات النساء واجور المنافع ونحو ذلك وقد قال الله تعالى ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا الا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم الى قوله تعالى والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون وقال تعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله ولا تكن للخائنين خصيما اي لا تخاصم عنهم وقال النبي صلى الله

المؤمن من امنه المسلمون على دمائهم واموالهم والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه والمجاهد من جاهد نفسه في ذات الله وهو حديث صحيح
بعضه في الصحيحين وبعضه في جامع الترمذي وقال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس
يريد اداءها اداها الله عنه ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله رواه البخاري واذا كان الله
تعالى قد اوجب اداء الامانات التي قبضت بحق ففيه تنبيه على وجوب اداء الغصب والسرقة والخيانة
ونحو ذلك من المظالم وكذلك اداء العارية وقد خطب النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين في حجة الوداع فقال
في خطبته العارية مردودة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم ان الله تعالى
قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وهذا القسم يتناول الولاة والرعية فعلى كل منهما
ان يؤدي الى الآخر ما يجب اداؤه فعلى ذي السلطان ونوابه في العطايا ان يوفوا كل ذي حق
حقه وعلى جباة الاموال كاهل الديوان ان يؤدوا الى ذي السلطان ما يجب اداؤه وكذلك
على الرعية الذين يجب عليهم الحقوق وليس للرعية ان يطلبوا من ولاة الاموال ما لا
يستحقونه فيكونوا من جنس من قال الله تعالى فيه ومنهم من يلمزك في الصدقات فان
اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون ولو انهم رضوا ما اتيهم الله ورسوله و
قالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله انا الى الله راغبون انما الصدقات للفقراء
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
فريضة من الله والله عليم حكيم ولا يجوز ان يمنعوا السلطان ما يجب رفعه اليه من الحقوق وان كان
ظالما كما امر به النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر جور الولاة فقال ادوا اليهم الذي لهم فان الله سائلهم
عما استرعاهم وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو
اسرائيل تسوسهم الانبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وانه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء
ويكثرون قالوا فما تامرنا قال فوا ببيعة الاول فالاول ثم اعطوهم حقهم فان الله سائلهم
عما استرعاهم وفيهما عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم سترون بعدي اثرة
وامورا تنكرونها قالوا فما تامرنا يا رسول الله قال ادوا اليهم حقهم واسئلوا الله حقكم فليس لولاة
الاموال ان يقسموها بحسب اهوائهم كما يقسم المالك ملكه فانهم امناء نواب وكلاء ليسوا ملاكا فعلى ما

اني والله لا اعطي لاحد ولا امنع احدا وانما انا قاسم امنع حيث امرت رواه البخاري وعن ابي هريرة
رضي الله عنه نحوه فهذا رسول رب العالمين صلى الله عليه وسلم قد اخبر انه ليس العطاء والمنع باختياره و
اجتهاده كما يفعل المالك الذي يبيح له التصرف في ماله وكما يفعل الملوك الذين يعطون من
احبوا ويمنعون من احبوا وانما هو عبد الله يقسم المال بامره فيضعه حيث امره الله تعالى و
هكذا قال رجل لعمر بن الخطاب يا امير المؤمنين لو وسعت على نفسك في النفقة من مال
الله فقال له عمر ابتدري ما مثلي ومثل هؤلاء كمثل قوم كانوا في سفر فجمعوا منهم فلا وسلموا الى
واحد منهم ينفقه عليهم فهل يحل لذلك الرجل ان يستأثر عنهم من اموالهم وحمل مرة الى عمر
بن الخطاب مال عظيم من الخمس فقال ان قوما ادوا الامانة في هذا المال لامناء فقيل له انك
ادبت الامانة الى الله فادوا اليك الامانة ولو رتعت لرتعوا وينبغي ان يعرف ان ولي الامر كالسوق
ما نفق فيه جلب اليه هكذا قال عمر بن عبد العزيز رض فان نفق فيه الصدق والبر والعدل
والامانة جلب اليه ذلك الذي يجب على ولي الامر ان يأخذ المال من حله ويضعه في حقه
ولا يمنعه من مستحقه وكان علي بن ابي طالب رض اذا بلغه عن بعض نوابه ظلم يقول اللهم اني
لم آمرهم ان يظلموا خلقك ولا يتركوا حقك والاموال السلطانية التي اصلها في الكتاب والسنة
ثلثة اصناف الغنيمة والصدقة والفيء فاما الغنيمة فهو المال الماخوذ من الكفار بالقتال
ذكرها الله تعالى في سورة الانفال التي انزلها الله في غزوة بدر وسماها انفالا لانها زيادة في اموال
المسلمين فقال تعالى يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الى ان قال تعالى واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتمى والمساكين وابن السبيل
ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا الآية وقال تعالى في اثنائها فكلوا مما غنمتم حلالا
طيبا واتقوا الله ان الله غفور رحيم وفي الصحيحين عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض
مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلوة فليصل واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد
قبلي واعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة وقال النبي
صلى الله عليه وسلم بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي

وجعل الذل والصغار على من خالف امري ومن تشبه بقوم فهو منهم رواه احمد في المسند
عن عمر والواجب في المغنم تخميسه وصرف الخمس الى من ذكره الله تعالى وقسمة الباقي بين الغانمين
قال عمر بن الخطاب الغنيمة لمن شهد الوقعة وهم الذين شهدوا القتال قاتلوا اولم يقاتلوا و
قسمتها بينهم بالعدل فلا يعطى احد لا لرياسته ولا لنسبه ولا لفضله كما كان النبي صلى الله عليه
وسلم وخلفاؤه يقسمونها في صحيح البخاري ان سعد بن ابي وقاص رأى له فضلا على من دونه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم وفي مسند احمد ان سعد بن ابي وقاص
قال قلت يا رسول الله الرجل يكون حامية القوم يكون سهمه وسهم غيره سواء قال ثكلتك
امك ابن ام سعد هل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم وما زالت الغنائم تقسم بين الغانمين
في دولة بني امية وبني العباس لما كان المسلمون يغزون الروم والترك والبربر لكن يجوز للامام
ان ينفل من ظهر منه زيادة نكاية كسرية سرت من الجيش او رجل صعد الى حصن ففتحه او حمل
على مقدم العدو وقتله فهزم العدو ونحو ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه كانوا ينفلون كذلك
وكان ينفل السرية في البداية الربع بعد الخمس وفي الرجعة الثلث بعد الخمس وهذا النفل قد قال
بعض العلماء انه يكون من خمس الخمس ولا يفضل بعض الغانمين على بعض والصحيح انه يجوز
من اربعة اخماس وان كان فيه تفضيل بعضهم على بعض لمصلحة دينية لا لهوى النفس كما
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا قول فقهاء الشام واصحاب ابي حنيفة واحمد وغيرهم وعلى هذا فقيل
له ان ينفل الربع والثلث بشرط وغير شرط وينفل على ذلك في الشرط مثل ان يقول من دلني على قلعة
فله كذا ومن جاء برأس فله كذا ونحو ذلك وقيل لا ينفل الزيادة على الثلث ولا ينفله الا بالشرط
وهذا قول لاحمد وغيره وكذلك على القول الصحيح للامام ان يقول من اخذ شيئا فهو له كما قال
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قد قال في غزوة بدر اخاراى ذلك مصلحة راجحة على المفسدة واذا كان
الامام يجمع الغنيمة ويقسمها لم يحل لاحد ان يغل منها شيئا ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة
فان الغلول خيانة ولا يجوز النهبى فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها فاذا ترك الامام الجمع
والقسمة واذن في الاخذ اذنا جائزا فمن اخذ شيئا بلا عدوان حل له بعد تخميسه وكل
ما دل على الاذن فهو اذن واما اذا لم يأذن او اذن اذنا غير جائز جاز للانسان ان ياخذ مقدار

ما يصيبه بالقسمة يتحرى العدل في ذلك ومن حرم على المسلمين جمع المغانم والحال هذه او
اباح للامام ان يفعل فيها ما شاء فقد تقابل القولان تقابل الطرفين فدين الله تعالى وسط
والعدل في القسمة ان يقسم للراجل سهما وللفارس ذي الفرس العربية ثلثة اسهم سهما له
وسهمان لفرسه هكذا قسم النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر ومن الفقهاء من يقول للفارس
سهمان والاول اصح وهو الذي دلت عليه السنة الصحيحة وان الفرس يحتاج الى مؤنة نفقته
وسائسه ومنفعة الفارس به اكثر من منفعة راجلين ومنهم من يقول يسوى بين الفرس
العربي والهجين في هذا ومنهم من يقول بل للهجين سهم واحد كما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه والفرس الهجين الذي تكون امه نبطية ويسمى التتري سواء كان حصانا
او حصانا ويسمى الاكريش او رمكة وهي الحجر وكان السلف يعدون للقتال الحصان لقوته وحل
وللاغارة الحجر لانه ليس له صهيل وتتربات تنذر العدو فيحترزون وللسير الخصي لانه اصبر
على السير واذا كان المغنوم مالا قد كان للمسلمين قبل ذلك عقارا او منقولا وعرف
صاحبه قبل القسمة فانه اليه باجماع المسلمين والتفاريع برد المغانم واحكامها فيه اثار و
اقوال اتفق المسلمون على بعضها وتنازعوا في بعضها ليس هذا موضعها وانما الغرض ذكر الجمل
الجامعة **واما الصدقات** فهي لمن سمى الله تعالى في كتابه فقد روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان رجلا سأله من الصدقة فقال ان الله لم يرض في الصدقة بقسم نبي
ولا غيره ولكن جزاها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك فالفقراء والمساكين
بجمعهم معنى الحاجة الى الكفاية فلا تحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب والعاملون عليها
هم الذين يجبونها ويحفظونها ونحو ذلك والمؤلفة قلوبهم سنذكرهم ان شاء الله تعالى في مال
الفيء وفي الرقاب يدخل فيها اعانة المكاتبين وافتداء الاسرى وعتق الرقاب وهذا اقوى
الاقوال فيها والغارمون وهم الذين عليهم ديون لا يجدون وفاءها فيعطون وفاء ديونهم
ولو كان كثيرا الا ان يكونوا غرموه في معصية الله فلا يعطون حتى يتوبوا وفي سبيل الله وهم
الغزاة الذين لا يعطون من مال الله ما يكفيهم لغزوهم فيعطون ما يغزون به وتمام ما يغزون به من خيل
وسلاح ونفقة واجرة الحج في سبيل الله تعالى كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وابن السبيل هو الذي ينتاب مال الله

واما الفيء فاصله ماذكره الله تعالى في سورة الحشر التي انزلها الله سبحانه في غزوة بني النضير
بعد بدر من قوله تعالى وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب
ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير ما افاء الله على رسوله من اهل القرى
فلله وللرسول ولذي القربى واليتمى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم
وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب للفقراء
المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله
ورسوله اولئك هم الصادقون والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر
اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا
ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم
فذكر الله المهاجرين والانصار والذين جاؤا من بعدهم على ما وصف فدخل في الصنف
الثالث كل من جاء على هذا الوجه الى يوم القيامة كما دخلوا في قوله تعالى والذين امنوا من
بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فاولئك منكم واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في
كتاب الله ان الله بكل شيء عليم وفي قوله تعالى والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم
في قوله واخرين منهم لما يلحقوا بهم وهو العزيز الحكيم ومعنى قوله فما اوجفتم عليه من
خيل ولا ركاب اي ما حركتم ولا سقتم خيلا ولا ابلا ولهذا قال الفقهاء ان الفيء هو ما اخذ من
الكفار بغير قتال لان ايجاف الخيل والركاب هو محض القتال وسمي فيئا لان الله افاءه على
المؤمنين اي رده عليهم من الكفار فان الاصل ان الله انما خلق الاموال اعانة على عبادته
لانه سبحانه انما خلق الخلق لعبادته فالكافرون به اباح انفسهم التي لم يعبدوه بها والاموال
التي لم يستعينوا بها على عبادته لعباد المؤمنين الذين يعبدونه وافاء اليهم ما استحقوه بكما
يعار على الرجل ما غصب من ميراثه وان لم يكن قبضه قبل ذلك وهذا مثال الجزية التي على اليهود
والنصارى والمال الذي يصالح عليه العدو ويهدونه الى سلطان المسلمين كالحمل الذي يحمل من بلاد
النصارى ونحوهم وما يوخذ من تجار اهل الحرب وهو العشر من تجار اهل الذمة اذا اتجروا في بلاد غير هم

وهو نصف العشر هكذا كان عمر بن الخطاب يأخذ وما يؤخذ من اموال من يتقبل العهد
منهم والخراج الذي كان مضروبا في الاصل عليهم وان كان قد صار بعضه على بعض المسلمين
ثم انه يجتمع مع الفيء جميع الاموال السلطانية التي لبيت مال المسلمين كالاموال التي ليس
لها مالك معين مثل من يموت من المسلمين وليس له وارث معين وكالغصوب والودائع
والودائع التي تعذر معرفة اصحابها وغير ذلك من اموال المسلمين العقار والمنقول فهذا
ونحوه لبيت مال المسلمين وانما ذكر الله تعالى في القرآن الفيء فقط لان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان
يموت على عهده ميت الا وله وارث لظهور الانساب في اصحابه وقد مات مرة رجل من
قبيلة فدفع ميراثه الى كبير تلك القبيلة اي اقربهم نسبا الى جدهم وقد قال بذلك طائفة من
العلماء كما حكاه في قول له منصوص وغيره من رجل لم يخلف الا عتيقا له فدفع ميراثه الى عتيقه وقال
بذلك طائفة من اصحاب احمد وغيرهم ودفع ميراث رجل الى رجل من اهل قريته وكان النبي صلى
الله عليه وسلم وخلفاؤه يتوسعون في دفع ميراث الميت الى من بينه وبينه نسب كما ذكرناه ولم يكن
ياخذ من المسلمين الا الصدقات وكان يامرهم ان يجاهدوا في سبيل الله باموالهم وانفسهم كما
امر الله في كتابه ولم يكن للاموال المقبوضة والمقسومة ديوان جامع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا ابي بكر
كان يقسم المال شيئا فشيئا فلما كان زمن عمر رضي الله عنه كثر المال واتسعت البلاد وكثر
الناس فجعل ديوان العطاء للمقاتلة وغيرهم وديوان الجيش في هذا الزمان يشتمل على اكثره
وذلك الديوان هو اهم دواوين المسلمين وكان للامصار دواوين الفيء والخراج لما يقبض
من الاموال وكان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه يحاسبون العمال على الصدقات والفيء وغير ذلك
فصارت الاموال في هذه الازمان وما قبلها ثلاثة انواع نوع يستحق الامام قبضه بالكتاب والسنة
والاجماع كما ذكرناه وقسم يحرم اخذها بالاجماع كالجنايات التي تؤخذ من اهل قرية لاجل قتيل
قتل بينهم لم يعرف قاتله او لميت بغير قتيل وان كان له وارث او حمل ارتكب وتسقط عنهم
العقوبة بذلك وكالمكوس التي لا يسوغ وضعها اتفاقا وقسم فيه اجتهاد وتنازع كمال من
له ذو رحم ليس بذي فرض ولا عصبة ونحو ذلك وكثيرا ما يقع الظلم من الولاة والرعية هؤلاء
يأخذون ما لا يحل لهم وهؤلاء يمنعون ما يجب عليهم كما قد يتظلم الجند والفلاحون وكما يترك

بعض الناس من تحريها فان ما يجب يكثر الولاة من مال الله تعالى ما لا يحل كثره وكذلك العقوبات على اداء الاموال فانه يترك منها ما يباح او يجب وقد يفعل ما لا يحل والاصل في ذلك ان كل من عليه مال يجب اداؤه كرجل عنده وديعة او مضاربة او شركة او مال لموكله او مال يتيم او مال وقف او مال لبيت المال او عنده دين وهو قادر على اداءه فانه اذا امتنع عن اداء الحق الواجب من عين ودين وعرف انه قادر على اداءه فانه يستحق العقوبة حتى يظهر المال ويدل على موضعه فاذا عرف المال وصبر على الحبس فانه يستوفي الحق من المال ولا حاجة الى ضربه وان امتنع من الدلالة على ماله ومن الايفاء ضرب حتى يؤدي الحق ويمكن من اداءه وكذلك لو امتنع من اداء النفقة الواجبة عليه مع القدرة عليها لما روى عمرو بن الشريد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لي الواجد يحل عرضه وعقوبته رواه اهل السنن وقال صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم اخرجاه في الصحيحين واللي هو المطل والظالم يستحق العقوبة والتعزير وهذا اصل متفق عليه ان كل من فعل حراما او ترك واجبا استحق العقوبة فان لم تكن مقدرة بالشرع كانت تعزيرا يجتهد فيه ولي الامر فيعاقب الغني المماطل بالحبس والمعسر بالضرب حتى يؤدي الواجب وقد نص على ذلك الفقهاء من اصحاب الشافعي واحمد وغيرهم ولا اعلم خلافا في ذلك وقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صالح اهل خيبر على الصفراء والبيضاء والسلاح سأل بعض اليهود وهو شعية بن عمر حي بن اخطب عن كنز حي بن اخطب فقال اذهبته النفقات والحروب فقال العهد قريب والمال اكثر من ذلك فدفع النبي صلى الله عليه وسلم شعية الى الزبير فمسه بعذاب فقال قد رأيت حيي يطوف في خربة ههنا فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك في الخربة وهذا الرجل كان ذميا والذمي لا تحل عقوبته الا بحق وكذلك كل من كتم ما يجب اظهاره من دلالة واجبة ونحو ذلك يعاقب على ترك الواجب وما اخذ وكلاة الاموال وغيرهم من اموال المسلمين بغير حق فلولي الامر العادل استخراجه منهم كالهدايا التي ياخذونها بسبب العمل قال ابو سعيد الخدري هدايا العمال غلول وروى ابراهيم الحربي في كتاب الهدايا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هدايا الامراء العمال غلول وفي الصحيحين عن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه قال

استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدي الي فقال النبي صلى الله عليه وسلم مابال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله فيقول هذا لكم وهذا اهدي الي فهلا جلس في بيت ابيه او بيت امه فينظر ايهدى اليه ام لا والذي نفسي بيده لا يأخذ منه شيئا الا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته ان كان بعيرا له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفر ابطيه وقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ثلثا وكذلك محاباة الولاة في المعاملة من المبايعة والمواجرة والمضاربة والمساقاة والمزارعة ونحو ذلك هو من نوع الهدية ولهذا شاطر عمر بن الخطاب من عماله من كان له فضل ودين لا يتم بخيانة وانما شاطرهم لما كانوا خصوا به لاجل الولاية من محاباة وغيرها وكان الامر يقتضي ذلك لانه امام عادل يقسم بالسوية فلما يعتدي الامام والرعية كان الواجب على كل انسان ان يفعل من الواجب ما يقدر عليه ويترك ما حرم عليه ولا يحرم ما اباح الله له وقد يبتلى الناس من الولاة بمن يمتنع من الهدية ونحوها ليتمكن بذلك من استيفاء المظالم منهم ويترك ما اوجبه الله تعالى من قضاء حوائجهم فيكون منهم عوضا على كف الظلم وقضاء حاجة مباحة احب اليهم من هذا المتعفف على هذه الصفة فان الاول قد باع آخرته بدنيا غيره واخسر الناس صفقة من باع آخرته بدنيا غيره وانما الواجب كف الظلم عنهم بحسب القدرة وقضاء حوائجهم التي لا تتم مصلحة الناس الا بها من تبليغ ذي السلطان حاجاتهم وتعريفه بامورهم ودلالته على مصالحهم وصرفه عن مفاسدهم بانواع الطرق اللطيفة كما يفعل ذوو الاغراض من الكتاب ونحوهم في اغراضهم ففي حديث هند بن ابي هالة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول ابلغوني حاجة من لا يستطيع ابلاغها فانه من ابلغ ذا سلطان حاجة من لا يستطيع ابلاغها ثبت الله قدميه على الصراط يوم تزل الاقدام وقد روى الامام احمد وابو داود في سننه عن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شفع لاخيه شفاعة فاهدي له عليها هدية فقبلها فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربا ورواه ابراهيم الحربي عن عبد الله بن مسعود قال السحت ان يطلب الرجل الحاجة للرجل فيقضي له فيهدي

اليه هدية فيقبلها وروى ايضا عن مسروق انه كلم ابن زياد في مظلمة فرد عليه ما اخذ منه وردّ
له صاحبها وصيفا فردّه فقال سمعت ابن مسعود يقول من ردّ من مسلم مظلمة فرزقه
عليها قليل اوكثير فهو سحت فقلت يا ابا عبد الرحمن ما كنا نرى السحت الا الرشوة في الحكم قال
ذلك الكفر فاما اذا كان ولي الامر يستخرج من العمال ما يريد ان يختص به هو وخدوه فلا ينبغي اعانة
واحد منهما اذ كل منهما ظالم كالمتلصّ يسرق من لصّ وكطائفتين مقتتلتين على عصبية
ورياسة فلا يحل للرجل ان يكون عونا على ظلم فان التعاون نوعان تعاون على البر والتقوى
من الجهاد واقامة الحدود واستيفاء الحقوق واعطاء المستحقين فهذا مما امر الله به ورسوله
ومن امسك عن ذلك خشية ان يكون من اعوان الظلمة فقد ترك فرضا على الاعيان او على
الكفاية منوطا انه متورع وما اكثر ما يشتبه الجبن والفشل بالورع اذ كل منهما كف واحساك و
الثاني تعاون على الاثم والعدوان كالاعانة على ظلم معصوم او اخذ مال معصوم او ضرب من لا
يستحق الضرب ونحو ذلك وهذا الذي حرّمه الله ورسوله نعم اذا كانت الاموال التي اخذت بغير
حق وقد تعذر ردّها الى اصحابها كالكثير من الاموال السلطانية فالاعانة على صرف هذه الاموال
في مصالح المسلمين كسداد الثغور ونفقة المقاتلة ونحو ذلك من الاعانة على البر والتقوى اذ الواجب
على السلطان في هذه الاموال اذا لم تمكن رقة اصحابها وردّها عليهم ولا ورثتهم ان يصرفها
مع التوبة ان كان هو الظالم الى مصالح المسلمين وان كان غيره قد اخذها فعليه ان
يفعل بها كذلك وكذلك لو امتنع السلطان من ردها كانت الاعانة على انفاقها في مصالح
اصحابها اولى من تركها بيد من يضيعها على اصحابها وعلى المسلمين وان هذا الشريعة على قوله
تعالى فاتقوا الله ما استطعتم المفسر لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته وعلى
قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم فاتوا منه ما استطعتم اخرجاه في الصحيحين وعلى ان الواجب
تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها واذا تعارضت كان تحصيل اعظم
المصلحتين ودفع اعظم المفسدتين مع احتمال ادناهما هو المشروع والمعين على الاثم والعدوان
من اعان الظالم على ظلمه اما من اعان المظلوم على تخفيف الظلم عنه او على اداء المظلمة فهو
وكيله لا وكيل الظالم فهو بمنزلة الذي يقرضه او الذي يتوكل في حمل المال له الى الظالم

مثال ذلك ولي اليتيم والوقف اذا طلب منه الظالم مالا فاجتهد في دفع ذلك بما هو اقل منه اليه والى غيره بعد الاجتهاد التام في الدفع فهذا محسن وما على المحسنين من سبيل وكذلك وكيل المالك من الدلالين والكتاب وغيرهم الذي يتوكل لهم في العقد والقبض ودفع ما يطلب منهم لا يتوكل للظالمين في الاخذ وكذلك لو وضعت مظلمة على اهل قرية او درب او سوق او مدينة فيتوسط رجل محسن في الدفع عنهم بغاية الامكان وقسطها بينهم على قدر طاقتهم من غير محاباة لنفسه او لغيره ولا ارتشى بل توكل لهم في الدفع عنهم والاعطاء كان محسنا لكن الغالب ان من يدخل في ذلك يكون وكيلا للظالمين محابيا مرتشيا محقرا لمن يريد واخذا ممن يريد وهذا من اكبر الظلمة الذين يحشرون في توابيت من نار هم واعوانهم واشباههم ثم يقذفون في النار

فصل في المصارف

والواجب ان يبدأ في القسم بالاهم فالاهم من مصالح المسلمين العامة كاعطاء من للمسلمين به منفعة عامة فمنهم المقاتلة الذين هم اهل النصرة والجهاد وهم احق الناس بالفيء لانه لا يحصل الا بهم حتى اختلف الفقهاء في مال الفيء هل هو يختص بهم او مشترك في جميع المصالح واما سائر الاموال السلطانية فلجميع المصالح وفاقا الا ما خص به نوع كالصدقات والمغنم ومن المستحقين ذوو الولايات عليهم كالولاة والقضاة والعلماء والعمال والسعاة على المال جمعا وحفظا وقسمة ونحو ذلك حتى ائمة الصلوة والمؤذنين ونحو ذلك وكذلك صرفه الاثمان والاجور لما يعم نفعه من سداد الثغور بالكراع والسلاح وعمارة ما يحتاج الى عمارته من طرقات المياه كالانهار ومن المستحقين ذوو الحاجات فان الفقهاء قد اختلفوا هل يقدمون في غير الصدقة من الفيء ونحوه على غيرهم على قولين في مذهب احمد وغيره منهم من قال يقدمون ومنهم من قال المال استحق بالاسلام فيشتركون فيه كما يشترك الورثة في الميراث والصحيح انهم يقدمون فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقدم ذوي الحاجات كما قدمهم في مال بني النضير وقال عمر رضي الله عنه ليس احد احق بهذا المال من احد انما هو الرجل وسابقته

والرجل وعناؤه وارجل وبلاؤه والرجل وحاجته فجعلهم عمر رضي الله عنه اربعة اقسام
ذوو السوابق الذين بسابقتهم حصل المال ومن يعين المسلمين في جلب المنافع كالسائسة
والعلماء الذين يجلبون لهم منافع الدين والدنيا او يبلي بلاء حسنا في دفع الضرر عنهم
كالمجاهدين في سبيل الله من الاجناد والعيون من القصاد والمتناصحين ونحوهم الرابع
ذوو الحاجات واذا حصل من هؤلاء متبرع فقد اغنى الله تعالى به ولا اعطي ما يكفيه او قدر
عمله واذا عرفت ان العطاء انما يكون بحسب منفعة الرجل وبحسب حاجته في مال المصالح
الصدقات ايضا فما زاد على ذلك لا يستحقه الرجل الا كما يستحقه نظراؤه مثل ان يكون شريكا
في غنيمة او ميراث ولا يجوز للامام ان يعطي احدا ما لا يستحقه لهوى نفسه من قرابة
بينهما او مودة او نحو ذلك فضلا ان يعطيه لاجل منفعة محرمة منه كعطية المخنثين
من الصبيان المردان الاحرار ونحوهم والبغايا والمغنين والمساخر ونحو ذلك او اعطاء العرافين
من الكهان والمنجمين ونحوهم لكن يجوز بل يجب الاعطاء لتاليف من يحتاج الى تاليف قلبه
وان كان ممن لا يحل له اخذ ذلك كما اباح الله في القرآن ان يعطى المؤلفة قلوبهم من الصدقات
كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم لتاليف قلوبهم على الفيء ونحوه وهم السادات المطاعون في عشائرهم كما كان النبي
صلى الله عليه وسلم يعطي الاقرع بن حابس سيد بني تميم وعيينة بن حصن سيد بني فزارة وزيد
الخير الطائي سيد بني نبهان وعلقمة بن علاثة العامري سيد بني كلاب ومثل سادات
قريش من الطلقاء كصفوان بن امية وحكيم بن ابي جهل وابي سفيان بن حرب وسهيل
بن عمرو والحارث بن هشام وعدد كثير ففي الصحيحين عن ابي سعيد الخدري قال بعث
علي بن ابي طالب وهو باليمن بذهيبة في تربتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمها بين
اربعة نفر بين الاقرع بن حابس الحنظلي وعيينة بن حصن الفزاري وعلقمة العامري
احد بني كلاب وزيد الخير الطائي احد بني نبهان قال فغضبت قريش والانصار وقالوا
يعطي صناديد نجد ويدعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما فعلت ذلك اتالفهم فجاء
رجل كث اللحية مشرف الوجنتين غائر العينين ناتئ الجبين محلوق الراس فقال اتق الله
يا محمد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن يطيع الله ان عصيته يامنني على اهل الارض ولا تامنوني

ثم اد بر الرجل فاستأذن رجل من القوم في قتله ويرون انه خالد بن الوليد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ضيضئ هذا قوما يقرؤن القران لا يجاوز حناجرهم يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد وعن رافع بن خديج قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا سفيان بن حرب وصفوان بن امية وعيينة بن حصن والاقرع بن حابس كل انسان منهم مائة من الابل واعطى عباس بن مرداس دون ذلك فقال عباس

بن مرداس ؎

اتجعل نهبي ونهب العبيد ... بين عيينة والاقرع
فما كان حصن ولا حابس ... يفوقان مرداس في مجمع
وما كنت دون امرئ منهما ... ومن تخفض اليوم لا يرفع

قال فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الابل رواه مسلم والعبيد اسم فرس له والمؤلفة قلوبهم نوعان كافر ومسلم فالكافر اما ان ترجى بعطيته منفعة كاسلامه او دفع مضرته اذا لم يندفع الا بذلك والمسلم المطاع يرجى بعطيته المنفعة ايضا كحسن اسلامه واسلام نظيره او جباية المال فمن لا يعطيه الا لخوف او لنكاية في العدو او كف ضرره عن المسلمين اذا لم ينكف الا بذلك فهذا النوع من العطايا وان كان ظاهره اعطاء الرؤساء وترك الضعفاء كما يفعل الملوك فالاعمال بالنيات فاذا كان القصد بذلك مصلحة الدين واهله كان من جنس عطاء النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه وان كان المقصود العلو في الارض والفساد كان من جنس عطاء فرعون وانما ينكره ذو الدين الفاسد كذي الخويصرة الذي انكر على النبي صلى الله عليه وسلم الرحق قال فيه ما قال وكذلك حرقوص الخوارج الذين انكروا على امير المؤمنين علي بن ابي طالب ما قصده من المصلحة من التحكيم ومحو اسمه وما تركه من سبي نساء المسلمين وصبيانهم وهؤلاء امر النبي صلعم بقتالهم لان معهم دينا فاسدا لا تصلح به دنيا ولا اخرة وكثيرا ما يشتبه الورع الفاسد بالجبن والبخل فان كلا منهما فيه ترك فيشتبه ترك الفساد بخشية الله تعالى

بترك ما يؤمر به من الجهاد والنفقة جبنا وبخلا وقد قال النبي صلعم شر ما في المرء شح
هالع وجبن خالع قال الترمذي حديث صحيح وكذلك قد يترك الانسان العمل ظنا او اظهارا
انه ورع وانما هو كبر وارادة للعلو وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات كلمة جامعة
كاملة فان النية للعمل كالروح للجسد والاعمال واحد من الساجد لله تعالى والساجد للشمس و
القمر وضع جبهته على الارض فصورتهما واحدة ثم هذا اقرب الخلق الى الله تعالى وهذا ابعد الخلق
عنه وقد قال تعالى وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة وفي الاثر افضل الايمان السماحة و
الصبر فلا يتم رعاية الخلق وسياستهم الا بالجود الذي هو العطاء والنجدة التي هي الشجاعة بل
لا يصلح الدين والدنيا الا بذلك وهذا كان من لم يتم بما سلبه الله تعالى الامر ونقله الى غيره
كما قال تعالى يا ايها الذين امنوا مالكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الارض
ارضيتم بالحيوة الدنيا من الاخرة فما متاع الحيوة الدنيا في الاخرة الا قليل الا تنفروا يعذبكم
عذابا اليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيئا والله على كل شيء قدير وقال تعالى ها انتم
هؤلاء تدعون لتنفقوا في سبيل الله فمنكم من يبخل ومن يبخل فانما يبخل عن نفسه والله
الغني وانتم الفقراء وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا امثالكم وقد قال تعالى لا يستوي
منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا
وكلا وعد الله الحسنى والله بما تعملون خبير فعلق سبحانه وتعالى الامر بالانفاق الذي هو السخاء
والقتال الذي هو الشجاعة وكذلك قال تعالى في غير موضع وجاهدوا في سبيل الله بأموالكم
وانفسكم وبين ان البخل من الكبائر في قوله ولا تحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله
هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة وقوله والذين يكنزون الذهب
والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها الاية وكذلك
الجبن في مثل قوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد
باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير وفي قوله تعالى ويحلفون بالله انهم لمنكم و
ما هم منكم ولكنهم قوم يفرقون وهو كثير في الكتاب والسنة وهذا مما اتفق عليه اهل الارض
حتى انهم يقولون في الامثال العامة لا طلعة ولا جضعة ويقولون لا فارس الخيل ولا وجه

العرب لكن افترق الناس هنا ثلث فرق فريق غلب عليهم حب العلو في الارض والفساد ولم
ينظروا في عاقبة المعاد فرأوا ان السلطان لا يقوم الا بعطاء ولا يتأتى العطاء الا باستخراج
اموال من غير حلها فصاروا لها بين وهابين وهؤلاء يقولون لا يمكن ان يتولى على الناس
الا من يأكل ويطعم فانه اذا تولى العفيف الذي لا يأكل ولا يطعم سخط عليه الرؤساء وعزلوه
ان لم يضروه في نفسه وماله وهؤلاء نظروا في عاجل دنياهم
واهملوا الآجل من اخرهم فعاقبتهم عاقبة ردية في الدنيا والآخرة ان لم يحصل لهم
يصلح عاقبتهم من توبة ونحوها وفريق عندهم خوف من الله تعالى ودين يمنعهم عما يعتقدونه
قبيحا من ظلم الخلق وفعل المحارم فهذا حسن واجب لكن قد يعتقدون مع ذلك ان
السياسة لا تتم الا بما يفعله اولئك من الحرام فيمتنعون او يمنعون عنه اما مطلقا وربما
كان في نفوسهم جبن او بخل او ضيق خلق وما معهم من الدين فيقعون احيانا في
ترك واجب يكون اضر عليهم من بعض المحرمات او يقعون في النهي عن واجب يكون النهي
عنه من الصد عن سبيل الله وقد يكونون متاولين وربما اعتقدوا ان انكار ذلك
واجب لا يتم الا بالقتال فيقاتلون المسلمين كما فعلت الخوارج فهؤلاء لا يصلح بهم الدنيا ولا الدين
الكامل لكن قد يصلح بهم كثير من انواع الدين وبعض امر الدنيا وقد يعفى عنهم فيما اجتهدوا
فيه واخطأوا او يغفر لهم قصورهم وقد يكونون من الاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في
الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وهذه طريقة من لا ياخذ لنفسه ولا يعطي غيره
ولا يرى ان يتالف الناس من الكفار والفجار الا بما لا ينفع ويرى ان اعطاء المؤلفة قلوبهم من
نوع الجور والعطاء المحرم والفريق الثالث الامة الوسط وهو دين محمد صلعم وخلفائه على
عامة الناس وخاصتهم الى يوم القيامة وهو انفاق المال والمنافع للناس وان كانوا اغنياء
بحسب الحاجة الى اصلاح الاحوال واقامة الدين التي يحتاج اليها الدين وعدة في نفسه
فلا ياخذ ما يستحقه فيجمعون بين التقوى والاحسان ان الله مع الذين اتقوا والذين هم
محسنون ولا تتم السياسة الدينية الا بهذا ولا يصلح الدين والدنيا الا بهذه الطريقة وهذا
هو الذي يطعم الناس ما يحتاجون الى طعامه ولا ياكل الا الحلال الطيب وهذا يكفيه من الانفاق

اقل مما يحتاج اليه الاول فان الذي ياخذ لنفسه تطمع فيه النفوس ما لا تطمع في العفيف ويصلح
به الناس في دينهم ما لا يصلحون بالثاني فان العفة مع القدرة تقوي حرمة الدين وفي الصحيحين
عن ابي سفيان بن حرب ان هرقل ملك الروم قال له ان النبي صلى الله عليه وسلم بماذا يامركم قال يامرنا
بالصلوة والصدقة والعفاف والصلة وفي الاثر ان الله اوحى الى ابراهيم الخليل عليه السلام يا
ابراهيم اتدري لم اتخذتك خليلا لاني ايت العطاء احب اليك من الاخذ وهو الذي ذكرناه
في الرزق والعطاء الذي هو السخاء وبذل المنافع نظيره في النصرة والغضب الذي هو الشجاعة
ودفع المضار ان الناس ثلثة اقسام قسم يغضبون لنفوسهم ولربهم وقسم لا يغضبون لنفوسهم
ولا لربهم والثالث هو الوسط وهو ان يغضب لربه لا لنفسه كما في الصحيحين عن عايشة رضي الله عنها
قالت ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده خادما له ولا امرأة ولا دابة ولا شيئا قط الا ان يجاهد في
سبيل الله ولا نيل منه شيء فانتقم لنفسه قط الا ان تنتهك حرمات الله فاذا انتهكت حرمات
الله لم يقم لغضبه حتى ينتقم لله فاما من يغضب لنفسه لا لربه وياخذ لنفسه ولا يعطي غيره
فهذا القسم الرابع شر الخلق لا يصلح بهم دين ولا دنيا كما ان الصالحين ارباب السياسة الكاملة
الذين قاموا بالواجبات وتركوا المحرمات هم الذين يعطون ما يصلح الدين بعطائه ولا
ياخذون الا ما يبيحهم ويغضبون لربهم سبحانه اذا انتهكت محارمه ويعفون عن حظوظهم
وهذه اخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم في بذله ودفعه وهي اكمل الامور وكلما
كان العبد اليها اقرب كان افضل فليجتهد المسلم في التقريب اليها بجهده ويستغفر الله تعالى
بعد ذلك من قصور او تقصير بعد ان يعرف كمال ما بعث الله به محمدا صلى الله عليه وسلم من الدين
هذا في قوله سبحانه وتعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها **واما** قوله تعالى
واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل فان الحكم بين الناس يكون في الحدود والحقوق وهي
قسمان فالقسم الاول الحدود والحقوق التي ليست لقوم معينين بل منفعتها المطلق للمسلمين
او النوع منهم وكلهم يحتاج اليها وتسمى حدود الله وحقوق الله مثل حد قطاع الطريق والسراق
والزناة ونحوهم مثل الحكم في الاموال السلطانية والوقوف والوصايا التي ليست لمعين فهذه من
اهم امور الولايات ولهذا قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه لابد للناس من امارة برة كانت او فاجرة فقيل

يا امير المؤمنين هذه البرة قد عرفناها فما بال الفاجرة فقال تقام بها الحدود وتامن بها السبل ويجاهد بها العدو ويقسم بها الفيء وهذا القسم يجب على الولاة البحث عنه واقامته من غير دعوى احد به وكذلك تقام الشهادة من غير دعوى احد به وان كان الفقهاء قد اختلفوا في قطع يد السارق هل يفتقر الى مطالبة المسروق منه بماله على قولين في مذهب احمد وغيره لكنهم متفقون على انه لا يحتاج الى مطالبة المسروق منه بالحد بل اشترط بعضهم المطالبة بالمال له لئلا يكون للسارق فيه شبهة وهذا القسم يجب اقامته على الشريف والوضيع والقوي والضعيف ولا يحل تعطيله لا بشفاعة ولا بهدية ولا بغيرها ولا تحل الشفاعة فيه ومن عطله بذلك وهو قادر على اقامته فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وهو ممن اشترى بايات الله ثمنا قليلا وروى ابو داود في سننه عن عبد الله بن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في امره ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع ومن قال في مسلم ما ليس فيه حبس في ردغة الخبال حتى يخرج مما قال قيل يا رسول الله وما ردغة الخبال قال عصارة اهل النار فذكر النبي صلى الله عليه وسلم الحكام والشهداء والخصماء وهؤلاء اركان الحكم وفي الصحيحين عن عايشة رض ان قريشا اهمهم شان المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم من يجترئ عليه الا اسامة بن زيد فتكلم فيها اسامة فقال يا اسامة اتشفع في حد من حدود الله انما اهلك بنو اسرائيل انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد والذي نفسي بيده لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ففي هذه القصة عبرة فان اشرف بيت كان في قريش بطنا بنو مخزوم وبنو عبد مناف فلما وجب على هذه اي المخزومية القطع بسرقتها التي هي جحود العارية على قول بعض العلماء او سرقة اخرى غير هذه على قول آخرين وكانت من اكبر القبائل واشرف البيوت وشفع فيها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة وغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانكر عليه دخوله فيما حرم الله وهو الشفاعة في الحدود فرضرب مثلا بسيدة نساء العالمين وقد برأها الله تعالى من ذلك وقال لو ان فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم وعلى حرمته الطاهرة وسلم سرقت لقطعت يدها وقد روي ان

هذه المرأة التي قطعت يدها تابت وكانت تدخل بعد ذلك على النبي صلعم فيقضي
حاجتها وقد روي ان السارق اذا تاب سبقته يده الى الجنة وان لم يتب سبقته يده الى
النار وروى مالك في الموطا ان جماعة امسكوا الصبيان فرفعوه الى امير المؤمنين عثمان فكلمهم
الزبير فكلمهم فيه فقالوا اذا رفع الى عثمان فاشفع عنده فقال اذا بلغت الحدود فذلك السلطان
فلعن الله الشافع والمشفع يعني الذي يقبل الشفاعة وكان صفوان بن امية نائما على رداءه له
في مسجد رسول الله صلعم فجاء لص فسرقه فاخذ فاتى به النبي صلعم فامر بقطع يده فقال
يا رسول الله اعلى ردائي تقطع يده اهبه له قال فهلا قبل ان تاتيني به ثم قطع يده رواه اهل
السنن يعني صلعم لو عفوت عنه قبل ان تاتيني به لكان فاما بعد ان رفع الي فلا يجوز تعطيل
الحد لا بعفو ولا بشفاعة ولا بهبة ولا بغير ذلك ولهذا اتفق العلماء فيما اعلم على ان قاطع الطريق واللص ونحوهما
اذا رفعوا الى ولي الامر ثم تابوا بعد ذلك لم تسقط الحدود عنهم بل تجب اقامتها وان تابوا فان كانوا
صادقين في التوبة كان الحد كفارة لهم وكان تمكينهم من ذلك في تمام التوبة بمنزلة رد الحقوق
الى اهلها والتمكين في استيفائه القصاص في حقوق الآدميين واصل هذا في قوله تعالى
من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها وكان الله
على كل شيء مقيتا فان الشفاعة اعانة الطالب حتى يصير معه شفعا بعد ان كان وترا فان
اعنته على اثر وعد وان كانت شفاعته سيئة والبر ما امرت به والاثم ما نهيت عنه وان كانوا
كاذبين فان الله لا يهدي كيد الخائنين وقد تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او
ينفوا من الارض ذلك لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل
ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم فاستثنى سبحانه التائبين قبل القدرة عليهم
فقط فالتائب بعد القدرة عليه باق فيمن وجب عليه الحد للعموم والمفهوم والتعليل وفي سنن
ابي داود والنسائي عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعافوا الحدود فيما
بينكم فما بلغني من حد فقد وجب وفي النسائي وابن ماجة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال حد يعمل به في الارض خير من ان تمطروا اربعين صباحا وهذا لان المعاصي سبب لنقص الرزق

والخوف من العدو كما دل عليه الكتاب والسنة فاذا اقيمت الحدود ظهرت طاعة
الله ونقصت معصيته فحصل الرزق والنصر ولا يجوز ان يؤخذ من السارق والزاني او
الشارب وقاطع الطريق ونحوهم مال يعطل به الحد لا لبيت المال ولا لغيره وهذا
المال المأخوذ لتعطيل الحد سحت خبيث واذا فعل ولي الامر ذلك فقد جمع بين فسادين
عظيمين احدهما تعطيل الحد والثاني اكل السحت وترك الواجب وفعل المحرم قال الله تعالى
لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم واكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون والسحت
من الرشوة التي تسمى البرطيل وتسمى احيانا الهدية وغيرها ومتى اكل السحت ولي الامر احتاج
الحاكم ان يسمع الكذب من شهادة الزور وغيرها وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي
والمرتشي والرائش وهو الواسطة الذي يمشي بينهما رواه اهل السنن وفي الصحيحين ان رجلين
اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقال صاحبه
وكان افقه نعم يا رسول الله ائذن لي فقال قل فقال ان ابني كان عسيفا في اهل هذا يعني اجيرا
فزنا بامرأته فافتديته منه بمائة شاة وخادم واني سألت رجالا من اهل العلم فاخبروني
ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال والذي نفسي بيده لاقضين
بينكما بكتاب الله المائة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس
على امرأة هذا فاسألها فان اعترفت فارجمها ففي هذا الحديث انه لما بذل عن المذنب هذا المال
لدفع الحد عنه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدفع المال الى صاحبه وامر باقامة الحد
ولم يأخذ مال المسلمين من المجاهدين والفقراء وغيرهم وقد اجمع المسلمون على ان تعطيل
الحد بمال يؤخذ او غيره لا يجوز واجمعوا على ان المال المأخوذ من الزاني والسارق
والشارب والمحارب وقاطع الطريق ونحو ذلك لتعطيل الحد مال سحت خبيث وكثيرا ما
يوجد من فساد امور الناس انما هو لتعطيل الحد بمال او جاه وهذا من اكبر الاسباب
في فساد اهل البوادي والقرى والامصار من الاعراب والتركمان والاكراد والفلاحين
واهل الاهواء كقيس وعين واهل الحاضر من رؤساء الناس واغنيائهم وفقرائهم وامراء
الناس ومقدميهم وجندهم وهو سبب سقوط حرمة المتولي وسقوط قدره من القلوب

واخلال امره فانه اذا ارتشى وتبرطل على تعطيل حد ضعفت نفسه عن ان يقيم حدا
اخر وصار من جنس اليهود الملعونين واصل التبرطيل هو الحجر المستطيل سميت به الرشوة
لانها تلقم المرتشي عن التكلم بالحق كما يلقمه الحجر الطويل كما قد جاء في الاثر اذا دخلت الرشوة
من الباب خرجت الامانة من الكوة وكذا اذا اخذ مال للدولة على ذلك فهو مثل هذا
السحت الذي يسمى التاديبات الا ترى ان الاعراب المفسدين اذا اخذوا مالا لبعض
الناس ثم جاؤا الى الامراء فقادوا اليهم خيلا يقدمونها او غير ذلك كيف يقوي طمعهم
في الفساد وتنكسر حرمة الولاية والسلطنة وتفسد الرعية وكذلك الفلاحون وغيرهم
كذلك شارب الخمر اذا اخذ فدفع بعض ماله كيف يطمع الخمارون فيرجون اذا امسكوا
ان يفتدوا ببعض ما لهم فياخذها ذلك الوالي سحتا لا يبارك له فيها والفساد قائم وكذلك
ذو الجاه اذا حموا احدا من ان يقام عليه الحد مثل ان يرتكب بعض الفلاحين جريمة
ثم يأوي الى قرية نائب السلطان او امير فيحمي على الله ورسوله فيكون ذلك الذي حماه ممن
لعنه الله ورسوله فقد روى مسلم في صحيحه عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعن الله من احدث حدثا او اوى محدثا وكل من اوى محدثا من هؤلاء الملاعين
فقد لعنه الله ورسوله فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال ان من حالت شفاعته دون
حد من حدود الله فقد ضاد الله في امره فكيف بمن منع الحدود بتدريته ويده واعانه
عن المجرمين المفسدين بسحت من المال ياخذه لا سيما الحدود على سكان البر فان من اعظم
فسادهم حماية المعتدين منهم بجاه او مال وسواء كان المأخوذ لبيت المال او للوالي سرا او
علانية فذلك جميعه محرم باجماع المسلمين وهو مثل تضمين الحانات والخمارات فان من ضمن
من ذلك واعان عليه بمال ياخذه منهم من جنس واحد المال المأخوذ على هذا
شبيه بما يوخذ من مهر البغي وحلوان الكاهن وثمن الكلب واجرة المتوسط في الحرام الذي
يسمى القواد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وحلوان الكاهن خبيث
رواه البخاري وفي معنى مهر البغي الذي هو حرام ما يعطى المخنثون من
الصبيان من المماليك والاحرار على الفجور بهم وحلوان الكاهن مثل حلاوة المنجم ونحوه

على ما يخبر به من الاخبار المبشرة بزعمه ونحو ذلك وولي الامر اذا ترك انكار المنكرات واقامة الحدود عليها بما يأخذه كان بمنزلة مقدم الحرامية الذي يقاسم المحاربين على الاخيذة وبمنزلة القواد الذي ياخذ ما ياخذ للجمع بين الاثنين على فاحشة وكان حاله شبيها بحال عجوز السوء امرأة لوط التي كانت تدل الفجار على ضيفه التي قال الله تعالى فيها فانجيناه واهله الا امرأته كانت من الغابرين وقال تعالى فاسر باهلك بقطع من الليل ولا يلتفت منكم احد الا امرأتك انه مصيبها ما اصابهم فعذب الله تعالى عجوز السوء القوادة بمثل ما عذب به قومه الذين كانوا يعملون الخبائث وهذا الان هذا جميعه اخذ مال للاعانة على الاثم والعدوان وولي الامر انما نصب ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر هذا هو مقصود الولاية فاذا كان الولي يمكن من المنكر بمال ياخذه كان قد اتى بضد المقصود مثل من نصبته ليعينك على عدوك فاعان عدوك عليك وبمنزلة من اخذ مالا ليجاهد به في سبيل الله فقاتل به المسلمين يوضح ذلك ان صلاح العباد بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فان صلاح المعاش والمعاد في طاعة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ولا يتم ذلك الا بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وبه صارت هذه الامة خير امة اخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقال تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون وقال تعالى عن بني اسرائيل كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون وقال تعالى فلما نسوا ما ذكروا به انجينا الذين ينهون عن السوء واخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون وفي الحديث الثابت ان ابا بكر الصديق خطب الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس انكم تقرأون هذه الاية وتضعونها على غير موضعها يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا رأوا المنكر فلم يغيروه اوشك ان يعمهم الله بعقاب منه وفي حديث اخر ان المعصية اذا خفيت لم تضر الا صاحبها ولكن اذا ظهرت فلم تنكر ضرت العامة وهذا القسم الذي ذكرناه من الحكم في حدود الله وحقوقه مقصوده الاكبر هو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فالامر بالمعروف مثل الصلوة والزكوة والصيام

والحج والصدق والامانة وبر الوالدين وصلة الارحام وحسن العشرة مع الاهل
والجيران ونحو ذلك فالواجب على ولي الامر ان يأمر بالصلوات المكتوبة جميع من يقدر
على امره ويعاقب التارك باجماع المسلمين فان كان التاركون طائفة ممتنعة قوتلوا على
تركها باجماع المسلمين وكذلك يقاتلون على ترك الزكوة والصيام وغيرها وعلى استحلال
ما كان من المحرمات الظاهرة المجمع عليها كنكاح ذوات المحارم والفساد في الارض ونحو ذلك
وكل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الاسلام الظاهرة المتواترة يجب جهادها
حتى يكون الدين كله لله باتفاق العلماء وان كان التارك للصلوة واحدا فقد قيل
انه يعاقب بالضرب والحبس حتى يصلي وجمهور العلماء على انه يجب قتله اذا امتنع من الصلوة
بعد ان يستتاب فان تاب وصلى والا قتل وهل يقتل كافرا او مسلما فاسقا فيه قولان واكثر
السلف على انه يقتل كافرا وهذا كله مع الاقرار بوجوبها اما اذا جحد وجوبها فهو كافر باجماع المسلمين
وكذلك جحد سائر الواجبات المذكورة والمحرمات التي يجب القتال عليها فالعقوبة على ترك الواجبات
وفعل المحرمات هو مقصود الجهاد في سبيل الله وهو واجب على الامير باتفاق المسلمين
كما دل عليه الكتاب والسنة وهو من افضل الاعمال قال رجل يا رسول الله دلني على عمل يعدل
الجهاد في سبيل الله قال لا تستطيعه او لا تطيقه قال اخبرني به قال هل تستطيع اذا خرج المجاهد ان تصوم
لا تفطر وتقوم لا تفتر قال لا فذلك الذي يعدل الجهاد في سبيل الله وقال ان في الجنة
لمائة درجة ما بين الدرجة الى الدرجة كما بين السماء والارض اعدها الله للمجاهدين
في سبيله كلاهما في الصحيحين وقال صلى الله عليه وسلم راس الامر الاسلام وعموده الصلوة
وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله وقد قال تعالى انما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله
ثم لم يرتابوا وجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله اولئك هم الصادقون لا يستوون
عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين الذين امنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله باموالهم وانفسهم
اعظم درجة عند الله واولئك هم الفائزون يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات
لهم فيها نعيم مقيم خالدين فيها ابدا ان الله عنده اجر عظيم ومن ذلك عقوبة المحاربين
قطاع الطريق الذين يعترضون للناس بالسلاح في الطرقات ونحوها ليغصبوهم المال

مجاهرة من الاعراب والتركمان والاكراد والفلاحين وفسقة الجند واوردة الحاضرين وغيرهم
قال الله تعالى فيهم انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا
ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي
في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم وقد روى الشافعي في مسنده عن ابن عباس في
قطاع الطريق اذا قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم
يصلبوا واذا اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف واذا اخافوا السبيل
ولم يأخذوا مالا نفوا من الارض وهذا قول كثير من اهل العلم كالشافعي واحمد وهو قريب
من قول ابي حنيفة ومنهم من يسوغ للامام ان يجتهد فيهم فيقتل منهم من يرى قتله مصلحة
وان كان لم يأخذ المال مثل ان يكون ذا جلد وقوة في اخذ المال كما ان منهم من يرى انهم اذا
اخذوا المال قتلوا وقطعوا وصلبوا والاول قول الاكثر فمن كان من المحاربين قد قتل فانه يقتله
الامام حدا لا يجوز العفو عنه بحال باجماع العلماء ذكره ابن المنذر ولا يكون امره الى ورثة المقتول
بخلاف ما لو قتل رجلا لعداوة بينهما او خصومة او نحو ذلك من الاسباب الخاصة فان هذا امره
لاولياء المقتول ان احبوا قتلوه وان احبوا اخذوا الدية لانه قتله لغرض واما المحاربون فانهم
يقتلون لاخذ اموال الناس فضررهم عام بمنزلة السراق فكان قتلهم حدا لله تعالى وهذا
متفق بين الفقهاء حتى لو كان المقتول غير مكاف للقاتل مثل ان يكون القاتل حرا والمقتول
عبدا او القاتل مسلما والمقتول ذميا او مستامنا فقد اختلف الفقهاء هل يقتل في المحاربة
لانه قتل للفساد العام حدا كما يقطع اذا اخذ مولهم وكما يحبس لحقوقهم او لا واذا كان المحاربون
الحامية جماعة والواحد منهم باشر القتل بنفسه والباقون اعوان له وردء له فقد قيل
انه يقتل المباشر فقط والجمهور على ان الجميع يقتلون ولو كانوا مائة فان الردء والمباشر
سواء وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين فان عمر بن الخطاب رض قتل ربيئة المحاربين
والربيئة هو الناظر الذي يجلس على مكان عال ينظر لهم من يجيء وان المباشر انما تمكن من
قتله بقوة الردء ومعونته والطائفة اذا استنصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين
فهم مشتركون في الثواب والعقاب كالمجاهدين فان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون تتكافأ

ومأ ثمهم ويسعي بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم ويرد متسريهم على قاعدهم يعني ان
جيش المسلمين اذا سريت منه سرية فغنمت مالا فان الجيش يشاركها فيما غنمت لانها بظهره
وقوته تمكنت لكن ينفل عنه نفلا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل السرية اذا كانوا في بدائتهم
الربع بعد الخمس وكذلك لو غنم الجيش غنيمة شاركته السرية لانها في مصلحة الجيش كما
قسم النبي صلى الله عليه وسلم لطلحة والزبير يوم بدر لانه كان قد بعثهم في مصلحة الجيش فاعوان
الطائفة الممتنعة وانصارها منها فيما لهم وعليهم وهكذا المقتتلون على باطل لا تاويل
فيه مثل المقتتلين على عصبية ودعوى جاهلية كقيس ويمن ونحوهما ظالمتان كما
قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول
الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه اراد قتل صاحبه اخرجاه في الصحيحين وتضمن
كل طائفة ما اتلفته الاخرى من نفس ومال وان لم يعرف عين القاتل لان الطائفة
الواحدة الممتنع بعضها ببعض كالشخص الواحد واما اذا اخذ المال فقط ولم يقتلوا كما
تفعله الاعراب كثيرا فانه تقطع من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى عند اكثر
العلماء كابي حنيفة والشافعي واحمد وغيرهم وهذا معنى قوله تعالى او تقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف وهو قطع اليد التي يبطش بها والرجل التي يمشي عليها وتحسم
يده ورجله بالزيت وهذا الفعل يكون ازجر من القتل فان الاعراب وفسقة الجند
ونحوهم اذا راوا دائما بينهم من هو مقطوع اليد والرجل تذكروا بذلك جرمه فارتدعوا
بخلاف القتل فانه قد ينسى وقد يؤثر بعض النفوس الابية قتله على قطع يده ورجله
من خلاف فيكون هذا اشد تنكيلا لامثاله واما اذا شهروا السلاح ولم يقتلوا نفسا
ولم ياخذوا مالا ثم اغمدوه او هربوا وتركوا الحراب فانهم ينفون فقيل نفيهم تشريدهم فلا يدعون
ياوون في بلد وقيل هو حبسهم وقيل هو ما يراه الامام اصلح من نفي او حبس او نحو ذلك و
القتل المشروع هو ضرب الرقبة بالسيف ونحوه فان ذلك اروح انواع القتل وكذلك شرع
الله تعالى قتل ما يباح قتله من الادميين والبهائم اذا قدر عليه على هذا الوجه وقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم

فاحسنوا القتلة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه مسلم وقال ان اعف الناس
قتلة اهل الايمان واما الصلب المذكور فهو يفعهم على مكان عال ليراهم الناس ويشهروهم
وهو بعد القتل عند جمهور العلماء ومنهم من قال يصلبون وقد جوز بعض الفقهاء قتلهم
بغير السيف حتى يتركوا على المكان العالي حتى يموتوا حتفا نفوهم بلا قتل فاما التمثيل
في القتل فلا يجوز الا على وجه القصاص وقد قال عمران بن حصين ما خطبنا رسول الله صلعم
خطبة الا امرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة حتى الكفار اذا قتلناهم فانا لا نمثل بهم بعد
القتل لا بجدع آذانهم ولا انوفهم ولا يبقر بطونهم الا ان يكونوا فعلوا ذلك بنا فنفعل بهم مثل ما
فعلوا والترك افضل قال الله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم
لهو خير للصابرين نزلت لما مثل المشركون بحمزة وغيره من شهداء احد فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لئن اظفرني الله بهم لامثلن بضعفي ما مثلوا بنا فانزل الله تعالى هذه الاية فقال النبي صلعم
بل نصبر وفي صحيح مسلم عن بريدة بن الحصيب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث اميرا على
سرية او جيش اوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرا ثم
يقول اغزوا بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا
تقتلوا وليدا ولو شاهروا السلاح في البنيان لا في الصحراء لا خذ المال فقد قيل انهم ليسوا
محاربين بل هم بمنزلة المختلس والمنتهب لان المطلوب به ادراكه الغوث اذا استغاث بالناس
وقال الاكثرون ان حكمهم في البنيان والصحراء واحد وهذا قول مالك في المشهور عنه
والشافعي واكثر اصحاب احمد وبعض اصحاب ابي حنيفة بل هم في البنيان احق بالعقوبة منهم
في الصحراء لان البنيان محل الامن والطمانينة ولانه محل تناصر الناس وتعاونهم فاقدامهم عليه
يقتضي شدة المحاربة والمغالبة ولانهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله والمسافر لا يكون
معه غالبا الا بعض ماله وهذا هو الصواب لا سيما المتغربون الذين يسميهم العامة في الشام
ومصر المنسر وكانوا يسمون العيارين ولو حاربوا بالعصا والحجارة المقذوفة بالايدي او
المقاليع ونحوها فهم محاربون ايضا وقد حكي عن بعض الفقهاء ان مقاتلة الا لمحدود
حكى بعضهم الاجماع على ان المحاربة تكون بالحدود والمثقل وسواء كان فيه خلاف او لم يكن

فالصواب الذي عليه جماهير المسلمين ان من قاتل على اخذ الاموال بأي نوع كان من انواع
القتال فهو محارب قاطع كما ان من قاتل المسلمين من الكفار بأي نوع كان من انواع القتال فهو
حربي ومن قاتل الكفار من المسلمين بسيف او رمح او سهم او حجارة او عصى فهو مجاهد في
سبيل الله واما اذا كان يقتل النفوس سواء اخذ المال مثل الذي يجلس في خان يكمن
لابناء السبيل واذا انفرد بقوم منهم قتلهم واخذ اموالهم ويدعو الى منزله من يستأجره
بخياطة او طب او نحو ذلك فيقتله او يأخذ ماله وهذا يسمى القتيل غيلة ويسميهم بعض
الناس مفرخين فاذا كان لاخذ المال فهل هم كالمحاربين او يجري عليهم حكم القود فيه قولان
للفقهاء احدهما انهم كالمحاربين لان القتل بالحيلة كالقتل مكابرة بل قد لا يمكن الاحتراز منه
بل قد يكون ضرره اشد لانه لا يدري به والثاني ان المحارب هو المجاهر بالقتال وان هذا
القتال يكون امره الى قلة الدم والاول اشبه باصول الشريعة حيث كان ضرره اشد لكن نص احمد
به واختلف الفقهاء ايضا فيمن يقتل السلطان كقتلة عثمان وقاتل علي هل هم كالمحاربين
فيقتلون حدا او يكون امرهم الى اولياء الدم على قولين على مذهب احمد وغيره من العلماء
لان في قتله فسادا عاما وهذا كله اذا قدر عليهم فاما اذا طلبهم السلطان او نوابه لاقامة
الحد بلا عدوان فامتنعوا عليه فانه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء حتى يقدر عليهم
كلهم ومتى لم ينقادوا الا بقتال يفضي الى قتلهم كلهم قوتلوا وان افضى الى ذلك سواء كانوا
قد قتلوا او لم يقتلوا في القتال كيفما امكن في الحق وغير الحق ويقاتل من قاتل منهم ممن
يحميهم ويعينهم وهذا قتال وذاك اقامة حد وقتال هؤلاء اوكد من قتال الطوائف الممتنعة
عن شرائع الاسلام فان هؤلاء قد تحزبوا لفساد النفوس والاموال والحرث والنسل وليس
مقصودهم اقامة دين ولا ملك وهؤلاء كالمحاربين الذين يأوون الى حصن او مغارة
او جبل او بطن واد ونحو ذلك يقطعون الطريق على من مر بهم واذا جاءهم جند ولي الامر
يطلبهم للدخول في جماعة المسلمين والطاعة لاقامة الحدود قاتلوهم فهؤلاء مثل الاعراب
الذين يقطعون طريق الحاج وغيره من الطوائف الجبلية الذين يعتصمون برؤوس الجبال
والمغارات للقطع وكالاحلاف الذين تحالفوا لقطع الطريق بين الشام والعراق ويسمون خفراء الفيض

فانهم يقاتلون كما ذكرنا لكن قتالهم ليس بمنزلة قتال الكفار اذ لم يكونوا كفارا الا ان يكونوا قد
اخذوا اموال الناس بغير حق فان عليهم ضمانها فيوخذ منهم بقدر ما اخذوا وان لم تعلم
عين الاخذ وكذلك لو علمت عينه كان قرار الضمان عليه ويرد ما اخذ منهم على ارباب الاموال
فان تعذر الرد عليهم كان لصالح المسلمين من رزق طائفة المقاتلة وغيرهم وغير ذلك فان المقصود
من قتالهم هو التمكن منهم لاقامة الحدود ومنعهم من الفساد فاذا جرح الرجل منهم جرحا
مثخنا لم يجهز عليه حتى يموت الا ان يكون قد وجب عليه القتل واذا هرب وكفانا شره لم نتبعه
الا ان يكون حد ونخاف عاقبته ومن اسر منهم اقيم عليه الحد الذي يقام على غيره ومن
الفقهاء من يشدد فيهم حتى يرى غنيمة اموالهم وتخميسها واكثرهم يابون ذلك فاما اذا التجاوا
الى مملكة طائفة خارجة عن شريعة الاسلام واعانوا على المسلمين قوتلوا كقتالهم واما
من كان لا يقطع الطريق ولكنه ياخذ خفارة او ضريبة من ابناء السبيل على الرؤس
والدواب والاحمال ونحو ذلك فهذا نخاس مكاس عليه عقوبة المكاسين وقد اختلف
الفقهاء في جواز قتاله وليس هو من قطاع الطريق فان الطريق لا ينقطع به مع انه من اشد الناس
عذابا يوم القيامة حتى قال النبي صلعم في العامدية لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس
لغفر له ويجوز للمطلوبين الذين تردا اموالهم قتال المحاربين باجماع المسلمين ولا يجب ان يبذل
لهم من مال الا قليل ولا كثير اذا امكن قتالهم قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد
ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون عرضه
فهو شهيد وهذا الذي تسميه الفقهاء الصائل وهو الظالم بلا تاويل ولا ولاية فاذا كان
مطلوبه المال جاز دفعه بما يمكن فان لم يندفع الا بالقتال قوتل وان ترك القتال واعطاهم
شيئا من المال جاز واما اذا كان مطلوبه الحرمة مثل ان يطلب الزنا بمحارم الانسان او يطلب
من المراة او الصبي المملوك او غيره الفجور به فانه يجب عليه ان يدفع عن نفسه بما يمكن
ولو بالقتل ولا يجوز التمكين بحال بخلاف المال فانه يجوز التمكين منه لان بذل المال جائز
وبذل الفجور بالنفس او الحرمة غير جائز واما اذا كان المقصود قتل الانسان جاز له الدفع
عن نفسه وهل يجب عليه فيه قولان للعلماء في مذهب احمد وغيره وهذا اذا كان الناس

سلطان فاما اذا كان والعياذ بالله تعالى فتنة مثل ان يختلف سلطانان للمسلمين ويقتتلا
على الملك فهل يجوز للانسان اذا دخل احدهما بلد الآخر وجر السيف ان يدفع عن نفسه
في الفتنة او يستسلم فلا يقاتل فيها على القولين لاهل العلم في مذهبه احمد وغيره فاذا ظفر
السلطان بالمحاربين الحرامية وقد اخذوا الاموال فعليه ان يستخرج منهم الاموال التي
للناس ويردها عليهم مع اقامة الحد على بدانهم وكذلك السارق فان امتنعوا من احضار
المال بعد ثبوته عليهم عاقبهم بالضرب والحبس حتى يمكنوا من اخذه باحضاره او توكيل
من يحضره والاخبار بمكانه كما يعاقب كل ممتنع من حق وجب عليه اداؤه فالله قد اباح
للرجل في كتابه ان يضرب امرأته اذا نشزت فامتنعت من اعطاء الحق الواجب عليها حتى توفيه
فهؤلاء اولى واحرى وهذه المطالبة والعقوبة حق لرب المال فان اراد عفو المال فالمصالحة
عليه والعفو عن عقوبتهم فله ذلك بخلاف اقامة الحد عليهم فانه لا سبيل الى العفو عنه
بحال وليس للامام ان يلزم رب المال بترك شيء من حقه وان كانت قد تلفت باكلهم
وغيره عندهم او عند السارق فقيل يضمنونها لاربابها كما يضمن سائر الغاصبين وهو
قول الشافعي واحمد فيبقى مع الاعسار في ذممهم الى ميسرة وقيل يجمع الغرم والقطع وهو
قول ابي حنيفة وقيل يضمنونها مع اليسار فقط دون الاعسار وهو قول مالك والاصل
للسلطان ان ياخذ من ارباب الاموال جملا على طلب المحاربين واقامة الحدود ويجتمع اموال
الناس منهم ولا على طلب السارقين لانفسه ولا لجند الذين يرسلهم في طلبهم بل طلب
هؤلاء من نوع الجهاد في سبيل الله فيخرج فيه جند المسلمين كما يخرج في سائر الغزوات
التي تسمى بيكار او ينفق على المجاهدين في هذا من المال الذي ينفق منه على سائر الغزاة
فان كان لهم اقطاع او عطاء يكفيهم والا اعطاهم تمام كفاية غزوهم من مال الصدقات
فان هذا من سبيل الله تعالى فان كان على ابناء السبيل المأخوذين زكوة مثل التجار الذين
قد يوخذ منهم فاخذ الامام زكوة اموالهم فانفقها في سبيل الله تعالى كنفقة الذين يطلبون
المحاربين جاز وان كانت لهم شوكة قوية تحتاج الى تاليف فاعطى الامام من الفيء او الزكاة بعض
رؤسائهم ليعينه على احضار الباقين وليترك شره فيضعف الباقون ونحو ذلك جاز وكان

هؤلاء من المؤنفة قلوبهم وقد ذكر مثل ذلك غير واحد من الائمة كاحمد وغيره وهو ظاهر
بالكتاب والسنة واصول الشريعة ولا يجوز ان يرسل الامام من يضعف عن مقاومة الحرامية
ولا من يأخذ مالا من الماخوذين التجار ونحوهم من ابناء السبيل بل يرسل من الجند الاقوياء
الامناء وان تعذر ذلك يرسل الامثل فالامثل فان كان بعض نواب السلطان او رسله
القوى ونحوهم يامر الحرامية بالاخذ في الباطن او الظاهر حتى اذا اخذ شيئا قاسمهم ودافع
عنهم وارضى الماخوذين ببعض اموالهم لو لم يرضهم فهذا اعظم جرما من مقدم الحرامية لان
ذلك يمكن دفعه بدون ما يدفع به هذا والواجب ان يقال فيه ما يقال في الردء والعون
فان قتل قتل هو على قول عمر بن الخطاب رض واكثر اهل العلم وان اخذ الاموال قطعت
يداه ورجله وان قتل واخذ المال قتل وصلب على قول طائفة من اهل العلم يقطع
ويقتل ويصلب وقيل يخير بين هذين وان كان لم يأخذ لهم لكن لما قدروا عليهم قاتلهم
على الاموال وعطل بعض الحدود والحقوق او اوى محاربا او سارقا او قاتلا ونحوهم فمن وجب
عليه حد او حق لله تعالى او لآدمي ومنعه ممن يستوفي منه الواجب بلا عدوان فهو شريكه
في الجرم وقد لعنه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وروى مسلم في صحيحه عن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله من احدث حدثا او اوى محدثا واذا ظفر
بهذا الذي اوى المحدث فانه يطلب منه احضاره او اعلامه به فان امتنع عوقب بالحبس والضرب
مرة بعد مرة حتى يمكن من ذلك المحدث كما ذكرنا انه يعاقب الممتنع من اداء المال الواجب
فما وجب حضوره من المنفوس والاموال يعاقب من منع حضورها ولو كان رجلا يعرف مكان
المال المطلوب بحق او الرجل المطلوب بحق وهو لم يمنعه فانه يجب عليه الاعلام به والدلالة
عليه ولا يجوز كتمانه فان هذا من باب التعاون على البر والتقوى وذلك واجب بخلاف ما
لو كان النفس والمال مطلوبا بباطل فانه لا يحل الاعلام به والدلالة عليه لانه من باب التعاون
على الاثم والعدوان بل يجب الدفع عنه لان نصرة المظلوم واجب ففي الصحيحين عن انس بن
مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما قلت
يا رسول الله انصره مظلوما فكيف انصره ظالما قال تمنعه من الظلم فذاك نصرك اياه وفي مسلم نحوه

عن جابر وفي الصحيحين عن البراء بن عازب رض قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس وابرار القسم واجابة الدعوة ونصر المظلوم ونهانا عن خواتيم الذهب وعن الشرب بالفضة وعن المياثر وعن لبس الحرير والقسي والديباج والاستبرق فان امتنع هذا العالم به من الاعلام به وبمكانه جاز عقوبته بالحبس وغيره حتى يخبر به لانه امتنع من حق وجب عليه ولا يدخله النيابة فعوقب كما تقدم ولا يجب عقوبته على ذلك الا اذا عرف انه عالم به وهذا مطرد فيما يتولاه الولاة والقضاة وغيرهم في كل من امتنع من واجب من قول او فعل وليس هذا مطالبة للرجل بحق وجب على غيره ولا عقوبة على جناية غيره حتى يدخل في قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يجني جان الا على نفسه وانما ذلك مثل ان يطلب بمال قد وجب على غيره وليس هو وكيلا ولا ضامنا ولا له عند مال او يعاقب الرجل بجريرة قريبه او جاره من غير ان يكون قد اذنب لا بترك واجب ولا فعل محرم فهذا الذي لا يحل فاما هذا فيعاقب على ذنب نفسه وهو ان يكون قد علم مكان الظالم الذي يطلب حضوره لاستيفاء الحق او يعلم مكان المال الذي تعلق به حقوق المستحقين فيمتنع من الاعانة والنصرة الواجبة عليه بالكتاب والسنة والاجماع اما محاباة وحمية كذلك كما يفعل اهل العصبية بعضهم ببعض واما معاداة او بغضا للمظلوم وقد قال الله تعالى ولا يجرمنكم شنآن قوم على ان لا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى واما اعراضا عن القيام لله تعالى والقيام بالقسط الذي اوجبه الله تعالى اوجبنا وفشلا وخذلانا لدينه كما يفعل التاركون لنصر الله ورسوله ودينه وكتابه الذين اذا قيل لهم انفروا في سبيل الله اثاقلوا الى الارض وعلى كل تقدير فهذا الضرب يستحق العقوبة باتفاق العلماء ومن لم يسلك هذا السبيل عطل الحدود وضيع الحقوق واكل القوي الضعيف بسبب تفريطه وهو يشبه عجز ولي مال الظالم المماطل من عين او دين وقد امتنع من تسليمه الى حاكم عادل يوفي به دينه او يؤدي منه النفقة الواجبة عليه لاهله واقاربه او مماليكه او بهائمه وكثيرا ما يجب على الرجل ما يجب بسبب من غيره كما يجب عليه النفقة بسبب حاجة قريبه وكما يجب الدية على عاقلة القاتل وهذا الضرب من التعزير عقوبة لمن علم ان عنده مالا او نفسا يجب احضاره

وهو لا يحضره كقطاع الطريق والسراق وحماقهم وعلم انه خبير به وهو لا يخبر به كما انه فان اوسع
من الاخبار والاحضار لئلا يتعدى عليه الطالب ويظلمه فهذا محسن وكثيرا ما يشتبه احدهما
بالآخر وتجتمع شبهة وشهوة والواجب تمييز الحق من الباطل وهذا يقع كثيرا في الرؤساء من
اهل البادية والحاضرة اذا استجارهم مستجير او كان بينهما قرابة او صداقة فانهم يرون الحمية
الجاهلية والعزة بالاثم والسمعة عند الاوباش انهم ينصرونه ويحمونه وان كان ظالما
مبطلا على الحق المظلوم لا سيما ان كان المظلوم رئيسا يناديهم ويناوونه فيرون ان في تسليم
المستجير لهم الى من يناديهم خلا وعجزا وهذا على الاطلاق جاهلية محضة وهي من اكبر اسباب
افساد الدين والدنيا وقد ذكرانه ما كان سبب حروب من حرب الاعراب كحروب البسوس
التي بين بكر وتغلب الا نحو هذا وكذلك سبب دخول الترك المغول ديار الاسلام واستيلائهم على
ملوك ما وراء النهر وخراسان كان نحو هذا ومن اذل نفسه لله تعالى فقد اعزها ومن
بذل الحق من نفسه فقد اكرم نفسه فان اكرم الخلق على الله اتقاهم ومن اعز بالظلم من
ضيع الحق وفعل الاثم فقد خذل نفسه واهانها قال الله تعالى من كان يريد العزة فلله العزة
جميعا **وقال تعالى** عن المنافقين يقولون لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها
الاذل ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون **وقال تعالى**
في صفة هذا الضرب ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه
وهو الد الخصام واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب
الفساد واذا قيل له اتق الله اخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد وانما الواجب على
من استجار به مستجير ان كان مظلوما ان ينصره ولا يثبت انه مظلوم بمجرد دعواه فظالما
اشتكى الرجل وهو ظالم بل يكشف خبره من خصمه وغيره فان كان ظالما رده عن الظلم بالرفق
ان امكن اما من صلح او حكم بالقسط والا فبالقوة وان كان كل منهما ظالما ومظلوما كاهل
الاهواء من قيس ويمن ونحوهما واكثر المتداعين من اهل الامصار والبوادي او كان جميعا
غير ظالمين لشبهة او تاويل او غلط وقع فيما بينهما فالاصلاح او الحكم كما قال الله تعالى
وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي

لعلكم ترحمون **وقال تعالى** لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما وقد روى ابو داود في السنن عن النبي صلعم انه قيل له ا من العصبية ان ينصر الرجل قومه في الحق قال لا ولكن من العصبية ان ينصر الرجل قومه في الباطل وقال خيركم المدافع عن قومه ما لم يأثم وقال مثل الذي ينصر قومه في الباطل كبعير تردى في بير فهو يجر بذنبه ومن سمعتموه يتعزى بعزاء الجاهلية فاعضوه بهن ابيه ولا تكنوا وكل ما خرج عن دعوة الاسلام والقرآن من نسب او بلد او جنس او مذهب او طريقة فهو من عزاء الجاهلية بل لما اختصم رجلان من المهاجرين والانصار فقال المهاجري يا للمهاجرين وقال الانصاري يا للانصار قال النبي صلعم ابدعوى الجاهلية وانا بين اظهركم وغضب من ذلك غضبا شديدا

فصل في الحدود

ومنها السرقة فالسارق يجب قطع يده اليمنى بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم ولا يجوز بعد ثبوت الحد عليه بالبينة او بالاقرار تاخيره لا بحبس ولا بمال يفتدي به ولا غيره بل يقطع يده في الوقت المعظمة وغيرها فان اقامة الحدود من العبادات كالجهاد في سبيل الله تعالى وينبغي ان يعرف ان اقامة الحدود رحمة من الله لعباده فيكون الوالي شديدا في اقامة الحد لا تاخذه رأفة في دين الله فيعطله ويكون قصده رحمة الخلق لكف الناس عن المنكرات لا شفاء غيظه وارادة العلو على الخلق بمنزلة الوالد اذا ادب ولده فانه لو كف عن تاديبه لفسد كما تشير به الام رقة ورأفة لفسد الولد وانما يؤدبه رحمة له واصلاحا لحاله مع انه يوجد به ويوثر ان لا يحوجه الى التاديب بمنزلة الطبيب الذي يشفي المريض بالدواء الكريه وبمنزلة قطع العضو المتاكل والمجروح وقطع العروق بالفصاد ونحو ذلك بل بمنزلة شرب الانسان الدواء الكريه وما يدخله على نفسه من المشقة لينال به الراحة فهكذا شرعة الحدود وهكذا ينبغي في الحدود ان يكون نية الوالي في اقامتها فانه متى كان قصده صلاح الرعية والنهي

عن المنكرات بجلب المنفعة لهم ودفع المضرة عنهم وابتغى بذلك وجه الله تعالى وطاعة امره
ليّن الله له القلوب وتيسرت له اسباب الخير وكفاه العقوبة اليسيرة وقد برضى المحدود
اذا اقيم عليه الحد واما اذا كان غرضه العلو عليهم واقامة رياسة ليعظموه اويبذلوا له
ما يريد من الاموال وغيرها انعكس عليه مقصوده ويروى ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه
قبل ان يلي الخلافة كان نائبا للوليد بن عبد الملك على مدينة النبي صلعم وكان قد ساسهم
بسياسة صالحة فقدم الحجاج من العراق وقد ساسهم بسوء العذاب فسأل اهل المدينة عمر
كيف هيبة فيكم قالوا ما نستطيع ان ننظر اليه هيبة له قال فكيف محبتكم له قالوا هو احب الينا من اهلينا
قال فكيف ادبه فيكم قالوا ما بين الاسواط الثلثة الى العشرة قال هذه هيبته وهذه محبته فهذا
ادبه فهذا امر من السماء واذا قطعت يده حسمت واستحب ان تعلق في عنقه فان سرق ثانيا
قطعت رجله اليسرى فاذا سرق ثالثا ورابعا ففيه قولان للصحابة ومن بعدهم من العلماء احدهما
تقطع اربعته في الثالثة والرابعة وهو قول ابي بكر رضي الله عنه ومذهب الشافعي واحمد في احد
القولين والروايتين والثاني انه يحبس وهو قول علي رضي الله عنه والكوفيين واحمد في رواية
اخرى وانما تقطع يده اذا سرق نصابا وهو ربع دينار او ثلثة دراهم عند جمهور العلماء من اهل
الحجاز واهل الحديث وغيرهم كمالك والشافعي واحمد ومنهم من يقول دينار او عشرة دراهم فمن
سرق ذلك قطع بالاتفاق وفي الصحيحين عن ابن عمر رض ان رسول الله صلعم قطع في مجن قيمته
ثلثة دراهم وفي لفظ لمسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلثة دراهم والمجن الترس وفي الصحيحين
عن عايشة رض قالت قال رسول الله صلعم يقطع اليد في ربع دينار فصاعدا وفي رواية
لمسلم لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا وفي رواية البخاري قال اقطعوا في ربع
دينار ولا تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك وكان ربع الدينار يومئذ ثلثة دراهم والدينار
اثنى عشر درهما ولا يكون السارق سارقا حتى يأخذ المال من حرز فاما المال الضائع من
صاحبه والثمر الذي يكون في الشجر في الصحراء بلا حافظ والماشية التي لا راعي عندها ونحو ذلك
فلا قطع فيه لكن يعزر الآخذ ويضاعف عليه الغرم كما جاء به الحديث وقد اختلف اهل
العلم في التضعيف وممن قال به احمد وغيره قال رافع بن خديج سمعت رسول الله صلعم يقول

لا في ثمر ولا كثر والكثر جمار النخل رواه اهل السنن وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
رضي الله عنه قال سمعت رجلا من عزينة يسأل رسول الله صلعم قال يا رسول الله جئتك
اسالك عن الضالة من الابل قال دعها معها حذاؤها وسقاؤها تاكل الشجر وترد الماء فدعها
حتى يلقاها ربها قال فالضالة من الغنم قال لك او لاخيك او للذيب تجمعها حتى يلقاها ربها
قال الحرسة التي توخذ في مراتعها قال فيها ثمنها مرتين وضرب نكال وما اخذ من عطنه
ففيه القطع اذا بلغ ما يوخذ من ذلك ثمن المجن قال يا رسول الله فالثمار وما اخذ منها من اكمامها
قال من اخذ بفمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال
وما اخذ من جرانه ففيه القطع اذا بلغ ما يوخذ ثمن المجن وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة
مثليه وجلدات نكال رواه اهل السنن لكن هذا سياق النسائي وكذلك قال النبي صلعم ليس في
المنتهب ولا المختلس ولا الخائن قطع فالمنتهب الذي ينتهب الشيء والناس ينظرون والمختلس الذي
يختلب الشيء فيعلم به قبل اخذه فاما الطراز وهو البطاط الذي يبط الجيوب والمناديل والاكمام
ونحوها فانه يقطع على الصحيح **واما الزاني** فان كان محصنا فانه يرجم بالحجارة حتى يموت
كما رجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعز بن مالك الاسلمي ورجم الغامدية واليهوديين ورجم غير
هؤلاء ورجم المسلمون بعده وقد اختلف العلماء هل يجلد قبل الرجم مائة على قولين في
مذهب احمد وغيره وان كان غير محصن فانه يجلد مائة جلدة بكتاب الله ويغرب عاما
بسنة رسول الله صلعم وان كان بعض العلماء لا يرى وجوب التغريب ولا يقام عليه الحد
حتى يشهد عليه اربعة شهداء او يشهد على نفسه اربع شهادات عند كثير من العلماء او
اكثرهم ومنهم من يكتفي بشهادته على نفسه مرة واحدة ولو اقر على نفسه ثم رجع فمنهم
من يقول يسقط عنه الحد ومنهم من يقول لا يسقط والمحصن من وطئ وهو حر مكلف لمن
تزوجها نكاحا صحيحا في قبلها ولو مرة واحدة وهل يشترط ان يكون الموطوءة مساوية له في
هذه الصفات على قولين للعلماء وهل تحصن المراهقة البالغ وبالعكس على قولين فاما
اهل الذمة فانهم يحصنون ايضا عند اكثر العلماء كالشافعي واحمد لان النبي صلى الله عليه وسلم رجم
يهوديين عفا بأن مسجدة وذلك اول رجم رجم في الاسلام واختلفوا في المرأة اذا وجدت حبلى ولم

يكن لها سيد ولم تدع شبهة في الحبل فيها قولان للفقهاء في مذهب احمد وغيره قيل لاحد
عليها لانه يجوز ان يكون حبلت مكرهة او بتخييل او بوطي بشبهة وقيل بل تحد وهذا هو
المأثور عن خلفاء الراشدين وهو الاشبه باصول الشريعة وهو مذهب اهل المدينة فان
الاحتمالات النادرة لا يلتفت اليها كاحتمال كذبها وكذب الشهود واما التوط فمن العلماء
من يقول حده حد الزنا وقد قيل دون ذلك والصحيح الذي اتفقت عليه الصحابة انه
يقتل الاثنان الاعلى والاسفل سواء كانا محصنين او غير محصنين فان اهل السنن رووا
عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلعم قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا
الفاعل والمفعول به وروى ابو داود عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية قال يرجم
ويروى عن علي بن ابي طالب رض نحو ذلك ولم يختلف الصحابة في قتله لكن تنوعوا فيه
فروي عن ابي بكر الصديق رض انه امر بتحريقه وعن غيره قتله وعن بعضهم انه يلقى من شاهق
وعن بعضهم انه يبنى عليه جدار حتى يموت تحت الهدم وقيل يحبسان في اتان موضع
حتى يموتا وعن بعضهم انه يرفع على اعلى جدار في القرية فيرمى منه ويتبع بالحجارة كما
فعل الله بقوم لوط وهذه رواية عن ابن عباس والرواية الاخرى يرجم على هذا اكثر السلف
قالوا لان الله رجم قوم لوط وشرع رجم الزاني تشبيها برجم قوم لوط عليه السلام فيرجم الاثنان
سواء كانا حرين او مملوكين او كان احدهما مملوكا والآخر اذا كانا بالغين فان كان احدهما
غير بالغ عوقب تعزيرا دون القتل ولا يرجم الا البالغ **واما حد الشرب** فانه ثبت
بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجماع المسلمين فقد روى اهل السنن عن النبي
صلى الله عليه وسلم من وجوه انه قال من شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان
شرب في الرابعة فاقتلوه وثبت عنه صلعم انه جلد الشارب غير مرة وخلفاؤه والمسلمون
بعده والقتل عند اكثر العلماء منسوخ وقيل هو محكم وقد يقال هو تعزير يفعله الامام
عند الحاجة وقد ثبت عن النبي صلعم انه ضرب في الخمر بالجريد والنعال اربعين وضرب
ابو بكر رضي الله عنه اربعين وضرب عمر رضي الله عنه في خلافته ثمانين وكان علي
رضي الله عنه يضرب مرة اربعين ومرة ثمانين فمن العلماء من يقول يجب ضرب الثمانين

ومنهم من يقول الواجب اربعون والزيادة يفعلها الامام عند الحاجة اذا ادمن الناس الخمر او كان الشارب ممن لا يرتدع بدونها ونحو ذلك فاما مع قلة الشاربين وقربهم من الشارب فيكفي الاربعون وهذا اوجه القولين وهو قول الشافعي واحمد في احدى الروايتين وقد كان عمر رضي الله عنه لما اكثر الشرب زاد فيه النفي وحلق الراس مبالغة في الزجر عنه فلو عزر الشارب مع الاربعين بقطع خبزه او عزله عن ولايته كان حسنا فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلغه عن بعض نوابه انه تمثل بابيات في الخمر فعزله والخمر التي حرمها الله تعالى ورسوله وامر النبي صلى الله عليه وسلم باجتنابها كل مسكر من اي اصل كان سواء كان الثمار كالعنب والرطب والتين والحبوب كالحنطة والشعير او الطلول كالعسل او الحيوان كلبن الخيل بل الما انزل الله تبارك وتعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم تحريم الخمر لم يكن عندهم بالمدينة من خمر العنب شيء لانه لم يكن بالمدينة شجر عنب وانما كانت تجلب من الشام وكان عامة شرابهم من نبيذ وقد تواترت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم اجمعين انه حرم كل مسكر وبين انه خمر وكانوا يشربون النبيذ الحلو وهو ان ينبذ في الماء تمرا او زبيبا اي يطرح فيه والنبذ الطرح ليحلو الماء لا سيما كثير من مياه الحجاز فان فيه ملوحة فهذا النبيذ حلال باجماع المسلمين لانه لا يسكر كما يحل شرب عصير العنب قبل ان يصير مسكرا وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهاهم ان ينتبذوا هذا النبيذ في اوعية الخشب او الجر وهو ما يصنع من التراب او القرع او الظروف المزفتة وامرهم ان ينتبذوا في الظروف التي تربط افواهها الاوكية لان الشدة تدب في النبيذ فيها خفيفا ولا يشعر الانسان فربما شرب الانسان ما قد دب فيه الشدة المطربة وهو لا يشعر فاذا كان في سقاء موكى انشق الظرف اذا غلا فيه النبيذ فلا يقع الانسان في محذور تلك الاوعية التي لا تنشق وروي عنه انه صلى الله عليه وسلم رخص بعد هذا في الانتباذ في الاوعية وقال كنت نهيتكم عن الانتباذ في الاوعية فاشربوا ولا تشربوا مسكرا واختلف الصحابة ومن بعدهم من العلماء فمنهم من لم يبلغه النسخ او لم يثبته فبقي عن الانتباذ في الاوعية ومنهم من اعتقد ثبوته وانه ناسخ فرخص في الانتباذ في الاوعية فسمع طائفة من الفقهاء ان بعض الصحابة كانوا يشربون النبيذ فاعتقدوا انه المسكر فرخصوا في شرب اناع من الاشربة التي ليست من العنب والتمر

وترخصوا في المطبوخ من نبيذ التمر والزبيب اذا لم يسكر الشارب والصواب ما عليه جماهير
المسلمين ان كل مسكر خمر يجلد شاربه ولو شرب منه قطرة واحدة لتداوٍ وغيره فان النبي صلعم
سئل عن الخمر يتداوى بها قال انها داء وليست بدواء ان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها
واحد واجب اذا قامت البينة او اعترف الشارب ان وجد منه رائحة الخمر اوري وهو يتقياها
ونحو ذلك فقد قيل لا يقام عليه الحد لاحتمال انه شرب ما ليس بخمر او شربها جاهلا بها او مكرها
ونحو ذلك وقيل يجلد اذا عرف ان ذلك من مسكر وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم
من الصحابة كعثمان بن عفان وعلي وابن مسعود رضوان الله عليهم اجمعين وتدل السنة رسول
الله صلعم وهو الذي استطلع عليه الناس وهو مذهب مالك واحمد في غالب نصوصه وغيرها
والحشيشة الملعونة المصنوعة من ورق القنب حرام ايضا يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر
وهي اخبث من الخمر من جهة انها تفسد العقل والمزاج حتى يصير الرجل تخنث ودياثة وغير
ذلك من الفساد والخمر اخبث من جهة انها تفضي الى المخاصمة والمقاتلة وكلاهما يصد عن ذكر
الله وعن الصلوة وقد توقف بعض المتاخرين في حدها ورأى ان اكلها يعزر عادون الحد
حيث ظنها تغير العقل من غير طرب بمنزلة البنج ولم يجد للعلماء المتقدمين فيها كلاما وليس
كذلك بل اكلوها يتنشئون عنها ويشبهونها بشراب الخمر وتصدهم عن ذكر الله عز وجل وعن
الصلوة اذا اكثروا منها مع ما فيها من المفاسد الاخر من الدياثة والتخنث وفساد المزاج والعقل وغير
ذلك لكن لما كانت جامدة مطعومة وليست شرابا تنازع الفقهاء في نجاستها على ثلثة اقوال في مذهب
احمد وغيره قيل هي نجسة كالخمر المشروبة وهذا هو الاعتبار الصحيح وقيل لا لجمودها وقيل يفرق
بين ما تعصرها وجادرها وبكل حال فهي داخلة فيما حرم الله تعالى ورسوله صلعم من الخمر المسكر
لفظا او معنى قال ابو موسى الاشعري رضي الله عنه يا رسول الله افتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن
البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد قال
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطي جوامع الكلم بخواتيمه فقال كل مسكر حرام متفق عليه
في الصحيحين وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم ان من الحنطة
خمرا ومن الشعير خمرا ومن الزبيب خمرا ومن التمر خمرا ومن العسل خمرا وانا انهى عن كل مسكر رواه

ابو داود وغيره وعن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلعم قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام و
في رواية كل مسكر خمر وكل خمر حرام رواهما مسلم وعن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وما اسكر الفرق منه فملأ الكف منه حرام قال الترمذي هذا
حديث حسن وروى اهل السنن عن النبي صلعم من وجوه انه قال ما اسكر كثيره فقليله
حرام وصححه الحفاظ وعن جابر بن عبد الله ان رجلا سأل النبي صلعم عن شراب يشربونه بارضهم
من الذرة يقال له المزر فقال امسكر هو قال نعم فقال كل مسكر حرام ان على الله عهدا لمن
شرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق اهل
النار او عصارة اهل النار رواه مسلم في صحيحه وعن ابن عباس رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل
عين خمر وكل مسكر حرام رواه ابو داود والاحاديث في هذا الباب كثيرة مستفيضة جمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بما اوتيه من جوامع الكلم كل ما غطى العقل واسكر ولم يفرق بين نوع ونوع
ولا تاثير لكونه ماكولا او مشروبا على ان الخمر قد يطبخ بها وهذه الحشيشة قد تراق في الماء
وتشرب وكل ذلك حرام والخمر تشرب وتوكل والحشيشة توكل وتشرب وكل ذلك حرام وانما تكلم
المتقدمون في خصوصها لانه انما احدث اكلها من قريب من اواخر المائة السادسة او قريبا
من ذلك كما انه حدث اشربة مسكرة بعد النبي صلعم وكلها داخلة في الكلم الجامعة من الكتاب والسنة

واما المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة كالذي يقبل الصبي او المرأة الاجنبية
او يباشر بلا جماع او ياكل ما لا يحل كالدم والميتة او يقذف الناس بغير زنا او يسرق من غير حرز
او شيئا يسيرا او يخون امانة كوكلاء اموال بيت المال او الوقف ومال اليتيم ونحو ذلك اذا خانوا
فيها او كالوكلاء والشركاء اذا خانوا ومن يغش في معاملته كالذين يغشون في الاطعمة والثياب
ونحو ذلك او من يطفف المكيال والميزان او يشهد بالزور او يلقن شهادة الزور او يرتشي ليحكم
او يحكم بغير ما انزل الله او يتعدى على غيبته او يتعزى بعزاء الجاهلية او يلبي داعي الجاهلية
الى غير ذلك من انواع المحرمات فهؤلاء يعاقبون تعزيرا وتنكيلا وتاديبا بقدر ما يراه الوالي على
حسب كثرة الذنب في الناس وقلته فاذا كان كثيرا زاد في العقوبة بخلاف ما اذا كان قليلا وعلى
حسب حال المذنب فاذا كان من المكثرين على الفجور زيد في عقوبته بخلاف المقل من ذلك

وعلى حسب كبر الذنب وصغره فيعاقب من يتعرض نساء الناس واولادهم ما لا يعاقب
من لم يتعرض الا امرأة واحدة او صبي واحد وليس لاقل التعزير حد بل هو بكل ما فيه
ايلام الانسان من قول وفعل وبترك قول وترك فعل فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه
والاغلاظ له ويعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب اذا كان ذلك هو المصلحة كما هجر
النبي صلى الله عليه وسلم الثلثة الذين خلفوا وقد يعزر بعزله عن ولايته كما كان النبي صلعم
يفعل واصحابه يعزرون بذلك وقد يعزر بترك استخدامه في جند المسلمين كالجندي
المقاتل اذا فر عن الزحف فان الفرار من الزحف من الكبائر وقطع خبزه نوع تعزير له
وكذلك الامير اذا فعل ما يستعظم فعزله عن الامارة تعزير له وقد يعزر بالحبس وقد يعزر
بالضرب وقد يعزر بتسويد وجهه واركابه على دابة مقلوبا كما روي عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه امر بذلك في شاهد الزور فان الكاذب اسود الوجه فسود وجهه
وقلب الحديث فقلب به وأما اعلاه فقد قيل لا يزاد على عشرة اسواط وقال كثير من
العلماء لا يبلغ به الحد ثم اختلفوا على قولين منهم من يقول لا يبلغ به ادنى الحدود ولا يبلغ بالحر ادنى
حدود الحر وهي الاربعون او الثمانون ولا يبلغ بالعبد ادنى حدود العبد وهي العشرون
او الاربعون وقيل بل لا يبلغ بكل منهما حد العبد ومنهم من يقول لا يبلغ بكل ذنب حد
جنسه وان زاد على حد جنس اخر فلا يبلغ بالسارق من غير حرز قطع اليد وان ضرب اكثر
من حد القاذف ولا يبلغ لمن فعل ما دون الزنا حد الزاني وان زاد على حد القاذف كما
روي عن عمر بن الخطاب ان رجلا نقش على خاتمه واخذ بذلك من بيت المال فامر به
فضرب مائة ثم في اليوم الثاني مائة ثم في اليوم الثالث مائة وروي عن الخلفاء الراشدين
في رجل وامرأة وجدا في لحاف يضربان مائة وروي عن النبي صلعم في الذي يأتي
جارية امرأته ان كانت احلتها له جلد مائة وان لم تكن احلتها له رجم وهذه الاقوال في
مذهب احمد وغيره والقولان الاولان في مذهب الشافعي وغيره واما مالك وغيره فحكى ان
من الجرائم ما يبلغ به القتل ووافقه بعض اصحاب احمد في مثل الجاسوس المسلم اذا
تجسس للعدو على المسلمين فان احمد توقف في قتله وجوز مالك وبعض الحنبلية

كابن عقيل قتله ومنعه ابو حنيفة والشافعي في بعض الحنبلية كالقاضي ابي يعلى وجوزه
طائفة من اصحاب الشافعي واحمد وغيرهما قتل الداعية الى البدع المخالفة للكتاب والسنة
وكذلك كثير من اصحاب مالك قالوا انما جوز مالك وغيره قتل القدرية لاجل الفساد في الارض
لا لاجل الردة وكذلك قتل الواحد من اهل الاهواء كالخوارج والروافض والقدرية
في احدى الروايتين عن احمد وهي الرواية التي لا يكفرهم فيها انما هو لاجل الفساد في الارض لا
لاجل الكفر ولذلك قد قيل في قتل الساحر فان اكثر العلماء على انه يقتل وقد روي عن جندب
رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا ان الساحر ضربه بالسيف رواه الترمذي عن عمر وعثمان وحفصة
وعبد الله بن عمر وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم قتله فقال بعض الفقهاء لاجل الكفر
وقال بعضهم لاجل الفساد في الارض وكذلك ابو حنيفة يعزر بالقتل فيما تكرر من الجرائم
اذا كان جنسه يوجب القتل كما يقتل من تكرر منه اللواط واغتيال النفوس لاخذ الاموال
ونحو ذلك ويسمونه القتل سياسة وقد يستدل على ان المفسد متى لم ينقطع شره الا
بقتله فانه يقتل روى مسلم في صحيحه عن عرفجة الاشجعي رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتاكم وامركم على رجل واحد يريد ان يشق عصاكم ويفرق
جماعتكم فاقتلوه وفي رواية ستكون هنات وهنات فمن اراد ان يفرق هذه الامة وهي
جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان وكذلك قد قال صلى الله عليه وسلم بقتل شارب الخمر
في الرابعة بدليل ما رواه احمد في المسند ان ديلم الحميري رضي الله عنه قال سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض نعالج فيها عملا شديدا وانا نتخذ شرابا من القمح نتقوى به
على اعمالنا وعلى برد بلادنا فقال هل يسكر قال قلت نعم قال فاجتنبوه قلت ان الناس
غير تاركيه قال فان لم يتركوه فاقتلوهم وهذا لان المفسد كالصائل فاذا لم يندفع الا
بالقتل قتل وجماع ذلك ان العقوبة نوعان احدهما على ذنب ماض جزاء بما كسب نكالا
من الله كجلد الشارب والقاذف وقطع المحارب والسارق وعقوبة مزور الشهادة
والثاني العقوبة لتاديته حق واجب او ترك محرم في المستقبل كما يستتاب المرتد حتى يسلم
فان تاب والا قتل وكما يعاقب تارك الصلوة والزكوة وحقوق الادميين حتى يؤديها

فالتعزير في هذا الضرب اشد منه في الضرب الاول ولهذا يجوز ان يضرب هذا مرة
بعد مرة حتى يودي الصلوة الواجبة ويؤدوا عليه والجلد الذي جاءت به الشريعة هو الجلد المعتدل
بالسوط الوسط فان خيار الامور اوساطها قال علي رضي الله عنه ضرب بين ضربتين
وسوط بين سوطين ولا يكون الجلد بالعصا ولا بالمقارع ولا يكتفى فيه بالدرة بل الدرة تستعمل في
التعزير واما الحدود فلا بد فيها من الجلد بالسوط كان عمر بن الخطاب يؤدب بالدرة
فاذا جاءت الحدود دعا بالسوط ولا يجرد ثيابه كلها بل ينزع عنه ما يمنع الم الضرب
من الحشايا والفراء ونحو ذلك ولا يربط اذا لم يحتج الى ذلك ولا يضرب وجهه فان النبي صلعم
قال اذا قاتل احدكم فليتق الوجه ولا تضرب مقاتله فان المقصود تاديبه لا قتله
ويعطي كل عضو حظه من الضرب كالظهر والكتاف والفخذين ونحو ذلك

فصل في العقوبات التي جاءت بها الشريعة لمن عصى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم

وهي نوعان احدهما عقوبة المقدور عليه من الواحد والعدد كما تقدم والثاني
عقاب الطائفة الممتنعة كالتي لا يقدر عليها الا بقتال فاصل هذا هو جهاد الكفار
اعداء الله ورسوله فكل من بلغه دعوة النبي صلعم الى دين الله الذي بعثه به فلم يستجب
له فانه يجب قتاله حتى لا تكون فتنة وحتى يكون الدين كله لله وكان الله تعالى لما
بعث نبيه وامره بدعوة الخلق الى حين لم ياذن له في قتل احد على ذلك ولا قتاله حتى
هاجر الى المدينة فلما اذن سبحانه له وللمسلمين بقوله اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا
وان الله على نصرهم لقدير الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله
ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم
الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوي عزيز الذين ان مكناهم في الارض اقاموا
الصلوة واتوا الزكوة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الامور ثم انه سبحانه
بعد ذلك اوجب عليهم القتال بقوله تعالى كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى ان تكرهوا

شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون وكذلك
الايجاب وعظم امر الجهاد في عامة سور المدينة وذم التاركين له ووصفهم بالنفاق ومرض
ب فقال تعالى قل ان كان اباؤكم وابناؤكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم واموال
تموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله وجهاد
يله فتربصوا حتى يأتي الله بامره والله لا يهدي القوم الفاسقين وقال تعالى
يمنون الذين امنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل
ئك هم الصادقون وقال تعالى فاذا انزلت سورة محكمة وذكر فيها القتال رايت
في قلوبهم مرض ينظرون اليك نظر المغشي عليه من الموت فاولى لهم طاعة وقول معروف
زم الامر فلو صدقوا الله لكان خيرا لهم وهذا مثال كثير في القرآن وكذلك تعظيمه وتعظيم
في سورة الصف التي يقول فيها يا ايها الذين امنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من
ب اليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم ذلكم
ان كنتم تعلمون يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الانهار و
ن طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم واخرى تحبونها نصر من الله وفتح
بشر المؤمنين وفي قوله تعالى اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن
آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين
ن امنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله باموالهم وانفسهم اعظم درجة عند الله
ئك هم الفائزون يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم خالدين
ن ان الله عنده اجر عظيم وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا من يرتد منكم عن
فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه الى قوله اعزة على الكافرين يجاهدون
في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم
وقال تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطئون
موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع اجر
المحسنين ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون واديا الا كتب لهم ليجزيهم الله

احسن ما كانوا يعملون فذكر سبحانه ما يولد اعمالهم وما يباشرونه من الاعمال والامر بالجهاد
وذكر فضائله في الكتاب والسنة اكثر من ان يحصر لهذا كان افضل ما تطوع به الانسان و
كان باتفاق العلماء افضل من الحج والعمرة ومن صلوة التطوع وصوم التطوع كما دل عليه
الكتاب والسنة حتى قال النبي صلعم راس الامر الاسلام وعموده الصلوة وذروة سنامه
الجهاد في سبيل الله وقال ان في الجنة لمائة درجة ما بين الدرجة الى الدرجة كما بين
السماء والارض اعدها الله للمجاهدين في سبيل الله متفق عليه وقال صلعم من اغبرت قدماه
في سبيل الله حرمهما على النار رواه البخاري وقال النبي صلعم رباط يوم وليلة في سبيل الله
خير من صيام شهر وقيامه وان مات اجرى الله عمله الذي كان يعمله واجرى عليه رزقه وامن
الفتان رواه مسلم وفي السنن رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه من المنازل
وقال صلعم عينان لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في
سبيل الله قال الترمذي حديث حسن وفي مسند الامام احمد حرس ليلة في سبيل الله
افضل من الف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها وفي الصحيحين ان رجلا قال يا رسول الله
اخبرني بشيء يعدل الجهاد في سبيل الله قال لا تستطيع ذلك قال فاخبرني به قال هل
تستطيع اذا خرج المجاهد ان تصوم لا تفطر وتقوم لا تفتر قال لا قال فذلك الذي يعدل
الجهاد في سبيل الله وفي السنن انه قال صلعم ان لكل امة سياحة وسياحة امتي الجهاد
في سبيل الله وهذا باب واسع لم يرد في ثواب الاعمال وفضلها مثل ما ورد فيه وهو ظاهر
عند الاعتبار فان نفع الجهاد عام لفاعله ولغيره في الدين والدنيا ومشتمل على جميع انواع
العبادات الباطنة والظاهرة فانه يشتمل من محبة الله والاخلاص له والتوكل عليه وتسليم
النفس والمال والصبر والزهد وذكر الله وسائر انواع الاعمال الا يشتمل عليه عمل آخر القائم
به من الشخص والامة بين احدى الحسنيين اما النصر والظفر واما الشهادة والجنة ثم ان
الخلق لا بد لهم من محيا وممات ففي اشتغاله محياهم ومماتهم في غاية سعادتهم في الدنيا والآخرة
وفي تركه ذهاب السعادتين ونقصهما فان في الناس من يرغب في الاعمال الشديدة في الدين
والدنيا مع قلة منفعتها فالجهاد انفع فيهما من كل عمل شديد وقد يرغب في ترفيه نفسه

ولم يكن في السبيل
الوالا هذا الذي
سماه الله المجاهدة
في كتابه نفس جهاد
هو كذا بنفس جهاد
سبيل نور الحسن خان

حتى يصادفه الموت فموت الشهيد ايسر من كل موتة وهي افضل الميتات واذا كان
اصل القتال المشروع هو الجهاد ومقصوده هو ان يكون الدين كله لله وان تكون كلمة
الله هي العليا فمن منع من هذا قوتل باتفاق المسلمين واما من لم يكن من اهل الممانعة
والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والاعمى والزمن ونحوهم فلا يقتل عند جمهور
العلماء الا ان يقاتل بقوله او فعله وان كان بعضهم يرى اباحة قتل الجميع لمجرد الكفر الا
النساء والصبيان لكونهم مالا للمسلمين والاول هو الصواب لان القتال هو لمن يقاتلنا اذا
اردنا اظهار دين الله كما قال الله تعالى وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان
الله لا يحب المعتدين وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم انه مر على امرأة مقتولة في بعض مغازيه
وقد وقف عليها الناس فقال ما كانت هذه لتقاتل وقال لاحدهم الحق خالدا فقل له لا تقتلوا
ذرية ولا عسيفا وفيها ايضا عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقول لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا
ولا امرأة وذلك ان الله تعالى اباح من قتل النفوس ما يحتاج اليه في صلاح الخلق كما قال
الله تعالى والفتنة اكبر من القتل اي ان القتل وان كان فيه شر وفساد ففي فتنة الكفار
من الشر والفساد ما هو اكبر منه فمن لم يمنع المسلمين من اقامة دين الله لم تكن مضرة كفره
الا على نفسه ولهذا قال الفقهاء ان الداعية الى البدع المخالفة للكتاب والسنة يعاقب بما يعاقب
به السارق وجاء في الحديث ان الخطيئة اذا اخفيت لم تضر الا صاحبها ولكن اذا ظهرت فلم تنكر
ضرت العامة ولهذا اوجبت الشريعة قتال الكفار ولم توجب قتال المفسدين على هذا بل اذا استسلم
الرجل في القتال او غير القتال مثل ان تلقيه السفينة الينا او يضل الطريق او يؤخذ بحيلة
فانه يفعل فيه الامام الاصلح من قتله واسترقاقه او المن عليه او مفاداته بمال او نفس عند
اكثر الفقهاء كما دل عليه الكتاب والسنة وان كان من الفقهاء من يرى المن عليه ومفاداته
منسوخا فاما اهل الكتاب والمجوس فيقاتلون حتى يسلموا او يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
ومن سواهم فقد اختلف الفقهاء في اخذ الجزية منهم الا ان عامتهم لا ياخذ ونها من العرب
واما طائفة ممتنعة انتسبت الى الاسلام وامتنعت من بعض الشرائع الظاهرة المتواترة فانه يجب
باتفاق المسلمين حتى يكون الدين كله لله كما قاتل ابو بكر الصديق رضي الله عنه وسائر الصحابة

مانعي الزكوة وكان قد توقف في قتالهم بعض الصحابة ثم اتفقوا حتى قال عمر رضي الله عنه
لابي بكر رضي الله عنه كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلعم امرت ان اقاتل
الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم
واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله تعالى فقال ابو بكر فان الزكوة من حقها والله لو منعوني
عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلعم لقاتلتهم على منعها قال عمر فما هو الا ان رايت
الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال فعلمت انه الحق وقد ثبت عن النبي صلعم من وجوه كثيرة
انه امر بقتال الخوارج ففي الصحيحين عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلعم يقول سيخرج قوم في اخر الزمان احداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية
لا يجاوز ايمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاينما لقيتموهم
فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم يوم القيامة وفي رواية لمسلم عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلعم يقول يخرج قوم من امتي يقرؤن القران ليس
قراءتكم الى قراءتهم بشيء ولا صلاتكم الى صلاتهم بشيء ولا صيامكم الى صيامهم بشيء
يقرؤن القران يحسبونه لهم وهو عليهم لا يجاوز قراءتهم تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق
السهم من الرمية لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضي لهم على لسان نبيهم لاتكلوا عن
العمل وعن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلعم في هذا الحديث يقتلون اهل الاسلام
ويدعون اهل الاوثان لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد متفق عليه وفي رواية لمسلم
تكون امتي فرقتين فتمرق من بينهما مارقة يلي قتلهم اولاهما بالحق وهؤلاء الذين قتلهم امير
المؤمنين علي رضي الله عنه لما حصلت التفرقة بين اهل العراق والشام فكانوا يسمون
الحرورية بين النبي صلى الله عليه وسلم ان كلتي الطائفتين المفترقتين امة وان اصحاب علي اولى بالحق
ولم يحرض الرسول الا على قتال اولئك المارقين الذين خرجوا من الاسلام وفارقوا الجماعة
واستحلوا دماء من سواهم من المسلمين واموالهم فثبت بالكتاب والسنة واجماع الامة
انه يقاتل من خرج عن شريعة الاسلام وان تكلم بالشهادتين وقد اختلف الفقهاء في
الطائفة الممتنعة لو تركت السنة الراتبة كركعتي الفجر هل يجوز قتالها على قولين واما الواجبات

المستفيضة فيقاتل عليها بالاتفاق حتى يلتزموا ان يقيموا الصلوات المكتوبات ويوتوا الزكوة
ويصوموا شهر رمضان ويحجوا البيت ويلتزموا تركه المحرمات من نكاح المحارم واكل الخبائث والاعتداء
على المسلمين وفي النفوس والاموال ونحو ذلك وقال هو لاء واجب ابتداء بعد بلوغ دعوة
النبي صلى الله عليه اليهم بما يقاتلون عليه فما اذا بدأ المسلمين فيتناول قتالهم كما ذكرناه في قتال الممتنعين
من المتعدين وقطاع الطريق بل والبغاة والجهاد الواجب للكفار والممتنعين عن بعض الشرائع كما في الزكوة
والخوارج ونحوهم يجب ابتداء ودفعا فاذا كان ابتداء فهو على الكفاية اذا قام من يكفيه سقط
الفرض عن الباقين وكان الفضل لمن قام به كما قال الله تعالى جل وعلى لا يستوي القاعدون من
المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم
وانفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا
عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة فاما اذا اراد العدو الهجوم على المسلمين فانه يصير دفعه واجبا على
المقصودين كلهم وعلى غير المقصودين لاعانتهم كما قال تعالى وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر وكما امر النبي صلى الله
بنصر المسلم وسواء كان الرجل من المرتزقة للقتال او لم يكن وهذا يجب بحسب الامكان على كل احد بنفسه
وماله مع القلة والكثرة والمشي والركوب كما كان المسلمون لما قصدهم العدو عام الخندق
لم ياذن الله في تركه لاحد كما اذن في ترك الجهاد ابتداء لطلب العدو الذي شبههم فيه
قاعد وخارج بل ذم سبحانه الذين يستاذنون النبي ويقولون ان بيوتنا عورة وما هي
بعورة ان يريدون الا فرارا فهذا دفع عن الدين والحرمة والانفس وهو قتال اضطرار والذي
قتال اختيار للزيادة في الدين واعلامه وارهاب العدو كغزاة تبوك ونحوها فهذا النوع من
العقوبة هو للطوائف الممتنعة فاما غير الممتنعة من اهل ديار الاسلام ونحوهم فيجب الزامهم
بالواجبات التي هي مباني الاسلام الخمس وغيرها من اداء الامانات والوفاء بالعهود في المعاملات
وغير ذلك فمن كان لا يصلي من جميع الناس رجالهم ونساءهم فانه يؤمر بالصلوة فان امتنع
عوقب حتى يصلي باجماع العلماء وان اكثرهم يرجحون قتله اذا لم يصل فيستتاب فان تاب والا
قتل وهل يقتل كافرا مرتدا او فاسقا على قولين مشهورين في مذهب احمد وغيره والمنقول
عن اكثر السلف يقضي كفره هذا مع الاقرار بالوجوب فاما مع جحود الوجوب فهو كافر بالاتفاق

بل يجب على الاولياء ان يامروا الصبي بالصلوة اذا بلغ سبعا ويضربوه عليها لعشر كما امر النبي
صلعم حيث قال مروهم بالصلوة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع كذلك
ما يحتاج اليه الصلوة من الطهارة الواجبة ونحوها ومن تمام ذلك تعاهد مساجد المسلمين
وائمتهم وامرهم بان يصلوا بهم صلوة النبي صلعم حيث قال صلوا كما رايتموني اصلي رواه
البخاري وصلى مرة باصحابه على طرف المنبر وقال انما فعلت هذا لتاتموا بي ولتعلموا صلاتي
وعلى امام الناس في الصلوة وغيرها ان ينظر لهم ولا يفوتهم ما يتعلق بفعله كمال دينهم بل
على امام الصلوة ان يصلي بهم صلوة كاملة لا يقتصر على ما يجوز للمنفرد الاقتصار عليه من قدر
الاجزاء الا لعذر وكذلك على امامهم في الحج وكذلك على امرهم في الحرب الا ترى ان الوكيل
والوالي في البيع والشراء عليه ان يتصرف لموكله ولوليه على الوجه الاصلح له في ماله وهو
في مال نفسه يفوت نفسه ما شاء فامر الدين اهم وقد ذكر الفقهاء هذا المعنى ومتى اجتمعت
الولاة باصلاح دين الناس صلح للطائفتين دينهم ودنياهم والا اضطربت الامور عليهم
وهلاك ذلك كله حسن النية الرعية واخلاص الدين كله لله والتوكل عليه فان الاخلاص
والتوكل جماع صلاح الخاصة والعامة كما امرنا ان نقول في صلاتنا اياك نعبد واياك
نستعين وقد قيل ان هاتين الكلمتين تجمعان ما في الكتب المنزلة من السماء وقد
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مرة في بعض مغازيه فقال يا مالك يوم الدين
اياك نعبد واياك نستعين فجعلت الرؤس تندر عن كواهلها وقد ذكر الله سبحانه ذلك
في غير موضع من كتابه كقوله تعالى فاعبده وتوكل عليه وقوله تعالى عليه توكلت
واليه انيب وقوله تعالى عليك توكلنا واليك انبنا واليك المصير وكان صلعم اذا
ذبح اضحيته يقول اللهم هذا منك واليك واعظم عون لولي الامر خاصة ولغيره عامة
ثلثة امور احدها الاخلاص لله والتوكل عليه بالدعاء وغيره واصل ذلك المحافظة على
الصلوة بالقلب والبدن والثاني الاحسان الى الخلق بالنفع والمال الذي هو الزكوة والثالث
الصبر على الاذى من الخلق وغيرهم من النوائب ولهذا يجمع الله تعالى بين الصلوة والصبر
كثيرا كقوله تعالى في موضعين واستعينوا بالصبر والصلوة وكقوله تعالى واقم الصلوة

طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين واصبر فان الله لا يضيع اجر المحسنين **وقال تعالى** فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب **وقال تعالى** ولقد نعلم انك يضيق صدرك بما يقولون فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين واما قرانه بين الصلوة والزكوة في القران فكثير جدا فبالقيام بالصلوة والزكوة والصبر يصلح حال الراعي والرعية اذا عرفت الانسان ما يدخل في هذه الاسماء الجامعة كما يدخل في الصلوة من ذكر الله ودعائه وتلاوة كتابه واخلاص الدين له والتوكل عليه وفي الزكوة من الاحسان الى الخلق بالمال والنفع من نصر المظلوم واغاثة الملهوف وقضاء حاجة المحتاج ففي الصحيحين عن النبي صلعم انه قال كل معروف صدقة فيدخل فيه كل احسان ولو بسط الوجه والكلمة الطيبة ففي الصحيحين عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلعم ما منكم من احد الا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه حاجب ولا ترجمان ينظر ايمن منه فلا يرى الا شيئا قدمه وينظر اشأم منه فلا يرى الا شيئا قدمه وينظر امامه فتستقبله النار فمن استطاع منكم ان يتقي النار ولو بشق تمرة فليفعل فان لم يجد فبكلمة طيبة وفي السنن انه صلعم قال لا تحقرن من المعروف شيئا ولو ان تلقى اخاك ووجهك اليه منبسط ولو ان تفرغ من دلوك في اناء المستسقي وفي السنن عن النبي صلعم ان اثقل ما يوضع في الميزان الخلق الحسن وروي عنه صلعم انه قال لام سلمة يا ام سلمة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والاخرة وفي الصبر واحتمال الاذى وكظم الغيظ والعفو عن الناس ومخالفة الهوى وترك الاشر والبطر كما قال تعالى ولئن اذقنا الانسان منا رحمة ثم نزعناها منه انه ليؤس كفور ولئن اذقناه نعماء بعد ضراء مسته ليقولن ذهب السيئات عني انه لفرح فخور الا الذين صبروا وعملوا الصالحات اولئك لهم مغفرة واجر كبير **وقال تعالى** لنبيه صلعم خذ العفو وأمر بالعرف واعرض عن الجاهلين **وقال تعالى** وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين **وقال تعالى** ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم وما يلقاها

الا الذين صبروا وما يلقاها الا ذو حظ عظيم ولما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله
انه هو السميع العليم **وقال تعالى** وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفى واصلح فاجره على
الله انه لا يحب الظالمين قال الحسن البصري اذا كان يوم القيامة نادى منادٍ من بطان العرش
الا ليقم من اجره على الله فلا يقوم الا من عفى واصلح وليس من حسن النية الرعية والاحسان
اليهم ان يفعل ما يهوونه ويترك ما يكرهونه فقد قال تعالى ولو اتبع الحق اهواءهم لفسدت
السموات والارض ومن فيهن وقال تعالى للصحابة رضي الله عنهم واعلموا ان فيكم رسول
الله لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم وانما الاحسان اليهم فعل ما ينفعهم في الدين والدنيا
ولو كرهه من كرهه لكن ينبغي ان يرفق بهم فيما يكرهونه ففي الصحيحين عن النبي صلى الله
قال ما كان الرفق في شيء الا زانه ولا كان العنف في شيء الا شانه وقال صلى الله ان الله رفيق
يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وكان عمر بن عبد العزيز يقول اني لاريد ان
اخرج لهم المرة من الحق فاخاف ان ينفروا عنها فاصبر حتى تجيء الحلوة من الدنيا فاخرجها
معها فاذا نفروا هدءوا سكنوا هدءوا وكان النبي صلى الله اذا اتاه طالب حاجة لم يرد الا بها
او بميسور من القول وسأله مرة بعض اقاربه ان يوليه على الصدقات ويرزقه منها فقال
ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد صلى الله فسنعطيها واعوضهم من الفيء وتحاكم اليه علي
وزيد وجعفر في ابنة حمزة فلم يقض بها لواحد منهم ولكن قضى لخالتها وقال انها بمنزلة الام
واحد منهم بكلمة حسنة فقال لعلي انت مني وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي
وقال لزيد انت اخونا ومولانا فهكذا ينبغي لولي الامر في قسمه وحكمه فان الناس دائما يسألون
ولي الامر ما لا يصلح له من الولايات والاموال والمنافع والجور والشفاعة في الحدود وغير ذلك
فيعوضهم من جهة اخرى ان امكن او يردهم بميسور من القول ما لم يحتج الى الاغلاظ فان رد السائل
بوجه خصوصا من يحتاج الى تاليفه وقد قال الله تعالى واما السائل فلا تنهر وقال تعالى وآت
ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا الى قوله واما تعرضن عنهم ابتغاء
رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولا ميسورا واذا حكم على شخص فانه قد يتاذى فاذا طيب نفسه
بما يصلح من القول والعمل كان ذلك تمام السياسة وهو نظير ما يعطيه الطبيب للمريض من الحلويات الذي يسوغ الدواء

الكريه وقد قال تعالى لموسى عليه الصلوة والسلام لما ارسله واخاه هارون الى فرعون فقولا
له قولا ليّنا لعله يتذكر او يخشى وقال صلعم لمعاذ بن جبل وابي موسى الاشعري رض لما بعثهما الى
اليمن يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا وبال مرة اعرابي في المسجد فقام اصحابه اليه
فقال لا تزرموه اي لا تقطعوا عليه بوله فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصب عليه وقال صلعم انما بعثتم ميسرين
ولم تبعثوا معسرين والحديثان في الصحيحين وهذا يحتاج اليه الرجل في سياسة نفسه واهل
بيته ورعيته فان النفوس لا تقبل الحق الا بما تستعين به من حظوظها التي هي محتاجة اليها
فتكون تلك الحظوظ عبادة وطاعة له مع النية الصالحة الا ترى ان الاكل والشرب واللباس واجب
على الانسان حتى لو اضطر الى الميتة وجب عليه الاكل منها عند عامة العلماء فان لم يأكل حتى
مات دخل النار لان العبادات لا تؤدى الا بهذا وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ولهذا
كانت نفقة الانسان على نفسه واهله مقدمة على غيرها ففي السنن عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلعم تصدقوا فقال رجل يا رسول الله عندي دينار فقال تصدق به على نفسك
قال عندي آخر قال تصدق به على زوجتك فقال عندي آخر فقال تصدق به على ولدك
قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر قال انت ابصر وفي صحيح مسلم عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم دينار تنفقه في سبيل الله ودينار تصدقت به على مسكين
ودينار انفقته على اهلك اعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك وفي صحيح مسلم عن ابي امامة قال
قال رسول الله صلعم يا ابن آدم انك ان تبذل الفضل خير لك وان تمسكه شر لك ولا تلام
على كفاف وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى وهذا تاويل قوله تعالى يسئلونك
ماذا ينفقون قل العفو اي الفضل وذلك لان نفقة الرجل على نفسه واهله فرض عين بخلاف
النفقة في الغزو والمساكين فانه في الاصل انما فرض على الكفاية واما مستحب وان كان يصير متعينا
اذا لم يقم غيره به فان اطعام الجائع واجب ولهذا جاء في الحديث لو صدق السائل لما افلح من رده
ذكره الامام احمد وذكر انه اذا علم صدقه وجب اطعامه وقد روى ابو حاتم البستي في صحيحه
حديث ابي ذر رضي الله عنه الحديث الطويل الذي فيه انواع من العلم والحكمة وفيه انه كان
في حكمة آل داود عليه السلام حق على العاقل ان يكون له اربع ساعات ساعة يناجي فيها

ربه ويحاسب فيها نفسه وساعة يخلو فيها باصحابه الذين يخبرونه بعيوبه ويحدثونه
عن ذات الله نفسه وساعة يخالطهم بلذته فيما يحل ويجمل فان هذه الساعة عون على تلك
الساعات فبين انه لابد من اللذات المباحة الجميلة فانها تعين على تلك الامور ولهذا ذكر الفقهاء
ان العدالة هي الصلاح في الدين والمروة وفسروا المروة باستعمال ما يجمله ويزينه وتجنب ما يدنسه ويشينه
وكان ابو الدرداء يقول واني لاستجم نفسي بالشيء من الباطل لاستعين به على الحق والله تعالى انما خلق
الشهوات واللذات في الاصل لتمام مصلحة الخلق فانهم بذلك يجتلبون ما ينفعهم كما خلق سبحانه
الغضب ليدفعوا به ما يضرهم وحرم منها ما يضر تناوله ودم من اقتصر عليها فاما من استعان
بالمباح الجميل على الحق فهذا من الاعمال الصالحة ولهذا ورد في الحديث الصحيح ان النبي صلعم قال
وفي بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول الله اياتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال ارايتم
لو وضعها في الحرام اكان عليه وزر فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر وفي لفظ انه قال
فلم تحتسبون بالحرام ولا تحتسبون بالحلال وفي الصحيحين عن سعد بن ابي وقاص ان النبي صلعم
قال له انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله عز وجل الا ازددت بها درجة ورفعة حتى اللقمة
تضعها في امرأتك والآثار في هذا كثيرة فالمؤمن اذا كانت له نية اثيب على عامة افعاله و
كانت المباحات من صالح اعماله لاصلاح قلبه ونيته والمنافق لفساد قلبه ونيته يقتصر على ما
يظهر من العبادات رياء فان في الصحيحين عن النبي صلعم انه قال الا ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح
الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب وكما ان العقوبات شرعت داعية الى
فعل الواجبات وترك المحرمات فقد شرع ايضا كل ما يعين على ذلك فينبغي تيسير طرق الخير
والطاعة والاعانة عليه والترغيب فيه بكل ممكن مثل ان يبذل لولده واهله ورعيته
ما يرغبهم في العمل الصالح من مال او ثناء او غيره ولهذا شرعت المسابقة بالخيل والابل
والمناضلة بالسهام واخذ الجعل عليها لما فيه من الترغيب في اعداد القوة عليها ورباط الخيل للجهاد
في سبيل الله حتى كان النبي صلى الله عليه وسلم يسابق بين الخيل هو وخلفاؤه الراشدون ويخرجون
الاسبق من بيت المال لذلك واعطاء المؤلفة قلوبهم فقد روي ان الرجل كان يسلم في اول النهار رغبة
في الدنيا فلا يجيء آخر النهار الا والاسلام احب اليه مما طلعت عليه الشمس ولهذا شرع

للمعصية يجب حسم مادته وسد ذريعته ودفع ما يفضي اليه اذا لم يكن فيه مصلحة راجحة مثال
ذلك ما نهى عنه النبي صلعم فقال لا يخلون رجل بامرأة فان ثالثهما الشيطان وقال لا يحل لامرأة
تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يومين الا ومعها ذو محرم فنهى صلعم عن الخلوة
بالاجنبية والسفر بها لانه ذريعة الى الفساد وكان عمر رضي الله عنه يمشي بالمدينة فسمع امراة
تغني بابيات تقول فيها هل من سبيل الى خمر فاشربها ام من سبيل الى نصر بن حجاج فدل عليه
فوجده شابا حسنا فحلق راسه فازداد جمالا فنفاه الى البصرة لئلا يفتتن به النساء وروي عنه انه
بلغه ان رجلا يجلس اليه الصبيان فنهى عن مجالسته فاذا كان من الصبيان من يخاف فتنته
على الرجال او على النساء منع وليه من اظهاره لغير ملاعبة او تحسينه لا سيما بتزيينه وتجريده
في الحمامات واحضاره في مجالس اللهو والاغاني فان هذا مما ينبغي التعزير عليه وكذلك من ظهر منه
الفجور يمنع من تلك الغلمان المرد ان الصباح ويفرق بينهما وكان الفقهاء متفقون على انه
لو شهد شاهد عند الحاكم وكان قد استفاد منه نوع من انواع الفسوق القادحة في الشهادة
فانه لا يجوز قبول شهادته ويجوز للرجل ان يخرجه بذلك وان لم يره فقد ثبت ان النبي صلعم
مر على جنازة فاثنوا عليها خيرا فقال وجبت وجبت وجبت وعليه بجنازة فاثنوا عليها شرا فقال
وجبت وجبت قالوا ما وجبت يا رسول الله قال هذا الجنازة اثنيتم عليها خيرا فقلت وجبت لها الجنة وهذه
الجنازة اثنيتم عليها شرا فقلت وجبت لها النار انتم شهداء الله في الارض مع انه كان في زمانه امرأة تعلن
بالفجور فقال لو كنت راجما بغير بينة لرجمت هذه فالحد لا يقام الا بالبينة واما الحذر من الرجل في شهادته
وامانته وتحري ذلك فلا يحتاج الى المعاينة بل الاستفاضة كافية في ذلك وما هو دون الاستفاضة حتى انه
يستدل عليه بقرائنه كما قال ابن مسعود رضي الله عنه اعتبروا الناس باخدانهم فهذا الدفع شر متمثل
الاحتراز من الفساد وقد قال عمر رضي الله عنه ظن المؤمن بالناس يسوء الظن **واما الحدود والحقوق التي لآدمي**
معين فمنها النفوس **قال الله تعالى** قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم ان لا تشركوا به
شيئا وبالوالدين احسانا ولا تقتلوا اولادكم من املاق نحن نرزقكم واياهم ولا تقربوا الفواحش
ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون
ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده واوفوا الكيل والميزان بالقسط لا

الا وسعها واذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله اوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون وان
هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم
تتقون **وقال تعالى** وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ
الى قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاءه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له
عذابا عظيما **وقال تعالى** من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا
بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا
وفي الصحيحين عن النبي صلعم انه قال اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء فالقتل
على ثلثة انواع احدها العمد المحض وهو ان يقصد من يعلم معصوما بما يقتل غالبا سواء كان
يقتل بعده كالسيف ونحوه او بثقيلة كالسندان وكوذين القصار او بغير ذلك كالتحريق والتغريق
والالقاء من مكان شاهق والخنق وامساك الخصيتين حتى تخرج الروح وغم وجهه حتى يموت
وسقي السموم ونحو ذلك من الافعال فهذا ان فعله وجب عليه القود وهو ان يمكن اولياء المقتول
من القاتل فان احبوا اقتلوا وان احبوا اعفوا وان احبوا اخذوا الدية وليس لهم ان يقتلوا
غير قاتله قال الله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه
سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا قيل في التفسير لا تقتلوا غير قاتله وعن ابي شريح
الخزاعي رض قال قال رسول الله صلعم من اصيب بدم او خبل والخبل الجراح فهو بالخيار بين احدى
ثلاث فان اراد الرابعة فخذوا على يده ان يقتل او يعفو او ياخذ الدية فمن فعل شيئا من ذلك
فعاد فان له نار جهنم خالدا فيها ابدا رواه اهل السنن قال الترمذي حديث حسن صحيح فمن قتل بعد
العفو واخذ الدية فهو اعظم جرما ممن قتل ابتداء حتى قال بعض العلماء انه يجب قتله حدا
ولا يكون امره الى اولياء المقتول **قال الله تعالى** كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد
والانثى بالانثى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ذلك تخفيف
من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم ولكم في القصاص حيوة يا اولي الالباب
لعلكم تتقون قال العلماء ان اولياء المقتول تعلق قلوبهم بالغيظ حتى يؤثروا ان يقتلوا القاتل
واولياءه ربما يرضوا بقتل القاتل بل يقتلون كثيرا من اصحاب القاتل كسيد القبيلة ومقدم الطائفة

فيكون القاتل قد اعتدى في الابتداء وتعدى هو لا في الاستيفاء كما كان يفعله اهل الجا
وربما يفعله اهل الجاهلية الخارجون عن الشريعة في هذه الاوقات من الاعراب والحاضرة و
غيرهم وقد يستعظمون قتل القاتل لكونه عظيما اشرف من المقتول فيقضي ذلك الى ان اولياء
المقتول يقتلون من قدروا على قتله من اولياء القاتل وبما خالف هؤلاء قوما استعانوا بهم
هؤلاء قوما فيفضي الى الفتن والعداوات العظيمة وسبب ذلك خروجهم عن سنن العدل الذي
هو القصاص في القتلى فكتب الله تعالى علينا القصاص وهو المساواة وهو المعادلة في القتل
واخبر ان فيه حياة فانه يحقن دم غير القاتل اولياء الرجلين وايضا فاذا علم من يريد القتل
انه يقتل كف عن القتل وقد روي عن علي وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلعم
انه قال المؤمنون تتكافأ دماؤهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم ادناهم لا يقتل مسلم
بكافر ولا ذو عهد في عهده رواه احمد وابو داود وغيرهما من اهل السنن فقضى رسول الله
صلعم ان المسلمين تتكافأ دماؤهم اي تتساوى وتتعادل فلا يفضل عربي على عجمي ولا قرشي او
هاشمي على غيره من المسلمين ولا حر اصيل على مولى عتيق ولا عالم او امير على امي او مأموم وهذا
متفق عليه بين المسلمين بخلاف ما عليه اهل الجاهلية وحكماء اليهود فانه كان
بيثرب مدينة النبي صلعم صنفان من اليهود قريظة والنضير وكانت النضير تفضل
على قريظة في الدماء فتحاكموا الى النبي صلعم في ذلك في حال فانهزم كافر قاتل غيروه من الرجم
الى التحميم وقالوا ان حكم نبيكم بذلك كان لكم حجة والا فانتم قد تركتم حكم التوراة فانزل الله
تعالى يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا امنا بافواههم
ولم تؤمن قلوبهم الى قوله تعالى فاحكم بينهم او اعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك
شيئا وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين الى قوله تعالى فلا تخشوا
الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون
وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن
والسن بالسن والجروح قصاص فبين سبحانه انه سوى بين نفوسهم ولم يفضل نفسا
منهم على اخرى كما كانوا يفعلون الى قوله تعالى وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه

من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا الى قوله تعالى افحكم الجاهلية يبغون ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون فحكم سبحانه في دماء المسلمين انها كلها سواء خلاف ما عليه اهل الجاهلية والاثر سبب الاهواء الواقعة بين الناس في البوادي والحواضر انما هي البغي وترك العدل فان احدى الطائفتين قد يصيب بعضها من الاخرى دما او مالا او تعلو عليها بالباطل فلا تنصفها ولا تقدر الاخرى على استيفاء الحق قالوا واجب في كتاب الله تعالى الحكم بين الناس في الدماء والاموال وغيرها بالقسط الذي امر الله به وحكم عليه كثير من الناس من حكم الجاهلية واذا اصلح مصلح بينهم فليصلح بالعدل كما قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون وينبغي ان يطلب العفو من اولياء المقتول فانه افضل لهم كما قال الله تعالى والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له قال انس ما رفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم امر فيه القصاص الا امر فيه بالعفو رواه ابو داود وغيره وروى مسلم في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقصت صدقة من مال ولا زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه وهذا الذي ذكرناه من التكافي هو في المسلم الحر مع المسلم الحر فاما الذمي فجمهور العلماء على انه ليس بكفو المسلم كما ان المستامن الذي يقدم من بلاد الكفار رسولا او تاجرا ونحو ذلك ليس بكفو له وفاقا ومنهم من يقول بل هو كفو له وكذلك النزاع في قتل الحر بالعبد والنوع الثاني الخطاء الذي يشبه العمد قال النبي صلى الله عليه وسلم الا ان في قتيل الخطأ شبيه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون خلفة في بطونها اولادها سماه شبه العمد لانه قصد العدوان عليه بالضرب لكنه فعل لا يقتل غالبا فقد تعمد العدوان ولم يتعمد ما يقتل **والنوع الثالث** الخطأ المحض وما يجري مجراه مثل ان يكون يرمي صيدا او هدفا فيصيب انسانا بغير علمه ولا قصده وهذا ليس فيه قود وانما فيه الدية والكفارة وهنا مسائل كثيرة معروفة في كتب اهل العلم وبينهم **والقصاص** في الجراح ايضا ثابت

بالكتاب والسنة والاجماع بشرط المساواة فاذا قطع يده اليمنى من مفصل فله ان يقطع يده
كذلك واذا قلع سنه فله ان يقلع سنه واذا شجه في راسه او وجهه فاوضح العظم فله ان يشجه
كذلك فاما اذا لم يمكن المساواة مثل ان يكسر له عظما باطنا او شجه دون الموضحة فلا يشرع
القصاص بل يجب الدية المحدودة او الارش واما القصاص في الضرب بيده او بعصاه
او بسوطه مثل ان يلطمه او يلكمه او يضربه بعصا ونحو ذلك فقد قال طائفة من العلماء
انه لا قصاص فيه بل فيه التعزير لانه لا تمكن المساواة فيه والمأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم
من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ان القصاص مشروع في ذلك وهو نص احمد وغيره
من الفقهاء وبذلك جاءت سنة رسول الله صلعم وهو الصواب قال ابو فراس خطب عمر
بن الخطاب رضي الله عنه فذكر حديثا قال فيه الا اني والله ما ارسل عمالي اليكم ليضربوا
ابشاركم ولا ليأخذوا اموالكم ولكن ارسلهم اليكم ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم فمن فعل به
سوى ذلك فليرفعه الي فوالذي نفسي بيده اذا لاقصنه منه فوثب عمرو بن العاص فقال
يا امير المؤمنين ان كان رجل من المسلمين على رعية فأدب بعض رعيته انك لمقصه
منه قال والذي نفس محمد بيده اذا لاقصنه منه ولقد رايت رسول الله صلعم يقص من نفسه
الا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم رواه الامام احمد وغيره
ومعنى هذا اذا ضرب الوالي رعيته ضربا غير جائز فاما الضرب المشروع فلا قصاص فيه بالاجماع
اذ هو واجب او مستحب او جائز **والقصاص** في الاعراض مشروع ايضا وهو ان الرجل
اذا لعن رجلا او دعا عليه فله ان يفعل به كذلك وكذلك اذا شتمه يشتمه شتمة لا كذب
فيها والعفو افضل **قال الله تعالى** وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا واصلح فاجره
على الله انه لا يحب الظالمين ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل قال النبي صلعم
المستبان ما قالا فعلى البادي منهما ما لم يعتد المظلوم ويسمى الانتصار والشتمة التي لا كذب
فيها مثل الاخبار عنه بما فيه من القبائح او تسميته بالكلب والحمار ونحو ذلك فاما ان افترى عليه
فلم يحل ان يفتري عليه ولو كفره او فسقه بغير حق لم يحل له ان يكفره او يفسقه بغير حق ولو
لعن اباه او قبيلته واهل بلده ونحو ذلك لم يحل له ان يتعدى على اولئك فانهم لم يظلموه

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على الا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى واتقوا الله فامر المسلمين ان لا يحملهم بغضهم للكفار على ان لا يعدلوا وقال اعدلوا هو اقرب للتقوى فاذا كان العدوان عليه في العرض محرما لحقه لما يلحقه من الاذى جاز القصاص فيه بمثله كالدعاء عليه بمثل ما دعا واما اذا كان محرما لحق الله كالكاذب لم يجز نكاله وهكذا قال كثير من الفقهاء انه اذا قتله بتحريق او تغريق او خنق او نحو ذلك فانه يفعل به كما فعل ما لم يكن الفعل محرما في نفسه كتجريع الخمر والتلوط به ومنهم من قال لا قود الا بالسيف والاول اشبه بالكتاب والسنة والعدل واذا كانت الفرية ونحوها لا قصاص فيها ففيها العقوبة بغير ذلك فمنه حد القذف الثابت بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم فاذا رمى الحر محصنا بالزنا والتلوط فعليه حد القذف وهو ثمانون جلدة وان رماه بغير ذلك عوقب تعزيرا وهذا الحد يستحقه المقذوف فلا يستوفى الا بطلبه باتفاق الفقهاء فان عفا عنه سقط عند جمهور العلماء لان المغلب فيه حق الآدمي كالقصاص والاموال وقيل لا يسقط تغليبا لحق الله لعدم المماثلة كسائر الحدود وانما يجب حد القذف اذا كان المقذوف محصنا وهو المسلم الحر العفيف فاما المشهور بالفجور فلا حد على قاذفه وكذلك الكافر والرقيق لكن يعزر القاذف الا الزوج فانه يجوز له ان يقذف امرأته اذا زنت ولم تحبل من الزنا فان حبلت منه وولدت فعليه ان يقذفها وينفي ولدها الذي لا يلحقه به من ليس منه واذا قذفها اما ان تقر بالزنا واما ان تلاعنه كما ذكر الله تعالى في الكتاب والسنة ولو كان القاذف عبدا فعليه نصف حد وكذلك في حد الزنا وشرب الخمر لان الله تعالى قال في الاماء فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب واما اذا كان الواجب القتل او قطع اليد فانه لا يتنصف ومن الحقوق الابضاع فالواجب الحكم بين الزوجين بما امر الله به من امساك بمعروف او تسريح باحسان فيجب على كل واحد من الزوجين ان يؤدي الى الآخر حقوقه بطيب نفس وانشراح صدر

فان للمرأة على الرجل حقا في ماله وهو الصداق والنفقة بالمعروف وحقا في بدنه وهو العشرة والمتعة بحيث لو ألى منها استحقت الفرقة باجماع المسلمين وكذلك لو كان مجبوبا او عنينا لا يمكنه جماعها فلها الفرقة ووطيها واجب عليه عند اكثر العلماء وقد قيل انه لا يجب لكنه غير باعث الطبعي والصواب انه واجب كما دل عليه الكتاب والسنة والاصول وقد قال النبي صلعم لعبد الله ابن عمرو لما رآه يكثر الصوم والصلوة ان لزوجك عليك حقا ثم يجب وطيها كل اربعة اشهر مرة وقيل يجب وطيها بالمعروف على قوته وحاجتها كما يجب النفقة بالمعروف كذلك وهذا اشبه وللرجل عليها ان يستمتع بها متى شاء ما لم يضرها او يشغلها عن واجب فيجب عليها ان يمكنه لذلك ولا تخرج من منزله الا باذنه او اذن الشارع واختلف الفقهاء هل عليها خدمة المنزل كالفرش والكنس والطبخ ونحو ذلك فقيل يجب عليها وقيل لا يجب وقيل يجب التخفيف منه **واما الاموال** فيجب الحكم بين الناس فيها بالعدل كما امر الله ورسوله مثل قسمة المواريث بين الورثة على ما جاء به الكتاب والسنة وقد تنازع المسلمون في مسائل من ذلك وكذلك في المعاملات من المبايعات والاجارات والوكالات والمشاركات والهبات والوقوف والوصايا ونحو ذلك ومن المعاملات المتعلقة بالعقود والقبوض فان العدل فيها هو قوام العالم لا تصلح الدنيا ولا الآخرة الا به فمن العدل فيها ما هو ظاهر يعرفه كل احد بعقله كوجوب تسليم الثمن على المشتري وتسليم المبيع الى المشتري وتحريم التطفيف في المكيال والميزان ووجوب الصدق والبيان وتحريم الكذب والخيانة والغش وان جزاء القرض الوفاء والحمل ومنها ما هو خفي جاءت به الشرائع او شرعنا اهل الاسلام فان عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود الى تحقيق العدل والنهي عن الظلم دقه وجله مثل اكل المال بالباطل وجنسه من الربا والميسر والانواع التي نهى عنها النبي صلعم مثل بيع الغرر وبيع حبل الحبلة وبيع الطير في الهواء والسمك في الماء والبيع الى اجل غير مسمى وبيع المضامين والملامسة والمزابنة والمنابذة والمحاقلة والمخاضرة وبيع الثمر قبل بدو صلاحه وما نهى عنه من انواع المشاركات الفاسدة كالمخابرة بزرع بقعة من الارض ومن ذلك ما قد تنازع فيه المسلمون لخفائه واشتباهه فقد يرى هذا العقد او القبض صحيحا اذا لم يكن غير او يرى فيه جورا يوجب فساده وقد قال الله يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله

واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم من شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون
بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تاويلا والاصل في هذا انه لا يحرم على الناس من المعاملات
التي يحتاجون اليها الا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها
الى الله تعالى الا ما دل عليه الكتاب والسنة على شرعه اذ الدين ما شرعه الله والحرام ما حرمه بخلاف
الذين ذمهم الله حيث حرموا من دون الله ما لم يحرمه واشركوا به ما لم ينزل به سلطانا
وشرعوا من الدين ما لم يأذن به الله اللهم وفقنا لان نجعل الحلال ما احللته والحرام ما حرمته
والدين ما شرعته ولا غناء لولي الامر عن المشاورة فان الله امر بها نبيه صلى الله عليه وسلم فقال تعالى فاعف
عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر وقد روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لم يكن
احد اكثر مشاورة لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قيل ان الله امر بها نبيه لتاليف قلوب
اصحابه وليقتدي به من بعده وليستخرج منهم الرأي فيما لم ينزل فيه وحي من امر الحروب والامور
الجزئية وغير ذلك فغيره صلى الله عليه وسلم اولى بالمشاورة وقد اثنى الله تعالى على المؤمنين بذلك في
قوله تعالى وما عند الله خير وابقى للذين امنوا وعلى ربهم يتوكلون والذين يجتنبون كبائر
الاثم والفواحش واذا ما غضبوا هم يغفرون والذين استجابوا لربهم واقاموا الصلوة وامرهم
شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون واذا استشارهم فان بين له بعضهم ما يجب اتباعه من
كتاب الله وسنة نبيه واجماع المسلمين فعليه اتباع ذلك ولا طاعة لاحد في خلاف ذلك
وان كان عظيما في الدين والدنيا قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله
واليوم الآخر وان كان امرا قد تنازع فيه المسلمون فينبغي ان يستخرج من كل منهم رأيه و
وجه رأيه فاي الآراء كان اشبه لكتاب الله وسنة رسوله عمل به كما قال تعالى فان تنازعتم
في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر واولي الامر صنفان الامراء
والعلماء وهم الذين اذا صلحوا صلح الناس وعلى كل منهما ان يتحرى كما يقوله ويفعله طاعة
الله ورسوله واتباع كتابه ومتى امكن في الحادثة المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان
هو الواجب وان لم يمكن ذلك لضيق الوقت او عجز الطالب او تكافي الادلة عنده او غير ذلك فعليه ان يقلد

من يرضى عمله ودينه هذا القول الاول وقد قيل ليس له التقليد بحال وقيل له التقليد
بكل حال والاقوال الثلثة في مذهب احمد وغيره وكذلك يشترط في القضاة والولاة من الشروط
ما يجب فعله بحسب الامكان بل وسائر العبادات من الصلوة والجهاد وغير ذلك كل ذلك
واجب مع القدرة فاما مع العجز فان الله لا يكلف نفسا الا وسعها وهذا امر الله تعالى المصلي ان
يتطهر بالماء فان عدمه او خاف الضرر باستعماله لشدة البرد او الجراحة او غير ذلك تيمم بالصعيد
الطيب فمسح بوجهه ويديه قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين رضي الله عنه صل قائما فان لم تستطع فعلى
جنبك فقد اوجب الله تعالى فعل الصلوة في الوقت على اي حال امكن قال الله تعالى
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فان خفتم فرجالا او ركبانا فاذا
امنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون فاوجب الله تعالى الصلوة على الامن والخائف
والصحيح والمريض والغني والفقير والمقيم والمسافر وخففها عن المسافر والمريض والخائف
كما جاءت به الكتاب والسنة وكذلك اوجب سبحانه واجباتها من الطهارة والستر واستقبال القبلة
واسقاطها يعجز عنه العبد من ذلك فلو انكسرت السفينة بقوم او سلب المحاربون ثيابهم
صلوا عراة بحسب احوالهم وكان امامهم وسطهم لئلا يرى الناس عورته ولو اشتبهت القبلة
اجتهد في الاستدلال عليها فلو عميت الدلائل صلوا كيف ما امكنهم كما روي انهم فعلوا ذلك
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكذا الجهاد والولايات وسائر امور الدين وذلك كله في قوله تعالى
فاتقوا الله ما استطعتم وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم كما ان الله
تعالى لما حرم المطاعم الخبيثة قال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه
ان الله غفور رحيم وقال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة ابيكم ابراهيم
وقال تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم فلم يوجب ما لا
يستطاع ولم يحرم ما يضطر اليه اذا كانت الضرورة بغير معصية من العبد انتهى
ما ذكره شيخ الاسلام احمد بن عبد الحليم رحمه السلام بن تيمية رحمه في كتابه السياسة الشرعية
في اصلاح الراعي والرعية من فصل اداء الامانات الى هنا وبتاو ذلك فصل في حد الزنا
وغيرها من كلام شيخنا وبركتنا القاضي محمد بن علي الشوكاني مع تصرف في التقديم والتاخير

والحذف والزيادة وبالله التوفيق +

فصل في شان حدود البلدان وما يتعلق بها من الضمان وحكم الاعراب سكان البادية وحكم العمائر المستحدثة وحكم اطفال الكفار اذا مات ابواهم

اعلم ان هذه الحدود الواقعة في غالب الديار مخالفة لما جاءت به الشريعة المطهرة من وجوه الاول انها تستلزم عدم الاشتراك في الكلاء ومنع بعض من ينتفع به وهو مشترك بين الناس بنص حديث المسلمون شركاء في ثلث في الماء والكلاء والنار اخرجه احمد وابو داود من حديث ابي خراش عن بعض الصحابة مرفوعا وقد رواه ابو نعيم في الصحابة في ترجمة ابي خراش ولم يذكر عن بعض الصحابة وسئل ابو حاتم عنه فقال ابو خراش لم يدرك النبي صلعم وقد سماه ابو داود في روايته حبان بن بدر وهو الشرعبي تابعي معروف قال الحافظ في بلوغ المرام ورجاله ثقات واخرج هذا اللفظ ابن ماجة من حديث ابن عباس وفي اسناده مقال ولكنه صححه ابن السكن وزاد فيه وثمنه حرام واخرجه الخطيب عن ابن عمر وزاد الملح وفيه عبد الحكم بن ميسرة واخرجه الطبراني عنه ايضا باسناد حسن وله عنده طريق اخرى واخرجه ابو داود عن بهية عن ابيها وفي الباب احاديث وجميعها قاضية بان الكلاء مشترك بين الناس لا يحل لاحد ان يمنع احدا وهذه الحدود المذكورة ليس المراد بها الا قسمة ما ينبت في المباحات من الكلاء واختصاص كل احد بما ينبت في حده واذا اراد غير صاحب الحد ان يرعى سائمته عقرت او بعضها وقد ينشأ عن ذلك فتنة تؤدي الى قتل نفوس وسلب اموال وقطع سبل وقد شاهدنا وسمعنا من ذلك وقائع شنيعة وهكذا اذا اراد غير صاحب الحد ان يحتش او يحتطب فاقل الاحوال سلب بعض ثيابه واهانته بل وتعزيره بالمال والحاصل ان المحاماة من صاحب كل حد على حد البلغ من محاماة كل مالك على ملكه فان الاملاك لا يترتب عليها ما يترتب على هذه الحدود

من القتل واراقة الدماء وسلب الارواح وهتك الحرم وهكذا يقع ما خولفت فيه الشريعة المطهرة وظن فاعله ان غير هذا اصلح منها فانها جرت عادة الله عز وجل في مثل هذا انها تعود للصالح التي تخيل الى فاعلها انها مسوغة لمخالفة الشريعة مفاسد محضة وهذا سر من اسرار الشريعة وليس بيد من سوغ هذه القسمة ورسم هذه الحدود المشوبة الا تخيل ان ذلك النوع من انواع المناسب المذكور في الاصول يسمية من لم يكن له دربة بذلك العلم مصالح مرسلة وهو عند من يعرف علم الاصول ليس من المناسب ولم يسمع من عالم من علماء الاجتهاد انه سوغ هذه الحدود بل جميع من مال الى تسويغها مقلدة مع ان محققيهم ينكرون ذلك كما روي عن التفتيزاني والقاضي عامر الزماري والسيد احمد علي الشامي **الوجه الثاني** انه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم النهي عن منع الكلاء فاخرج ابن ماجة باسناد صحيح من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع الماء والنار والكلاء واخرج الشيخان وغيرهما من حديثه ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاء فنهاهم عن منع فضل الماء لتوسلهم بمنعه الى منع الكلاء والنهي عن الوسيلة الى الشيء يستلزم النهي عنه بالاولى واخرج احمد والطبراني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من منع فضل مائه او فضل كلائه منعه الله عز وجل فضله يوم القيامة وفي اسناده ليث بن ابي سليمان وفي الباب احاديث وجميعها قاضية بالنهي عن منع الكلاء وحد وحا البلدان لا يراد بوضعها الا منع كل صاحب حد الغيره عن الانتفاع بما فيه من الكلاء ونحوه **الوجه الثالث** انه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم المنع من الحمى فاخرج البخاري واحمد وابو داود من حديث الصعب بن جثامة ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع بالنون وقال لا حمى الا لله ولرسوله وفي الباب احاديث وهي متضمنة لاختصاص الحمى بالله ورسوله ولا يجوز لاحد من الائمة ان يحمي حمى ولهذا قال الشافعي ليس لاحد من المسلمين ان يحمي الا ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم انتهى والعلة في منع الحمى انه يستلزم منع الكلاء عن اهل الحاجة من المسلمين وهذه الحدود هي نوع من هذا لان اهل كل حد يحمي حدهم عن غيرهم ويقاتل دونه مع ما في الحمى عن المصلحة الكائنة في الحمى في بعض الحالات لان الحمى قد يكون لخيل الجهاد كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في احمائه للنقيع فانه اخرج احمد من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع لخيل المسلمين واخرج البخاري عن اسلم مولى عمر بن الخطاب

ان عمر احمى لذلك وهكذا الآن فان بعض اهل البلدان قد يجتمع رايهم على ان يمنعوا
رعاتهم من بعض المواضع المختصة بهم ويسمون ذلك محجرا او يجعلونه ذخرا اذا احدثت ايضا هم
فهذا وان كان مخالفا للشريعة المطهرة لكنه لا ينشأ منه ما ينشأ من الحدود من الفتن
الكبار **الوجه الرابع** انه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم
فهو له اخرجه ابو داود من حديث اسمر بن مضرس وصححه الضياء في المختارة وقال البغوي
لا اعلم في هذا الاسناد غير هذا الحديث وفي الباب غير ما ذكره وجميعه يدل على ان من سبق الى
شيء من المباحات لم يسبق اليه غيره باحياء ولا تحجر ولا اقطع كان احق به والحدود تستلزم ان ما
كان في الحد فهو لصاحبه وان سبق اليه من سبق هذا جملة ما خطر ببالي عند تحرير هذه
الكلمات من الادلة الدالة على مخالفة هذه الحدود لما شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم لامته وبعضها يكفي
في ابطال ما يستند اليه الواضعون لذلك من كونه مصلحة مرسلة فان من شرط المصالح
المرسلة عند جميع من قال بها عدم مصادمة الدليل وهذه قد صادمت هذه الادلة
الكثيرة فلم تكن منها وهكذا جميع انواع المناسب ما عدا الملغى منه فانه المناسب المصادم للدليل ولهذا
ذكرنا فيما تقدم ان حدود البلدان من ذلك ثم تقرر في الاصول ان اعتبار المصلحة انما يكون
مؤثرا اذا كانت تلك المصلحة خالية عن المفسدة اما اذا كانت غير خالية عنها فلا خلاف انها
غير معتبرة لان دفع المفاسد اولى من جلب المصالح وقد عرفت مما تقدم ما ينشأ عن هذه الحدود
من المفاسد واما تضمين من تخص بذلك من قتل او سلب او نهب فاعلم ان الله تعبد عباده
باحكام انزل بها كتبه وارسل بها انبياءه ولم يشرع لهم الاقتداء بافعاله وصفاته فمن قال
انه يسوغ له تعذيب عباد الله وقتلهم لان الله سبحانه يبتليهم بالامراض والموت او قال انه
يجوز له سلب اموالهم لمصلحة لان الله قد يبتليهم بذلك او قال انه يجوز تسليط بعضهم على بعض
او تسخير بعضهم لبعض او ما يعود عليهم بنقص في الاموال او الانفس لان الله تعالى قد يفعل
ذلك لم يكن هذا القائل في اعداد العلماء بل لا يكون في عداد العقلاء فلله المثل الاعلى
قال عز وجل لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ومن هنا يعلم بطلان استدلال بعض المتاخرين
على جواز تغريم اهل قرية من القرى او مدينة من المدن ما يوخذ في حدودهم او طرقهم الخاصة

بهم او العامة لهم ولغيرهم من جنايات او اموال منهوبة او نفوس مسلوبة حيث لا تعم القسامة
الشرعية بما فعله تعالى معاقبة قوم عاقبة الناقة وشمول العذاب للفاعل ولغيره فان هذا
من لا يسأل عما يفعل وابطل من هذا استدلال من استدل على ذلك بقوله تعالى
فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة فان هذه الآية ليس فيها الا التحذير
من باب الفتن فانها اذا اقبلت مراجلها وسطعت بشرها واظل قتامها لا تدور على
لهبها ومثير عجاجها بل تطحن كل ما لاقت وتدك كل ما تجد كائنا ما كان وقد ذكرت
العرب هذا في اشعارها كما قال الحارث بن عباد

لم اكن من جناتها علم الله ... واني بحرها اليوم صالي

وقال الآخر

وجرم جرّه سفهاء قوم ... فحل بغير جارمه العقاب

من الآية الكريمة التحذير لمن لم يتلبس باسباب الفتن عن ان يدع الجد والاجتهاد
تلك الاسباب وهذا هو معنى اتقائها الذي امرنا الله به لان التفريط في هذا الاتقاء
هو اصابة الفتن لمن تلبس باسبابها ومن لم يتلبس وما كان هذا ماله فما احقه بان
كل احد واكثر ما تكون هذه الاصابة العامة في الفتن الجاهلية او ما يلتحق بها من الفتن
الواقعة في الاسلام على غير منهج الشرع وقانون العدل فكيف يصح الاستدلال بهذه الآية
على تعميم العقوبة منا لمن لم نعلم انه لم يكن من تلك الجناية في شيء مع ان الله تعالى لم يشرع
في الفتن ان يصيبوا بها المذنب وغيره ولا قال انه يحل لهم ذلك او يجوز بل قال ان
من شأنها اصابة من كان ظالما ومن كان غير ظالم مع نهيه عنها وامره باتقاء
بل ثبت عن النبي صلعم انه جعل هذه الفتن التي يكون فيها البري كغيره من
علامات القيامة وايات قرب الساعة واين يقع هذا الاستدلال من استدلال من استدل على
اصالة المنع بقوله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل بما صح عنه صلعم وتواتر تواترا
معنويا من قوله صلعم ان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا الحديث
وبقوله صلعم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه فهذه الآية قاضية بانه لا يحل من مال

وقال الآخر ... وجرم جرّه سفهاء قوم ... فحل بغير جارمه العقاب

احد من المسلمين مثقال ذرة الا بحقه وهو ما ذكره الله تعالى من طيبة نفسه او ما كان
بالحق كما يدل عليه قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وهذه الادلة الشرعية
تعضدها الادلة العقلية فان اخذ المال من صاحبه بغير وجه شرعي يستلزم ايلام صاحبه
وتضرره في الغالب ولا سيما اذا اجحف بحاله وهو قبيح عقلا وقد خصصت تلك الادلة الشرعية
بامور **منها** القسامة فانها مستلزمة لتغريم من لا ذنب له في الغالب ولهذا عدها اهل العلم
مما ورد على خلاف القياس لان منهج هذه الشريعة المطهرة انه لا يوخذ البري بذنب المذنب
قال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى **وقال** لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت **وقال** لتجزى
كل نفس بما تسعى وقال صلى الله عليه وسلم لا يجني جان الا على نفسه **وقال** عز وجل في تسويغ المعاقبة وان
عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به **وقال** وجزاء سيئة سيئة مثلها **وقال** من اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم **واما** ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من اخذ الجار
بالجار والقريب بالقريب كما في بعض الاحاديث فلعل ذلك كان قبل استقرار الاحكام الاسلامية
وفي مبادي الاسلام وقد كانت الجاهلية هكذا فانزل الله تعالى من الآيات القرآنية واجرى على
لسان رسوله من الاحاديث ما لا يبقى بعده ريب لمرتاب ومن هنا يلوح ان هذه الامور التي تقع
في كثير من الاقطار ويتعارفها كثير من اهلها ويعمل عليها امراؤها وقضاتها من تغريم اهل
قرية من القرى او عشيرة من العشائر جميع ما يقع في حدود بلادهم من قتل او سلب او نهاية
على بدن او مال بدون وجود المناط الشرعي وهو القسامة او ضمان العاقلة ليست من الشرع
في قبيل ولا دبير ولا ورد ولا صدر ومن هذا تضمين اهل القرى المحيطة بالطرق العامة التي
سلك فيها الناس من مدينة الى مدينة ومن قطر الى قطر فان ذلك بالاحكام الطاغوتية اشبه منه
بالاحكام الشرعية فان قلت اذا لم يقع التضمين انقطعت السبل وذهبت الاموال والارواح وتسلط
شرار الناس على خيارهم حتى يرتفع الامن بالكلية ولا سيما مع فساد اديان البدو وان وغالب الاعراب
المجاورين للطرقات **قلت** هذا خيال مختل ووسوسة شيطانية من عدو الله ابليس اراد
ان يزحلف بها هذه الامة من الاحكام الشرعية الى الاحكام الشيطانية فان من تامل احوال
سلف هذه الامة وخلفها الى عصرنا هذا وجد التدبير بالقوانين الشرعية ما كان ببلدة

الا وكانت من الامن والدعة بمحل لا يساويها فيه غيره ولا شك في هذا فليتدبر فان كان
في هذه الدول الاسلامية منذ ايام النبوة الى الآن فانك لا ترى ملكا من الملوك ولا اميرا
من الامراء ولا اماما من الائمة يوصف بالعدل وحسن السيرة واقامة حدود الشريعة
كما هي الا ورايت في وصف بلاده ورعيته من النظام واستقامة الامور وصلاح احوال
العامة والخاصة وامن السبل وذهاب التظالم بالكلية ما يعلم به ان تدبير الشارع هو
التدبير المشتمل على مصالح المعاش والمعاد بعكس من خيل له الشيطان ان تدبير الممالك و
صلاح الامة بالقوانين الشيطانية والرسوم الطاغوتية اصلح لها واذا تقرر هذا عرفت ان
تغرير العباد لرجاء المصلحة هي عين المفسدة كما تقدم ذلك في الكلام على حدود البلدان واذا
قيل له باي شرع اخذت مال هذه الارملة وهذا الصبي وهذا الزمن من اهل هذه القرية
فما ذا يكون جوابه ان قال اردت التوصل بذلك الى قمع الاشرار وصلاح الديار فاي شر في
احد هؤلاء الثلثة فان رام المجادلة والمحاجة وكان ممن له المام بعلم الاصول ومسرح في
علمي المعقول والمنقول فهو لا يزيد على ان يقول اخذت بنوع من انواع المناسب المروية
في علم الاصول وما احقه عند ان يقول هذه المقالة ان يقال له لا حياك الله ولا بياك
كيف استبدلت بنصوص القرآن الكريمة والسنة المطهرة هذا البدل ورضيت بالدون
الدنية واستبدلت العين الصحيحة بالعور هات عرفنا بما هو هذا المناسب الذي تزعم
هل وجدته في كتاب او اخذته من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هو من ذلك لهذيان المنصوص
في وجه السنة والقرآن ثم هذا المناسب الذي اثرته على النصوص قد صرح اهل الاصول
وجميع الائمة الفحول انه لا يجوز العمل به في ادنى حكم من الاحكام الشرعية فضلا عن مثل هذا
الحكم الذي هو اخذ المال بلا برهان ولا قرآن ولا عقل ولا نقل ورسموه في مؤلفاتهم
بالمناسب الملغى الذي يجب العلم به وترك التعويل عليه لمصادمته للنصوص فحينئذ

تطيح الحجج والاعذار وتقوم الكلمة على من خالف شريعة المختار

دعوا كل قول عند قول محمد فما آمن في دينه كمخاطر

فالحاصل ان الحكم باخذ اموال العباد بدون المناط الشرعي من الحرام البين عند كل من له دربة

باحكام الشرع وعلى فرض ان من فعل ذلك او قرره او افتى به قاصر الباع غير متميز عن طبقة الرعاع فاقل الاحوال ان يكون قد سمع قوله صلعم والمؤمنون قافون عند الشبهات دع ما يريبك الى ما لا يريبك اللهم نور كدورات قلوبنا بمياه الشرع واصقل مرآة بصائرنا بصيقل السمع **فان قلت** ابن لنا كيف يصنع من ولي قطرا من الاقطار قد تعارف اهله وارباب حله على الالزام لمن جاوز الطريق بضمان ما ذهب فيها من دم او مال ثم اذا اراد ان يعرفهم السياسة الشرعية فماذا يصنع **قلت** ان تمكن من قطع تلك الحبائل الشيطانية وتمهيد القواعد القرانية بأي ممكن فهو الواجب عليه فليست الثمرة للعالم الا حمل الناس على الشريعة الغراء التي يقول فيها صلعم تركتكم على الواضحة ليلها كنهارها لا يزيغ عنها الا جاحد وعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ واذا تعارض عليه ذلك امر ان تقوم به الحجة بين يدي الله فليعمل بقوله صلعم مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر حتى اذا رايت هوى متبعا وشحا مطاعا واعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بخاصة نفسك ودع عنك امر العوام فان من ورائكم ايام الصبر فيهن كالقبض على الجمر اجر العامل فيهن اجر خمسين رجلا قيل يا رسول الله منا او ممن بعدنا قال بل منكم والحديثان صحيحان ثابتان في دواوين الاسلام واما كيفية عمله اذا اراد ان يعرفهم السياسات الشرعية فيقال لهم فيما ذهب في الطريق من نفس او مال او ذهب في موطن ولم تكمل شروط القسامة ان الذي جاءت به هذه الشريعة الغراء ان هذا غير مضمون على احد من الناس وانه قد قال قائل من اهل الشريعة انها لا تهدر دماء المسلمين وانه يجب ضمانها من بيت مالهم ولكن لا يدع جهدا في الكشف والفحص عن الفاعل فان هذا الكشف هو من السياسة الشرعية لا الكفرية ثم اذا سأله سائل عن اصلاح فساد الطريق كيف يكون وباي سبب يتوصل الى ذلك قال تامين السبل والاخذ على يد الظالم هو الذي شرع الله تعالى لاجله نصب الملوك وهو الركن الاعظم من اركان السلطنة بل الشرط الاهم من شروط الزعامة بل هو الامر الذي ان قام به سلطان المسلمين لم يحتج معه الى غيره وهذا وان استبعده من اعتقد اعتبار شروط كثيرة العدد فهو ان نشرح المطلب لم يخف عليه صحة ما قلناه واذا كان الامر هكذا فاصلاح طرقات المسلمين وتامين سبلهم

من اهل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو واجب على السلطان خصوصا وعلى المسلمين
عموما فعليه وعليهم ان يقوموا بذلك اشد القيام ولو بوضع جماعة من المسلمين في جوانب
الطريقة المخوفة لتامين المارة ويدفع اليهم من بيت مال المسلمين او من خالص اموالهم
اذا لم يوجد في بيت المال ما يقوم بذلك فعلى العالم ان يقول هكذا اذا سئل عن ذلك
ويتمم الامر الى السلطان الاعظم ومن ينوب عنه ويحاسب نفسه بانكار ما علمه منكرا او
الامر بما علمه معروفا بما تبلغ اليه قدرته وليس عليه بعد ذلك شيء واذا ربط فيما
يقول فقد حصل له اجر من يتكلم بالحق وفاز بمقام العلماء العاملين فبهذه الطريقة يحفظ
دينه من المهالك ويستفيد في دار دينه ربح ما يقدر على القيام به كما ينبغي وليس من الورع ان
يضيق صدره عند عروض ما يخرج عن طاقته حتى يحمله ذلك على ترك ما يدخل تحت مقدوره
او تعطيل نفسه عن القيام في مركز الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فان ذلك لو كان مسوغا
للتعطيل والخروج عن المراكز لتعطلت الشريعة اذ ما من زمان من الازمنة ولا مكان من
امكنة الارض الا وفيه ما يعرف وما ينكر اللهم الا ان يكون ذلك العالم قد عرف بالتجربة و
طول المدة انه لا تاثير لبقائه في صغير ولا كبير ولا جليل ولا حقير فليس له بالتلبس بتلك الزور
فائدة كما انه لا يعود اليه من خيرها عائدة والاحوال تختلف باختلاف الارادات وانما الاعمال
بالنيات واعلم ان القسامة الشرعية لا تثبت الا بعد ثبوت وجود القتيل في محل يختص بالمدعى عليهم
قتيلا او جريحا وثبوت الوجود يكون باحدى المناطات الشرعية اما الاقرار من جميع المدعى عليهم
او نكول جميعهم او شهادة عدلين او رجل وامرأتين او رجل ويمين المدعي على وجود القتيل
هنالك وكذلك على وجه يحكم الحاكم باحد تلك الامور فيه او علم الحاكم بذلك على ما هو الحق
فان اقر البعض وانكر البعض او نكل البعض وحلف البعض من اهل القسامة فاعلم ان اقرار
من اقر او نكول من نكل هو مستند للحكم بالوجود والوجود امر واحد وهو يستلزم ثبوت القسامة
على الجميع فاذا كان ذلك الاقرار او النكول بحيث يصلح مستندا لحكم الحاكم بالوجود ثبتت القسامة
بالحكم بالوجود بذلك المستند ولا يضر انكار البعض او اقدامه على اليمين مع نكول غيره كما لا
يضر انكار الجميع مع وجود الشهادة او علم الحاكم لانه قد ترتب الحكم بالوجود على اقرار البعض

او نكوله كما ترتب الحكم بالوجود على شهادة الشهود او علم الحاكم والحكم بالوجود هو امر
واحد كما تقدم فلا يثبت به على الجميع فان قلت الشهادة وعلم الحاكم هما مناط للحكم على
المشهود عليه بخلاف الاقرار والنكول فانهما مناط للحكم على المقر والناكل ودن غيرهما قلت
قد صلح كل واحد منهما مناطا للحكم بالوجود كما صلحت الشهادة مناطا لذلك ولا يضر انكار من انكر
وحلف من حلف كما لا يضر ان اذا كان المناط هو الشهادة فالحاصل ان المعتبر ما يصلح مستندا
لحكم الحاكم بالوجود هذا من غير نظر الى تنزيل اقرار المقرين او نكول الناكلين منزلة الشهادة
على المنكرين او الحالفين مع انه لو قيل بذلك لكان التنزيل صحيحا ثابتا فان المقر انما اقر بما
قد صح لديه باحدى الطرق المفيدة بمضمون الاقرار فاقراره اخبار لنا بالوجود وكذلك
الناكل انما نكل عن الحلف على علم الوجود لكونه قد علم نقيضه وهو الوجود فكانه قد اخبرنا
بوجود القتيل ولا شك ان هذا داخل في افادة الوجود كانثلاج الصدر به من شهادة من
كان اجنبيا لان كل واحد من المقرين والناكلين قد شهد على نفسه وعلى اهله بالوجود
اذا انتفت الحوامل على ما وقع من المقرين والمنكرين محاباة المدعي او العداوة لاهل المحل او
نحو ذلك ولا ريب ان الشهادة على النفس وعلى الاهل اولى من شهادة الاجانب على الاجانب
ولم يبق الا المنازعة في اشتراط لفظ الشهادة والاقرار والنكول ليسا من الفاظها وهذه
منازعة فقهية لا ترجع الى دليل شرعي ولا عقلي ولا لغوي فان الشهادة هو الاخبار بالشيء
باي صيغة كانت مع دلالة الخبر على ما له فقد تكون بالمطابقة وقد تكون بالتضمن وقد
تكون بالالتزام والى هنا انتهى حاصل ما ذكره الشوكاني في عقد الجمان واما حكم
الاعراب سكان البادية الذين لا يفعلون شيئا من الشرعيات الا مجرد التكلم بالشهادة
هل هم كفار ام لا وهل يجب على المسلمين غزوهم ام لا فقال شيخنا الشوكاني رحمه الله تعالى
في فتاواه الفتح الرباني ما نصه اقول من كان تاركا لاركان الاسلام وجميع فرائضه ورافضا
لما يجب عليه من ذلك ومن الاقوال والافعال ولم يكن اتى به الا مجرد التكلم بالشهادتين
فلا شك ولا ريب ان هذا كافر شديد الكفر حلال الدم والمال فانه قد ثبت بالاحاديث
المتواترة ان عصمة الدماء والاموال انما تكون بالقيام باركان الاسلام فالذي يجب على من جاور

هذا الكافر من المسلمين في المواطن والمساكن ان يدعوه الى العمل باحكام الاسلام والقيام
بما يجب عليه القيام به على التمام ويبذل تعليمه وبان له القول ويسهل عليه الامر ويرغبه
في الثواب ويخوفه العقاب فان قبل منه ورجع اليه وعول عليه وجب عليه ان يبذل نفسه
لتعليمه فان ذلك من اهم الواجبات وآكدها وايصاله الى من هو اعلم منه باحكام الاسلام وان
اصر ذلك الكافر على كفره وجب على من يبلغه امره من المسلمين ان يقاتلوه حتى يعمل باحكام
الاسلام على التمام فان لم يعمل فهو حلال الدم والمال حكمه حكم اهل الجاهلية وما اشبه
الليلة بالبارحة وقد ابان لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا ما نعتمده في قتال الكافرين والآيات
القرآنية والاحاديث النبوية في هذا الشان كثيرة جدا معلومة لكل فرد من اهل العلم بل هذا الامر
هو الذي بعث الله سبحانه فيه رسله وانزل لاجله كتبه والتطويل في شانه والاشتغال
بنقل ادلته من باب ايضاح الواضح وتبيين المبين والجهالة فاذا اصر الاصرار على الكفر فالمراد حرب بلا
شك ولا شبهة والاحكام الاحكام وقد اختلف المسلمون في غزو الكفار الى ديارهم هل يشترط فيه
الامام الاعظم ام لا والحق الحقيق بالقبول ان ذلك واجب على كل فرد من افراد المسلمين والآيات القرآنية
والاحاديث النبوية مطلقة غير مقيدة انتهى وهكذا عبارته في رسالته ارشاد السائل الى الادلة
المسائل واما العمائر المستحدثة في الحرم الشريف كالمقامات والمنارات وكالدكك التعلية في البيوت
زيادة على الحاجة فقال في ارشاد السائل عمارة المقامات بدعة باجماع المسلمين احدثها
اشر ملوك الجراكسة فرج بن برقوق في اوائل المائة التاسعة من الهجرة وانكر ذلك اهل العلم في ذلك
العصر ووضعوا فيه مؤلفات وقد بينت ذلك في غير هذا الموضع ويا لله العجب عن بدعة
يحدثها من هو من شر ملوك المسلمين في خير بقاع الارض كيف لم يعضها من جاء بعده
من الملوك المائلين الى الخير لا سيما وقد صارت هذه المقامات بسببها من اسباب تفريق الجماعات
وقد كان الصادق المصدوق ينهى عن الاختلاف والفرقة ويرشد الى الاجتماع والالفة كما ورد في
الاحاديث الصحيحة بل نهى عن تفرق الجماعات في الصلوات بالجملة فكل عالم متشرع يعلم اطلاعا شديدا
بسبب هذه المذاهب التي مزقت الاسلام فرق عمقا اصيبت بها الدين في اصله وان من اعظمها
خطرا واشدها على الاسلام ما يقع الآن في الحرم الشريف من تفرق الجماعات وتوقف

كل طائفة في مقام من هذه المقامات كانهم اهل اديان مختلفة شرائع غير مؤتلفة
فانا لله وانا اليه راجعون وانما رفع المنارات فاصل وضعها لمقصد صالح وهو سماع البعيد
عن محل الاذان وهذه مصلحة مسوغة اذا لم تعارضها مفسدة فان عارضتها مفسدة من
المفاسد المخالفة للشريعة فدفع المفاسد مقدم على جلب المصالح كما تقرر ذلك في الاصول واما تشييد
البنيان ورفعه فوق حاجة الانسان فقد ورد النهي عنه والوعيد عليه وثبت انه صلعم
امر بهدم بعض الابنية وليس ذلك مجرد بدعة بل خلاف ما ارشد اليه الشارع انتهى وكم من
بدع غات ومنكرات شاعت وذاعت في الحرمين الشريفين من حين ترك اهلهما الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر حتى ربت على بدع غيرهما من بلاد العجم وارتفع الامان عن الذين هاجروا
اليهما مريدين العمل باحكام الاسلام والقنوع على سلامة الايمان بترك الاوطان والاخوان
والدول والضياع والجيران ولا شك ولا ريب ان ذلك من امارات الساعة وعلاماتها القيامة لا
يستطيع احد من المسلمين المهاجرين ان يبوح بحق في الخلاء فضلا عن الملا وان باح
تصلبا في الدين وابلاغا للشرع المبين رموه بكل حجر ومدر واخرجوه من مكة المكرمة
والمدينة المنورة ولم ينصفوا له ولم يسمعوا منه ما يقول لحق هوام باطل بل بمجرد سماع
كلمة تخالف آراءهم الفاسدة واهوائهم الكاسدة صاروا له عدوا معاديا فوق عداوة الملوحيين
الكفار والمتقين الفجار فيا لله العجب من مفاسد تحدث في آخر الزمان وتتزايد كل يوم في كل مكان وبالغربة الاسلام
المسلمين من ملاهذه الملوك والسلاطين في انفاذ احكام الشرع المبين وتقاعد اهل العزم
عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتركهم الخواص والعوام والاغنياء والفقراء عبثا وسدى
لا يبالون بضيعهم ولا ياخذون الحساب عن انفسهم كان القيامة وكونها حقا ثابتا مع
ما فيها من المواخذة على كل نقير وقطمير وايراد واصدار صارت شريعة منسوخة وملة
مردودة عندهم لا يرفعون لها رأسا ولا يبنون الا لاخرة اساسا اصروا على العصيان
واطمئنوا بالحيوة الدنيا وهم عن الاخرة في النسيان والله سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد
وكان امره قدرا مقدورا واما حكم اطفال الكفار اذا مات ابواهم هل ياخذهم المسلمون ويحكم
باسلامهم ام يقرون في ايدي الكفار فعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما من مولود يولد الا على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة
جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول ابو هريرة فطرة الله التي فطر الناس عليها
لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم رواه البخاري قال الشوكاني في الفتح الرباني ان مرجع
الامر الى معرفة ما هو المراد بقوله صلعم فابواه يهودانه او ينصرانه هل المراد انهما يصيرانه
كذلك بمجرد كون الاب اباله والام امّاله حال كونهما متصفين بوصف الكفر او المراد
انهما يجبران اليه ذلك الدين او المراد انه يصير بالملازمة لهما متدينا بدينهما بعد كونه
مولودا على الفطرة او المراد انهما يصيرانه على دينهما بعد ان يصير متصفا بوصف البلوغ
الى غير هو المناط للاحكام الشرعية فان كان المراد الاول فالصبي المولود لليهوديين و
النصرانيين كافر بمجرد كون ابويه كذلك سواء كان الابوان باقيين على الحياة الى حينه
وسواء كان الموت عند الولادة او بعدها قبل البلوغ للصبي فعلى هذا لا يصير الولد مسلما
بكونه في دار الاسلام وانما كان الابوين قد هوّداه ونصّراه بمجرد كونهما متصفين بوصف الابوة
ويرثهما ويرثانه ولا يثبت له حكم الاسلام الا باختياره بعد بلوغه ولكن يبقى الكلام هل
يصح على معنى هذه الجملة المضارعية اعني قوله صلى الله عليه وسلم يهودانه وينصرانه لما تقرر
انها للاستمرار التجددي ويمكن ان يقال ان المراد بالاستمرار الذي هو مدلول المضارعية
هو الكائن في حال حياتهما اي يستمر ذلك ما داما في الحياة وان كانت غير مستمرة الى حال
البلوغ فاذا مات الابوان بعد ولادة الولد بشهر فقد استمر في تلك المدة جعلهما
له يهوديا او نصرانيا وليس في الحديث ما يدل على غير هذا وان كان المراد المعنى الثاني فلا يصدق
ذلك الا على من عاش ابواه او احدهما الى زمان يتعقل فيه الصبي ما يقال له ويتبين
هذا انه لا بد في كونهما مهودين له او منصرين من تعقل المفعول به لذلك المعنى وهو لا
يتعقله قبل بلوغ سن التمييز وعلى هذا يكون الصبي كافرا بكفر ابويه بمجرد ادراكه لهما
او لاحدهما ونحو من هذا يصير بعد سن التمييز مسلما بكونه في دار الاسلام بل هو على دينهما
حتى يعلم رجوعه عن دينهما وبراءته منه وحينئذ يكون بمنزلة ما لو كان خارجا عن دينهما باختياره
ان كان المراد المعنى الثالث فالمولود يصير متدينا بدين الابوين بمجرد تبعيته لهما بالملازمة لهما

وليس في ذلك ما يقتضي اعتبار استمرارها الى البلوغ لصدق مسمى الملازمة على شيء
في مدة من المدد الا ترى انه يقال في اللغة لازم فلانا يوما او يومين او ثلاثا او اسبوعا
او سنة ويأتي اعتبارها بين حدين والظاهر عدم اعتبار ذلك لانه يقال لازم فلان
داره او بلده او ضيعته او المسجد وعلى هذا فلا يكون الصبي مسلما بعدم وجود ابويه
في دارنا وحكمه حكم غيره من الكفار في احكام الدنيا وفي احكام الاخرى ففيه الخلاف
الطويل العريض في احكام اطفال الكفار والادلة في ذلك مختلفة غاية الاختلاف وعلى
الجملة فالمسئلة من مطارح الانظار ومسارح اجتهاد الائمة الكبار وان كان المراد المعنى
الرابع فلا شك انه لا يصير متصفا بوصف الكفر لكونهما ابوين له ولا بالملازمة المقطعة قبل
البلوغ لان تصييرهما له كذلك هو عند البلوغ وعلى هذا فاذا وجد في دارنا ونحوها صار
مسلما لانه لم يحصل ذلك المعنى بل يحكم عليه بالاسلام قبل بلوغه مطلقا لان تهويده
لم يحصل وذلك يستلزم نزعه حال صغره ولو كان الابوان باقيين لان كونه في ايديهما
يفضي به الى الكفر واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلان المفروض
انه مسلم قبل البلوغ فكيف يقر في ايدي الكفار واما بطلان اللازم فلم يثبت
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن الصحابة ولا عن سائر علماء الامة انهم انتزعوا
صبيان الكفار على اختلاف انواعهم مع وجود الابوين او احدهما وايضا معنى الحديث
وهو قوله صلى الله عليه وسلم يهودانه او ينصرانه الى آخره لا يدل على ذلك المعنى
لان الظاهر انه يولد المولود على تلك الصفة فيتعقبه تصيير الابوين له كذلك
والضمير في قوله صلى الله عليه وسلم يهودانه الى آخره راجع الى المولود واطلاق
اسم المولود في عرف اللغة انما يصح على من كان قريب العهد بها هذا ما
لاح للنظر القاصر بدون تحرير النظر وتكريره واذا تصفحه المتأهل استفاد
عنه ما هو الحق في المسئلة فليمعن الناظر في النظر في ذلك واذا عرضه فليعرضه
على من له مسرح في المعارف الاجتهادية وليعذرنا اذا رأى فيه ما لا يناسب
والله تعالى علم بالصواب واليه المرجع والمآب

فصل في العقوبات العامة

اعلم انها قد دلت الادلة القرانية والاحاديث الصحيحة النبوية ان العقوبات العامة لا تكون الا باسباب اعظمها التهاون بالواجبات وعدم اجتناب المحرمات فان انضم الى ذلك ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من المكلفين به لا سيما اهل العلم واهل الامر القادرين على انفاذ الحق ودفع الباطل كانت العقوبة قرينة الحدوث والحاجة بنا ههنا الى ايراد الايات القرانية والاحاديث النبوية في معرفة هذا المقصد المكمل واذا عرفت هذا فاعلم انه يجب على كل فرد لا تعلق له بغيره ان ينظر في احوال نفسه وما يصدر عنه من افعال الخير والشر فان غلب شره خيره ومعاصيه حسناته ولم يرجع الى ربه ويتخلص عن ذنبه فليعلم انه بين مخالب العقوبة وتحت انيابها وانها واردة عليه وواصلة عن قريب اليه وهكذا من كان له تعلق بامر خيره من العباد اما عموما او خصوصا فعليه ان يتفقد احوالهم ويتامل ما هم فيه من خير وشر فان وجدهم متحكمين في الشر واقعين في ظلمة المعاصي غير مستنيرين بنور الحق فهم واقعون في عقوبة الله لهم وتسليطه عليهم ولا سيما اذا كانوا لا يامرون لمن يامرهم بالمعروف ولا ينتهون لمن ينهاهم عن المنكر هذا على فرض ان داعي الخير لا يزال يدعوهم اليه والناهي عن الشر لا يزال ينهاهم عنه وهم مصممون على غيهم صادرون في جهلهم فان كان من يتاهل للامر بالمعروف والنهي عن المنكر معرضا عن ذلك غير قائم بحجة الله ولا مبلغ لها الى عباده فهو شريكهم في جميع ما اقترفوه من معاصي الله سبحانه مستحق للعقوبة المعجلة والمؤجلة قبلهم كما صرح في قصة من تعدى في السبت من اتباع موسى عليه السلام فان الله سبحانه ضرب من ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بسوط عذابه ومسخهم قردة وخنازير مع انهم لم يفعلوا ما فعله المعتدون من الذنب بل سكتوا عن ابلاغ حجة الله والقيام بما امر به من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحاصل انه لا فرق بين فاعل المعصية وبين من رضي بها وهو قادر بين من لم يرض بها لكن ترك النهي عنها مع عدم المسقط لذلك عنه ومن كان قادرا على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كان ذنبه اشد وعقوبته اعظم ومعصيته اقطع فاذا جاءت حجة الله قامت براهينه

ونطقت بها كتبه وابلغتها الى عباده رسله ولما كان الامر هكذا بلا شك ولا شبهة عند
كل من له تعلق بالعلم وملابسة للشريعة المطهرة وكان ذلك من قطعيات الشريعة
وضروريات الدين فكرت في ليلة من الليالي في هذه الفتن التي قد نزلت باطراف هذا
القطر وتاججت نارها وطارت شررها حتى اصاب كل فرد من ساكنيه منها شواظ
واقل ما قد نال من هو بعيد عنها ما صار مشاهدا معلوما من ضيق المعاش وتقطع
كثير من اسباب الرزق وتحقر المكاسب حتى ضعفت احوال الناس وذهبت تجارتهم ومكاسبهم
وافضى ذلك الى كساد كثير من الاملاك وعدم نفاق نفائس الاموال وجناس الذخائر ومن
شك في هذا فلينظر فيه بعين البصيرة حتى يرتفع عنه ريب الشك بطمانينة اليقين
هذا حال من هو بعيد عنها لم تطحنه بكلكلها ولا وطيته باخفافها واما من قد وقدت
عليه وقد مت اليه وخبطته باسواطها وطحمته بانيابها وانا خبت بساحته كالقطر الذي هو
وما جاوره فيا لله كم بجاردم اراقت ومن نفوس ازهقت ومن محارم هتكت ومن اموال
اباحت ومن قرى ومدائن طاحت بها الطوائح وصاحت عليها بعدان تعطلت الصوائح
وناحت بعد صياحها المقفرة النوائح فلما تصورت هذه الفتنة اكمل تصور وان كانت
متقررة عند كل احد اكمل تقرر ضاق ذهني عن تصورها فانتقلت الى النظر في الاسباب
الموجبة لنزول المحن وحلول النقم من ساكني هذا القطر
فوجدت اهله ما بين كذا وكذا ينقسمون الى ثلثة اقسام القسم الاول علما
يأمرون بامر الدولة وينتهون بنهيها لا يقدرون على الخروج عن كل ما يرد عليهم من امر
او نهي كائنا ما كان القسم الثاني طوائف خارجون عن اوامر الدولة متغلبون في بلادهم
الطائفة الثالثة اهل المدن والبلاد الكبيرة وهم داخلون تحت اوامر الدولة وهم
جملة من يصدق على غالبهم اسم الرعية ولكنهم يتميزون عن سائر الرعايا بما سيأتي
ذكره فاما القسم الاول فاكثرهم يتكلمون الا النادر الشاذ لا يحسنون الصلوة ولا يعرفون
ما لا تصح الا به ولا تتم بدونه من اذكارها واركانها وشرائطها وفرائضها بل لا يوجد من
يتلو منهم سورة الفاتحة تلاوة مجزية الا في النادر الاحوال ومع هذا فالاخلال بها

والتساهل فيها قد صار دأبهم وديدنهم فحصل من هذا ان غالبهم لا يحسن الصلوة ولا يصلي وطائفة منهم لا يحسن الصلوة وانما يصلي صلوة غير مجزية فلا فرق بينه وبين من يتركها. واما من يحسنها ويواظب عليها فهو اقل قليل بل هو الغراب الابقع والكبريت الاحمر فقد صح من معلوم الشرائع انه لم يكن بين العبد وبين الكفر الا ترك الصلوة فالتارك للصلوة من الرعايا كافر وفي حكمه من فعلها وهو لا يحسن من اذكارها واركانها ما لا تتم الا به لانه لا يخل بفرض عليه من اهم الفروض وواجب من اكد الواجبات وهو يعلم ما لا تصح الصلوة الا به مع امكان ذلك ووجود من يعرفه فهذه الصلوة التي هم اركان الاسلام الخمسة واكدها وقد صار الامر فيها عند الرعايا هكذا ثم يتلوها الصيام وغالب الرعايا لا يصومون وان صاموا في النادر من الاوقات وفي بعض الاحوال فربما لا يكمل شهر رمضان صومه الا القليل من ذلك القليل ولا شك ان تارك الصيام على الوجه الذي يتركه كافر وكم يعد العاد من واجبات يخلون بها وفرائض لا يقيمونها ومنكرات لا يجتنبونها وكثيرا ما ياتي هؤلاء الرعايا بالفاظ كفرية فيقول هو يهودي ليفعلن كذا ولافعلن كذا وبردتة تارة بالقول وتارة بالفعل وهو لا يشعر ويطلق امرأته حتى تبين منه بالفاظ يأتي التكلم بها كقوله امرأته طالق ما فعل كذا ولقد فعل كذا وكثير منهم يستغيث بغير الله تعالى من نبي او رجل من الاموات او صحابي او نحو ذلك ومع هذه البلايا التي تصدر منهم والرزايا التي هم مصرون عليها لا يجدون من يامرهم بمعروف وينهاهم عن منكر وقد صار امر والنهي في كل ولاية منحصرا في ثلثة اشخاص عامل وكاتب وحاكم واما العامل فلا عمل له ولا سعي الا في استخراج الاموال من يد الرعايا من حلها ومن غير حلها وبالحق وبالباطل وقد استعان على ذلك بالكتاب الذين هم العرفاء المنصوص من معلم الشرائع على انهم في النار فيتسلط كل واحد منهم على من تحت يده من المستضعفين ويصنع به ما اراد وكيف شاء وهو مفوض في امر الهموم من طريق العامل فيما خص ما شاء ويدع ما شاء وليس الامر والنهي من العامل الا في هذه الخصلة على الخصوص ولم يسمع على تطاول الايام وتعاقب السنين ان فردا من افراد العمال امر الرعايا بما اوجبه الله من الفرائض التي لا صحة فيها كالصلوة والصيام او نهاهم عن شيء من المنكرات

التي يرتكبونها بل قد جرت عادة كثير من العمال ان ياخذ الى مقابل ترك الصلوة والصيام شيئا من السحت وهكذا في الاشياء التي هي منكرات مجمع على تحريمها كالزنا والسرق وشرب المسكرات اذا وقع بعض الرعية في شيء منها كانت العقوبة من العامل على ذلك ان ياخذ شيئا من مال من فعل ذلك بل وقوع الرعايا في هذه المعاصي احب الاشياء الى العامل لانه يفتح له عند ذلك باب اخذ الاموال ويتكاثر عنده السحت ويتوفر له المقبوض فانظر ايها الفاقرة في الدين كانت ولاية مثل هذا العامل واي قاصمة لظهور الصالحين وايما شيء نشر في العالم واي بلاء صب على دين الله رجل لا يامر بفعل ما اوجب الله ولا ينهى عن فعل ما حرم الله بل يود ذلك ويفرح به لينال حظا من السحت ويصل الى شيء من الحرام وهو اقل الارض واظلت السماء افسد لدين الله واجرى على معاصيه منه وهل مشى على رجلين اخسر صفقة منه واخيب سعيا وناهيك برجل لو كفر من تحت ولايته من الرعايا كفر عون لكان يرضيه من ذلك نزر حقير من السحت بل ذلك احب اليه من صلاح الرعايا وتمسكهم بدين الاسلام وقبولهم لشرائعه لانه لا ينفق سوق ظلمه ويكدر عليه تلك سحته الا بوقوع الرعايا في مخالفة الشرع وخروجهم عن سبل الرشاد وقد ينضم الى هذه المخازي منه والفضائح له ان يربي على رؤس الاشهاد ربا مجمع على تحريمه ويستصحب معه جماعة من المعاملين بالربا فيا خذ منهم عند الحاجة بزيادة من الربوا ويضعها على الرعية ويسلط هؤلاء المعاملين بالربا على الضعفاء وهل اقبح من هذا الذنب واشد منه فانه الذنب الذي توعد الله عليه بالحرب فاعلمه منه كما في كتابه العزيز وليس الحرب من الله نزول الحجارة من السماء بل تسليط بعض عباده على بعض حتى يبتهم بعذابه وينزل بهم غضبه ويسلط عليهم من يسفك دماءهم وينهب اموالهم ويهتك محارمهم وقد يضم عامل السوء الى هذه المخازي مخازي اخرى فيتظهر بين الرعايا بخمر يرتكبها ومحارم ينتهكها جرأة على الله فيسن للرعايا سنن الشر ويفتح لهم ابواب الفجور واما الكاتب فليس له من الامر الا جمع ديوان يكتب فيها المظالم التي ياخذها العامل من الرعايا وليس جمعه لهذا الديوان لقصد الانصاف للرعايا ولا للتخفيف عليهم بل المقصود

من وضعه ان لا يدع كثير العامل من تلك الاموال التي جباها
والمظالم التي احتجبها حتى يشاركه فيها غيره ويواسيه به بينه من نال منه نصيبا ممن يده
فوق يده واما الثالث الثلاثة وهو القاضي فهو عبارة عن رجل جاهل للشرائع اما جهلا
بسيطا او جهلا مركبا وان اشتغل بشيء من الفقه فغاية ما يظفر به هو ما يظفر به وكيل الخصومة ومن
يمارس الحضور في مواقف الخصومات من مسائل تدور في الدعوى والاجابة وطلب اليمين
والبينة وليس له من العلم غير هذا لا يعرف حقا ولا باطلا ولا معقولا ولا منقولا ولا
دليلا ولا مدلولا ولا يعقل شيئا من علوم الشرع فضلا عن غيرها من علوم العقل لكنه
اشتاق الى ان يدعى قاضيا ويشتهر اسمه في الناس ويرتفع بين معارفه واهله فعمد الى
الثياب الجيدة فلبسها وجعل على راسه عمامة كالبرج واطال ذيلكمه حتى صار كالخوت
ولزم السكينة والوقار واستكثر من قوله نعم ويعني وجعل له سبحة طويلة يديرها
في يده ثم جمع من الحطام قدرا واسعا وذهب به يدور في الابواب ويتردد في السلك و
استعان بالشفعاء بعد ان ارشاهم ببعض من ذلك المال ليشتروا له هذا المنصب الجليل
الذي هو مقعد النبوة ومكان من يترجم عن كتاب الله وسنة رسوله ويفصل الخصومات
بين عباد الله بما انزله في كتابه المبين وبينه رسوله الامين ثم يذهب هذا الجاهل البائس
الى قطر من الاقطار الواسعة فيأتي اهل الخصومات فواجا فيحكم بينهم بحكم الطاغوت
في الحقيقة وهو في الصورة حكم الشرع لان هذا القاضي المخذول لا يعرف من الشرع
الا اسمه ولا يدري من العلم بشيء بل يجهل حده ورسمه فينتشر عنه في ذلك القطر
الواسع من الطواغيت ما تبكي له عيون الاسلام وتتصاعد عنده زفرات الاعلام وكيف
يهتدي الى فصل الخصومات بالحق جاهل اشترى هذا المنصب كما يشترى متاع في الاسواق
من المتاع فولاية مثل هذا المخذول وتحكيمه في الشريعة المطهرة هي جناية على الله وعلى
كتابه وعلى رسوله وعلى العلم واهله وعلى الدين والدنيا ولا فرق بين بعث مثله
يحكم بجهله وبين بعث رجل من اهل الطاغوت العارفين بالمسالك الطاغوتية بل
بعث هذا القاضي اعظم عند الله ذنبا واشد معصية لانه لما كان في الصورة قاضيا

من قضاة الشرع الشريف وحاكما من حكامه مولى ممن اليه الولاية العامة كان في ذلك
تعزير على الناس ومخادعة لهم فانجذبوا اليه ليحكم بينهم بشرع الله فحكم بالطاغوت فقبلوه
بناء منهم على انه حكم الشرع بخلاف بعث حاكم من حكام الطاغوت فانه وان كان من
المعصية والجرأة على الله بالمكان الذي لا يخفى لكنه لا تعزير في بعثه على العباد ولا مخادعة
فربما يجتنبه من يجتنبه ان لم يجتنبوه جميعا وينفروا عنه ويابوا منه وكفى بهذا موعظة
وعبرة يقشعر لها جلد من كان في قلبه مثقال خردلة من ايمان وترجف منه قلوب قوم
يعقلون وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين هذا حال هذا القاضي الذي هو من قضاة
النار ومن عصاة الملك الجبار فيما يتولاه من الخصومات فاما ساير ما هو موكول الى قضاة
الشرع من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والاخذ على يد الظالم وارشاد الضال وتعليم
الجاهل والدفع عن الرعية من ظلم من يظلمها والمكاتبة لامام المسلمين بما يحدث في
الامور القطر الذي سوغيه مما يخالف الشريعة المطهرة فلا يقدر هذا القاضي الشقي على شيء من هذه
سواء كان حقيرا او كبيرا بل غاية امره ونهاية حاله ان يبقى في ذلك القطر يشاهد المظالم
بعينه وقد ينفذها بقلمه وقد يعين عليها بفمه وهو تارك لما اوجبه الله عليه وعلى
امثاله من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو في الحقيقة ضال مضل شيطان مريد بل اضر على
عباد الله من الشيطان ومن اين للشيطان وانى له ان يظهر للناس في صورة قاض مفوض اليه الامر في
قطر من الاقطار فيه الوف مؤلفة من عباد الله فيحكم بينهم بالطاغوت بصورة الشرع ثم يكون
شهيدا على ما يحدث في ذلك القطر من المظالم ومعينا عليها وموسعا لدايرتها من جور ان يأمر
بمعروف او ينهى عن منكر بل لا يجري قلمه قط بما فيه جلب خير للرعية او دفع شر عنهم بل
هو ما دام في هذا المنصب لا همه له ولا مطلب الا جمع الحطام من الخصوم تارة بالرشوة وتارة
بالهدية وتارة بما هو شبيه بالتلصص ثم يدافع عن هذا المنصب الذي هو فيه ببعض
هذا السحت الذي صار يجمعه ويتوسع في دنياه بالبعض الآخر فهذا امر لا يقدر عليه الشيطان
ولا يتمكن منه ولا يبلغ كيده لبني آدم اليه وفي هذا ما يكفي من كان له قلب او القى السمع وهو
شهيد واذا كان حال الرعية وما هم عليه هو ما قدمنا الاشارة اليه وحال عادلهم وقاضيهم

هو هذا الحال وصفتهم هذه الصفة فانظر بعينك واعمل صافي فكرك هل مثل هؤلاء يستحقون
لسخط الله وعقوبته وحلول نقمته ام يستحقون اللطف وتوفيقه وصرفه العقوبة عنهم و
دفع الفتن الداهية بالانفس والاموال منهم ولا يظلم ربك احدا ولله الحجة البالغة فلو
يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك على ظهرها من دابة واذا قد تقرر لك حال هذا القسم
الاول من الثلاثة الاقسام التي قدمنا فلنبين لك الآن حال القسم الثاني وهم اهل البلاد
الخارجة عن اوامر الدولة ونواهيها كبلاد القبلة والمشرق ونحو ذلك **اعلم** ارشدك
الله ان جميع ما ذكرنا لك في القسم الاول من ترك الصلوة وسائر الفرائض الشرعية الا الشاذ
النادر على تلك الصفة فهو ايضا كائن في البلاد الخارجة عن اوامر الدولة ونواهيها بل الامر فيهم
ح فانهم جميعا لا يحسنون الصلوة ولا القراءة ومن كان يقرأ منهم فقراءته غير
انه غير صالحة وبالجملة فالفرائض الشرعية باسرها من غير فرق بين اركان الاسلام
يرها مجهولة عندهم جملة وكلة بل كلمة الشهادة التي هي مفتاح الاسلام لا ينطق بها
الا على عوج ومع هذا ففيهم من المصائب العظيمة والقبائح الوخيمة والبلايا الجسيمة
جودة في القسم الاول منها انهم يحكمون بالطاغوت ويتحاكمون الى من يغير الاحكا
ة منهم في جميع الامور التي تعرض لهم من غير انكار ولا احياء من الله ولا امر عباده
ن احد بل قد يحكمون بذلك بين من يقدرون على الوصول اليه من الرعايا وكان
ر وهذا الامر معلوم لكل احد من الناس لا يقدر احد على انكاره ولا دفعه وهو اشهر
ل علم ولا شك ولا ريب ان هذا كفر بالله سبحانه وبشريعته التي انزلها على رسوله
عباده في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بل كفر بجميع الشرائع من
ليه السلام الى الآن وهؤلاء جهادهم واجب وقتالهم متعين حتى يقبلوا الاحكام
يأخذوها ويحكموا بينهم الشريعة المطهرة ويخرجوا من جميع ما هم فيه من الطواغيت
ة ومع هذا فهم مصرون على امور غير الحكم بالطاغوت والتحاكم اليه وكل واحد
نفراده يوجب كفر فاعله وخروجه عن الاسلام وذلك مثل اطباقهم على قطع موارد
ارهم عليه وتعاضدهم على فعله وقد تقرر في القواعد الاسلامية ان مسكر القطيع

وجاحدة والعامل على خلافه تمردا وعنادا واستحلالا واستخفافا كافر بالله وبالشريعة
المطهرة التي اختارها لعباده ومع هذا فغالبهم يستحل دماء المسلمين واموالهم ولا يتورع عن
شيء منها وهذا مشاهد معلوم لكل احد لا ينكره عاقل ولا جاهل ولا مقصر ولا كامل
ومع هذا ففيهم من آثار الجاهلية الجهلاء اشياء كثيرة يعرفها من تتبعها ومن ذلك انهم
بالاوثان كما سمع كثيرا منهم يقول اي وثن اذا اراد ان يحلف والمراد بهذا الوثن هو الوثن
الذي كانت الجاهلية تعبده وقد ثبت عن الشارع ان من حلف بملة غير الاسلام
فهو كافر وبالجملة فكم يعد العاد من فضائح هؤلاء الطاغوتية وبلاياهم وفي هذا المقدار
كفاية ولا شك ولا ريب ان ارتكاب هؤلاء لمثل هذه الامور الكفرية من اعظم الاسباب الموجبة
للكفر السالبة للايمان التي يتعين على كل فرد من افراد المسلمين انكارها ويجب على كل
قادر ان يقاتل اهلها حتى يعودوا الى دين الاسلام ومعلوم من قواعد الشريعة المطهرة
ونصوصها ان من جرد نفسه لجهاد هؤلاء واستعان بالله واخلص له النية فهو منصور
وله العاقبة فقد وعد الله بهذا في كتابه العزيز وليصرن الله من ينصره ان الله لقوي
عزيز وان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم والعاقبة للمتقين وحزب الله هم الغالبون
وجنده هم المنصورون ولا عدوان الا على الظالمين فان تراخى من هو قادر على ذلك
جهادهم فهو متعرض لنزول العقوبة به وبهم مستحق لما اصابه فقد سلط الله سبحانه
على اهل الاسلام طوائف كفرية عقوبة لهم حيث تركوا ما هو عن المنكرات ولم يحرضوا
على العمل بالشريعة المطهرة كما وقع من تسليط الخوارج في اول الاسلام ثم من تسليط القرامطة
والباطنية بعد ثم من تسليط التتر حتى كادوا يطمسون اسم الاسلام وكما يقع كثيرا
من تسليط الفرنج ونحوهم فاعتبروا يا اولي الابصار ان في هذا لعبرة لمن كان له قلب
او القى السمع وهو شهيد والحاصل انه لا خروج لمن كان قادرا على اصلاح هذا القسم
والقسم الاول الا ببذل الوسع في قتال هؤلاء وبذل الوسع في اصلاح الرعايا وتعليمهم
فرائض الاسلام والزامهم بها والاخذ على الولاة في الاقطار ان يكون معظم سعيهم وغاية
همهم ما هو دعاء من يتولون عليه من الرعايا الى ما اوجبه الله عليهم ونهاهم عما نهاهم الله

عنه وانتخاب القضاة في كل قطر فيكونون اولا ممن جمع الله لهم بين العلم والعمل والزهد
والورع ويكونون ثانيا من الباذلين انفسهم لاصلاح الرعايا وتعليمهم فرائض الله ودفع
المظالم الواردة عليهم التي لا سبيل لها في الشريعة المطهرة ويقبضون منهم ما اوجبه
الله عليهم ويدفعونه الى امام المسلمين فان في ذلك ما هو انفع من الاشياء التي تؤخذ
على وجه الظلم وعلى طريقة الجور والخير كل الخير في موافقة الامور الشرعية والشر كل الشر
في مخالفتها ومن جملة ما يأخذون عليهم اصلاح عقائدهم ويبينون لهم ان الله هو الضار
النافع القابض الباسط وانه لا ينفع ولا يضر غيره ويزجرونهم عن الاعتقادات الباطلة ويعلمون
في كل قرية معلما صالحا يعلم اهلها الصلوة على الوجه الشرعي ويأمرونهم بالمواظبة
على الصلوة في اوقاتها ويلزمون ذلك المعلم بان يعلمهم سائر الفرائض التي اوجبها الله عليهم
ويلزمونهم ويحبسون من لم يأت بما فرضه الله عليه ولم يجتنب ما نهاه الله عنه ويكون ذلك
عزيمة صحيحة مستمرة وامرا ضابطا دائما ولا يكون هذا مثل ما يقع من الامور التي تبطل
في اسرع وقت كما وقع في الايام القريبة من الامر لاهل صنعا بالمواظبة على الصلوة
ثم بطل قبل مضي اسبوع فان الامور الشرعية والفرائض الدينية هي التي شرع الله نصب
الائمة والسلاطين والقضاة لها ولم يشرع نصب هؤلاء لجمع الاموال من غير وجهها
ومصادرة الرعايا في اموالهم باضعاف ما اوجبه الله عليهم وترك الزامهم بفرائض الله التي
من جملتها الصلوة والصوم والحج والزكوة واخلاص التوحيد لله وترك فيهم عما نهاهم الله
عنه من المعاصي التي صاروا يفعلونها ويصرون عليها مما هو معلوم لكل احد وليس على
امام المسلمين ووزراءه الا انتخاب العمال والقضاة في الاقطار والزامهم بان يكون
معظم اشتغالهم بتبديل الرعايا بما شرعه الله لعباده في الاموال والابدان وفي الدين
والدنيا ثم بعد الزامهم بذلك ينظرون من قام به من العمال والقضاة ومن تركه
فيحسنون الى من قام بهذا الامر منهم ويبذل فيه وسعه ويقرونه على ولايته و
يعزلون من لم يقم به ويبذل فيه وسعه فبهذا يدفع الله الشر عن العباد والبلاد
ويحول بينهم وبين اعدائهم كمن قام في اطراف البلاد من الطوائف التي صارت تعامل

عباد الله معاملة اهل الشرك المحقق بل يجاوزون ذلك الى ما لا يبيحه الشرع في اهل الشرك
كما بلغك انهم يقتلون النساء والصبيان ويشقون بطون الحوامل فان الشارع نهى عن
مثل هذا وزجر عنه ولم يحل للمسلمين ان يقتلوا صبيان المشركين ولا نساءهم واما
العمال والقضاة الذين صاروا يتولون البلاد في هذه الاعصار فهم من اعظم الاسباب الموجبة
لنزول العقوبة وتسليط الاعداء وذهاب البلاد والعباد وسفك الدماء واستحلال الحرم
وكيف لا يقع هذا التسليط وعامل البلاد على الصفة التي قد مناذكرها ومن اول مساويه
ومعاصيه ومعاندته لله وتعرضه لغضبه وسخطه انه يطلب تلك الولاية باموال يقدمها
من اموال المربيين فيقع في الربا الذي هو اعظم المعاصي الموجبة للحرب من الله قبل ان يخرج
من بيته ويقبض مرسوم ولايته وقد يكون الذي ولاه عالما بان ذلك المال هو عين
الربا فيقعان جميعا في غضب الله ولعنته قبل المباشرة للولاية واذا كان هذا اول ما يفتتح به
هذه الولاية الملعونة فما ظنك بما يحدث بعد ذلك من الظلم والجور والعسف واهمال
ما اخذ الله على الولاة من ارشاد الضال من الرعايا وهداية الجاهل وهكذا ولاية
القاضي الشيطان في هذه الازمان فانها تفتتح بشيء من السحت يدفعه القاضي الذي
هو من قضاة النار الى من ولاه بعد ان يستعين بالشفعاء فكيف يصلح قاض جاهل
للشرائع اشترى هذا المنصب الديني بماله وقام في حصوله له وقعد مع ان الشارع نهى
ان يتولى القضاء من طلبه فضلا عن من اشتراه بماله وكيف يصلح من ولى هذا
القاضي وكيف تفلح الرعايا كلا والله بل هو بلاء صبه الله عليهم ومحنة امتحنهم
الله بها وسبب من اسباب تعجيل العقوبة لهم ولمن ولاه عليهم من اهل الامر واما
القسم الثالث من الاقسام الثلاثة التي ذكرناها وهم الساكنون في المدن فهم
وان كانوا ابعد الناس من الشر واقربهم الى الخير لكن غالبهم وجمهورهم
عامة جهال يهملون كثيرا مما اوجبه الله عليهم من الفرائض جهلا وتساهلا
فمن ذلك انهم يصلون غالب الصلوة في غير اوقاتها فيأتون بصلوة الفجر
حال طلوع الشمس وبعدها وبصلاة العصرين قريب غروب الشمس وبصلاة

العشائين اما جمعا في وقت الاولى او في وقت الاخرى ومع هذا فهم لا يحسنون اركان الصلوة ولا اذكارها الا الشاذ النادر منهم ويتعاملون في بيعهم وشرائهم معاملات تخالف المسالك الشرعي وكثيرا ما يقع منهم الربا ويتكلمون بالالفاظ الكفرية ويحلف كثير منهم في معاملاتهم صغيرة وكبيرة وهم اقرب الناس الى الخير واسرعهم قبولا للتعليم اذا وجد وامن يعزم عليهم عزيمة مستمرة دائمة غير منقوضة في اقرب وقت كما يقع ذلك كثيرا ومن عدا العامة ممن لم يكن له اشتغال بالعلم والمجالسة لاهله فحكمه حكم العامة في دينه بل هو واحد منهم وان كان له نسب شريف وبيت رفيع وربما كان هذا الذي يظن في نفسه انه خارج عن العامة وداخل في الخاصة متعلقا بشيء من الولايات الدينية او الدنيوية وهو يخبط خبط عشوى ويظلم العباد والبلاد بجاهلا منه او تجاهلا وجراءة على الله والواجب على امام المسلمين وعلى اعوانه افتقاد هؤلاء والبحث عن مباشرتهم وعن كيفية معاملتهم لمن يتولون عليه ويتوصدون له وقد يكون بعض هؤلاء المتوليين للاعمال او المتوسطين على شيء منها من اهل العلم وليس كونه من اهل العلم موجبا لترك البحث عن احواله والتفتيش عن معاملته لمن هو مقبول عليهم او متوسط لهم فان كونه عالما او متعلما لا يوجب له العصمة ولا يسد عنه باب الاختبار والبحث فان كثيرا من اهل العلم من يكون علمه حجة عليه ووبالا له والدنيا مؤنثة وحبها رأس كل خطيئة والله المسئول ان يلهم امام المسلمين اقامه الله به اركان الدين الى القيام بما ارشدناه اليه في هذه الرسالة وابلاغ الجهد في احوال هذه الثلاثة الاقسام التي ذكرناها فانه اذا فعل ذلك صلحت له احوال الدين والدنيا ودفع الله عن رعاياه كل محنة ولم يسلط عليهم غيرهم قط كائنا من كان وليس في هذا مشقة عليه ولا نقص في دنياه بل هو الدواء المجرب لتوفر الخير وتضاعف المدة وصفو العيش وراحة القلب وطول العمر واتساع البلاد واذعان العباد بهذا جاءت الشريعة المطهرة ونطقت كليا تها وجزئياتها وفي هذا المقدار كفاية والله تعالى ولي التوفيق

فصل في عوائد بعض الجهات

اعلم ان التواطؤ من اهل القرى على توصيف قواعد تندفع بها عنهم مفاسد ويحصل لهم عندها عوائد ينبغي اولا الاستفسار عن هذه القواعد هل هي مما له انتظام في سلك الاحكام المشروعة للانام عن سيد الانام عليه الصلوة والسلام وعلى اله الكرام وصحبه الفخام ام لا فالاول لا ريب ان ذلك من المستحسنات الداخلة تحت عموم قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس وغير ذلك من الآيات الكريمة وفي السنة من دلائل هذا ما لا ياتي عليه الحصر الدين النصيحة انصر اخاك ظالما او مظلوما المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يشتمه المؤمنون كالبنيان يشد هذا داخل في باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فما دخل عليهما دل على هذا من كتاب وسنة فلا نطيل ببسط ذلك وانما قلنا كذلك لان الواجبات الشرعية المتعلقة بالابدان والاموال لا يقوم بها غالب المكلفين من قبل نفسه الا اذا خاف النكير عليه وانزال الضربه من سلطان او رئيس من رؤساء المسلمين وهذا مشاهد محسوس معلوم فكل بلاد لا حكم فيها لسلطان من سلاطين المسلمين لو خلى كل فرد من الافراد الساكنين بها وشانه لما قام بعض ما اوجب الله عليه الا النادر وقليل ما هم ولهذا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم العرافة حق ولا بد للناس من عريف ثم قال بعد ان عزم على ارجاع السبي من هوازن وقد سمع الناس يقولون انهم قد طابوا نفسا بارجاع ما في ايديهم فقال لا نعلم من رضي ممن لم يرض فارجعوا الرؤساء ان يعرفوا حقيقة ذلك من كل فرد فرد وكان صلى الله عليه وسلم لا تقد عليه قبيلة من القبائل ولا بطن من البطون الا اسلام الا جعل عليهم واحدا منهم للنظر في امورهم هذا وقد تلقوا احكام الشريعة بالقبول ونفذت فيهم الاوامر والنواهي من الرسول فكيف بمن لا ينفذ فيهم امر امر ولا ينفذ لله بهم في ناهٍ فتقرر بهذا ان التواطؤ على تلك القواعد ونصب من يقوم بها من اعظم الواجبات الشرعية ولهذا كان الحذف الفضولي الواقع من اولئك الرؤساء التحيل عما على تعاقب العصور وتوارد الدهور

مع انه واقع من قوم لم يرح احدهم راتحة الاسلام على قوم من الجاهلية الطغام ولكنه لما كان مشتملا على مكارم الاخلاق التي احدها الانتصاف للمظلوم من الظالم كان بذلك المكان المكين عند المسلمين والكفرين فكيف لا يحسن عقلا و شرعا التواطؤ بين ثلة من المسلمين الذين لا سبيل عليهم لاحد من السلاطين على نصب جماعة يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر فان هذا من اعظم شعائر الدين وليس من شرط حسن هذا القانون ان يكون القيام من اولئك بجميع الامور الشرعية بل الفرد منها كاف في الحسن اذا خلصت هذه المصلحة عن ان تشاب بمفسدة تساويها او ترجح عليها مثلا ولم يكن نصب اولئك المنصوبين الا لزجر اهل بلدهم عن معصية الربا فقط فهذا نوع من انواع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر المعلوم وجوبهما كتابا وسنة لان هذه مصلحة خالصة منضمنة لدفع مفسدة قبيحة فان كان ذلك التواطؤ والنصب لذلك مثلا والاجبار على معاملة الربا فلا شك ان لهذا التواطؤ والنصب جهتين احداهما حسنة والاخرى قبيحة فاذا جرد النظر الى جهة الحسن فهو حسن وان جرد النظر الى جهة القبح فهو قبيح فان كان القيام بجهة الحسن لا يمكن الا مع انضمام جهة القبح اليها فينبغي النظر في جهة اخرى وهي هل المعاملات الربوية متروكة قبل هذا النصب ومع عدمه ام لا فالاول لا ريب ان مصلحة النصب قد اشتملت على مفسدة منضمة الى تلك المصلحة ودفع المفاسد اهم من تاسيس المصالح فيكون هذا النصب معصية ويترجح تركه والثاني لا شك ان المفسدة لم تحدث بمجرد النصب بل هي كائنة مع عدمه كوجوده فيكون هذا النصب طاعة لان تلك المصلحة خالصة لم تعارض بمفسدة راجحة اذ في تحرير الربا تقليل للمعاصي وانضمام ذلك المعارض حيث كان حاصلا مطلقا لا يوجب الترك للكل ولا يسوغه واما اذا كان النصب مشتملا على القيام بامور مخالفة للشريعة المطهرة فهذا هو الطرف الثاني من طرفي الباب ونقول لا مرية في ان ذلك التواطؤ والنصب اعظم المعاصي الموجبة للهلاك ويجب على كل مسلم الجهاد لمن كان كذلك واذا الريقدر فالهجرة متحتمة لان هذا اظهار شعار المعاصي محضة وابراز قانون لمنكرات خالصة وقيام وقعود في محرمات متيقنة وبين العصيان على

هذه السورة وعصيان كل فرد فرد بدون ذلك كما بين السماء والارض وذلك كما
يقع من جماعة من طغام البداوة يحكمون جماعة من شياطينهم على تنفيذ الاحكام الطاغوتية
ويسلطونهم على انفسهم ان حادوا عن شيء منها فهذا من اشد الكفر بالله وبشريعته والتراضي
بذلك كافر والقاعد عن الهجرة داخل تحت قوله تعالى انكم اذا مثلهم والتارك لجهاد هؤلاء
مع القدرة تارك للجهاد في سبيل الله عز وجل فهذا بيان على الاجمال ولنتكلم على الصور
التي ذكرت في هذا الباب فنقول قولهم ويأخذون منهم اجرا على القيام بتلك الوظيفة
ثلاث الاحوال الجواب عنه مفتقر الى النظر في صفة ما قاموا به فان كان داخلا في الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر حل لهم ما يحل لسلاطين المسلمين من اموالهم وقد كان
الخلفاء الراشدون يأخذون من الاموال المجموعة عند الحاجة ما يقوم بالكفاية والجهة
واحدة فان قيام المسئول عنهم هو لنفس ما قام به الخلفاء وان كان القيام والنصب
لمفسدة خالصة كما اشرنا اليه فاخذ الاجرة ظلمات بعضها فوق بعض لان اصل
القيام والمباشرة حرام وانضم اليها اكل اموال الناس بالباطل **قالوا**
منها ما صدر منهم من قتل او جرح عمدا اقول هذا وان لم يكن في باب من ابواب
الشريعة على الخصوص فهو غير ممنوع شرعا لان ما كان هذا سبيله فهو مسوغ باعتبار
التراضي على التعاون بالاموال ومواساة من نابته نائبة لكن هذا مع الرضى المحقق في
دفع ما يخص الغارم من المغرم الازم لغيره وكذلك عدم الاختصاص بالمغنم لمن هو على
الخصوص فمن دخل في ذلك واراد الرجوع عن التواطؤ الواقع بينه وبين اهل قريته
فهو غير ممنوع من ذلك لكن بشرط ان لا يكون الامر الذي خرج عنه مما لا يقوم به الا الجميع
وذلك مثل ما يلزم من الغرامات في حفظ نفوس الساكنين واموالهم اما بمصالحة العدو
او بدفع جانب من المال لمن هو اقدر على الدفع عنهم منهم من غيرهم وكذلك لو ازم
الضيافة المشروعة فان الضيف في غالب القرى لا يقصد فردا معينا بل ينزل المسجد او النادي
فيقوم بما يحتاج اليه من كان النزول عنده لا فهم يوزعون ذلك بينهم مثلا يقسمون القرية
ارباعا او اثمانا فيكون القائم بالضيف الوارد اهل الربع او الثمن الاول ثم الثاني ثم كذلك

واهل الربع والثمن يتناوبون ذلك فيما بينهم على قانون صحيح لا فهم ينظرون في عدد
الاشخاص وفي مقدار ما يملكه كل واحد فيما زلون ذلك عليه ولو لم يفعلوا كذلك لبطل
القيام بالضيافة المشروعة لان كل فرد يحيل على سائر اهل القرية ومثل ذلك ما يقع
في البلاد التي فيها سلطان كالاستعانة من اموالهم لما يدهمهم مما لا طاقة لهم به وغير ذلك
والحاصل ان الانفراد ان استلزم مفسدة او فوت مصلحة فلا يجاب طالبه اليه وان كان لا
يستلزم وجبت الاجابة ومن اطلع على اسرار الشريعة المطهرة علم انها باسرها مبنية
على مراعات جلب المصالح ودفع المفاسد ومما يستانس به في اعتبار القواعد المهدة بين
من يجمعهم مكان او امكنة ان الشارع صلوات الله عليه كان يغزو القبيلة او بعضها
اذا بلغه عدم تمسكهم بشريعته المطهرة فيسفك دماءهم ويسلب اموالهم ويسترق نساءهم
واطفالهم من دون ان يسأل كل فرد فردا وينقل له ذلك عن كل شخص شخص ولا بين ذلك
الا لان الاعتبار بما ظهر منهم من دون معارضة ولا مفارقة واذا اعتبر الشارع مثل هذا
في ترتيب اباحة الدماء والاموال عليه وليس هو الا مجرد اتحاد كلمتهم في الظاهر تجري القوانين
بمثل ذلك فجواز ما هو اخف من ذلك بالاولى وهذا وان كان يرى في الظاهر اجنبيا عن محل
السؤال فهو نافع عند من يعقل المناطات الشرعية وقد ثبت ان العباس يوم بدر لما قال
للنبي صلى الله عليه وسلم انه خرج مع القوم مكرها قال له النبي صلى الله عليه وسلم ان ظاهرك علينا ثم لا يمنعه
من تسليم الفداء فانظر كيف الحقه بالقوم الذين خرج معهم وتتبع لي ذلك اخذ الفداء
منه ومثل ذلك ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه هم بمصالحة الاحزاب بثلث ثمار المدينة
وفيهم من يملك الكثير وفيهم من لا يملك القطمير ما ذاك الا لانهم مجتمعون في اللوازم العامة
لهم وهو لا يهم الا بجائز فمن اراد من اهل قرية ان ينفرد بما حصل له من غنم من دية او ارش
فان كانت هذه الارادة انما هي عند ان عرف ان له نفعا في الانفراد ولو كان عليه مغرم
بقدر ما طلب ذلك ولا امتنان يطلبه غيره وقد كان ينتفع بالاجتماع بدفع امور ينفرد بغرمها
لو لا مشاركة قومه له في ذلك لاجتاحت ماله او لم ترتفع بها نائبة فلا يجاب الى ما يطلبه من
الانفراد عند ذلك بغنمه ودون غرمه الا ان يغرم لقومه جميع ما قد استفاده باجتماعهم

في دفع ما يرد عليه وجلب ما وصل اليه بسبب اجتماع الكلمة ويكون انفراده غير مستلزم لمفسدة لاحقة بالكل او بالبعض فلا باس ان يجاب الى الانفراد في غير الامور التي لا تقوم الا بالجميع كما سلف نعم اذا طلب المفارقة لقومه بمفارقة محلهم من دون ان يبقى له فيه نسب ينتفع به كان يبيع جميع ما يملكه هنالك ويرحل بنفسه واهله فلا باس بذلك لان البقاء عليه لديهم ليس بمحتم شرعا قالوا والقصد حال اولئك المنصوبين كالدولة في تنفيذ ما مر اذا اخذ ابيد المانع وعزروه الخ اقول قد عرف مما تقدم ان بعض الامور لا يجاب فيها طالب الانفراد لانه يريد الخروج عن امور شرعية او حاجية او ضرورية عامة فهذا يسوغ للمنصوبين ان ياخذوا على يد من اراد الانفراد ويكرهونه على ذلك ولكن ينبغي تقدير الاخف فالاخف وتقديم الليونة على الخشونة فان اعيى الامر واعضل الداء فلا يحل الاضرار بدن الممتنع بل يوخذ من ماله مقدار ما عليه حيث كان لا نيماله شرعا مثل ما فيه دفع مفسدة او جلب مصلحة لا ما كان من اللوازم الجاهلية التي لا ترجع الى منفعة دينية ولا دنيوية كما يقع في كثير من البدو ومن اللوازم الطاغوتية واذا اعرض لازما خر بعد ذلك اللازم الذي وقع الاجبار والتعزير بمقداره جاز للمنصوبين ان ياخذوا من ماله مثل ما هو لازم ثم كذلك حتى يدخل فيما دخل فيه قومه او يقارنهم على الصفة المذكورة سابقا واما التعزير باخذ المال لمجرد العقوبة للممتنع فلا يحل لان اخذ ما عليه ممكن فان امتنع من تسليم ما يلزم شرعا جاز للمنصوبين مقاتلته حيث تعذر عليهم استعمال ما هو دون ذلك اولم ينفع ويكون ذلك من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما واجبان على كل فرد فرد قالوا وهذا كله على جواز التعزير بالمال الخ اقول هذه المسئلة طويلة الذيل متشعبة الطرق ولا يعرف الصواب فيها الا بعد تحرير ادلتها فمن جملة الادلة الدالة على جواز العقوبة بالمال ما اخرجه احمد والنسائي وابو داود من حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل ابل سائمة في كل اربعين ابنة لبون لا تفرق ابل عن حسابها من اعطاها مؤتجرا فله اجرها ومن منعها فانا اخذوها وشطر ابله عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى لا يحل لال محمد منها شيء واخرجه

على جواز التعزير بالمال

ايضا الحاكم والبيهقي وقال يحيى بن معين اسناده صحيح اذا كان من دون بهز ثقة
واختلف في بهز فقال ابو حاتم لا يحتج به وروي عن الشافعي انه قال ليس بهز حجة لا
يثبته اهل العلم بالحديث ولو ثبت لقلنا به وكان قال به في القديم ثم رجع وسئل
احمد عن هذا الحديث فقال ما ادري وجهه وسئل عن اسناده فقال صالح الاسناد
وقال ابن حبان لا اعلم لهذا الحديث علة اصلا من قبل ان الثقات قال ابن حزم انه غير مشهور
العدالة وقال ابن الطلاع انه مجهول وتعقبا بانه قد وثقه جماعة من الائمة وقال ابن
عدي لم ار له حديثا منكرا وقال الذهبي ما تركه عالم قط وقد تكلم فيه انه كان يلعب
بالشطرنج قال ابن القطان وليس ذلك بضائر له فان استباحته مسئلة فقهية
مشتهرة قال الحافظ وقد استوفيت الكلام فيه في تلخيص التهذيب وقال البخاري
بهز بن حكيم يخالفون فيه وقال ابن كثير لا كثر لا يحتجون به وقال الحاكم حديثه
صحيح وقد حسن له الترمذي عدة احاديث ووثقه واحتج به احمد واسحق والبخاري
خارج الصحيح وعلق له فيه وروي عن ابي داود انه حجة ومن جملة الادلة على جواز
المعاقبة بالمال ما ثبت في دواوين الاسلام انه صلى الله عليه وسلم هدم بتحريق المخالفين
عن الجماعة ومنها ما اخرجه ابو داود من حديث عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه وفي اسناده صالح بن محمد بن زائدة المدني
قال البخاري عامة اصحابنا يحتجون به وهو باطل وقال الدارقطني انكروه على صالح ولا
اصل له والمحفوظ ان سالما امر بذلك في رجل غل في غزاة مع الوليد بن هشام قال ابو داود
وهذا اصح ومنها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند ابي داود والحاكم والبيهقي ان
النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر احرقوا متاع الغال وضربوه وفي اسناده هشيم بن محمد
قيل هو الخراساني وقيل غيره وهو مجهول ولكن الحديث شاهد ومنها ان سعد بن ابي
وقاص سلب عبدا وجد يصيد في حرم المدينة وقال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من وجدتموه يصيد فيه فخذوا سلبه اخرجه مسلم ومنها ما اخرجه
ابو داود وسكت عليه هو والمنذري من حديث عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم

سئل عن القر المعلق فقال من اصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنه فلا شيء عليه
ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئا بعد ان يؤويه الجرين
فبلغ ثمن المجن فعليه القطع ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة
واخرج نحوه النسائي والحاكم وصححه ومن الادلة قضية المدعي الذي غلظ لاجله الكلام
عوف بن مالك على خالد بن الوليد لما اخذ سلبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يرد عليه
اخرجه مسلم ومنها تغريم كاتم الضالة ان يردها ومثلها وهو في الامهات ومن المؤيدات
لجواز التاديب بالمال احراق علي رضي الله عنه طعام المحتكر ودوز قوم يبيعون الخمر وهدم
دار جرير بن عبد الله وشاطرة عمر لسعد بن ابي وقاص في ماله الذي جاء به من العمل
الذي بعثه اليه وتضمينه لحاطب بن ابي بلتعة مثلي قيمة الناقة التي غصبها عبيده وانتحروها
وتغليظه هو وابن عباس الدية على من قتل في الشهر الحرام في البلد الحرام بهذه
الادلة استدل القائلون بجواز التاديب بالمال قال الامام المهدي احمد بن يحيى في
الغيث لا اعلم خلافا في ذلك بين اهل البيت والى ذلك ذهب الشافعي في القديم من
قوليه ثم رجع عنه وقال انه منسوخ وهكذا قال البيهقي واكثر الشافعية وتعقبه النووي
فقال الذي ادعوه من كون العقوبة كانت بالاموال في اول الاسلام ليس بثابت ولا
معروف ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ وقد نقل الطحاوي والغزالي
الاجماع على نسخ العقوبة بالمال وهي دعوى ساقطة وزعم الشافعي ان الناسخ حديث
ناقة البراء لان النبي صلى الله عليه وسلم حكم عليه بضمان ما افسدت وله ينقل انه صلى
الله عليه وسلم في تلك القضية اضعف الغرامة ولا يخفى ان تركه صلى الله عليه وسلم
للمعاقبة باخذ المال في هذه القضية لا يستلزم الترك مطلقا ولا يصلح للتمسك به
في مجرد عدم الجواز فضلا عن جعله ناسخا وقد اجاب المانعون عن الادلة التي قدمناها
باجوبة اما عن حديث بهز فبما فيه من المقال وبما رواه ابن الجوزي في جامع المسانيد
والمحافظ في التلخيص عن ابراهيم الحربي انه قال في سياق هذا المتن بالغلط وهم فيها
الراوي وانما قال فانا آخذوها من شطر ماله اي نجعل ماله شطرين ونخير عليه المصدق

ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكوة فاما ما لا يلزمه فلا وتما قال بعضهم
ان لفظة وشطر ماله بضم الشين المعجمة وكسر الطاء المهملة فعل مبني للمجهول ومعناه جعل
ماله شطرين يأخذ الصدقة المصدق من اي الشطرا راد ويجاب عن القدح بما في الحديث
من المقال مما لا يقدح بمثله وكلام الخزي وما بعده بان الاخذ من خير الشطرين صادق
عليه اسم العقوبة بالمال لانه زائد على الواجب في ايضا الرواية على خلاف ذلك وائمة الحديث
هم المرجع في ذلك وقد رووه كما في الباب واجابوا ايضا عن حديث عمر بما فيه من المقال
المتقدم وكذلك اجابوا عن حديث ابن عمرو يجاب عنهم بمثل ما سلفوا واجابوا عن
حديثهم بالاحراق بان السنة اقوال وافعال وتقريرات وليس من الثلاثة ورد
بانه صلى الله عليه وآله وسلم لا يهم الا بالجائز واجابوا عن حديث سعد بانه من باب
الفدية كما يجب على من يصيد صيد مكة وانما عين النبي صلى الله عليه وآله وسلم نوع الفدية
هنا بانها سلب الغاصب فيقتصر على السبب لقصور العلة عن التعدية ويجاب بان هذا
انما يصح بعد تحريم شجر المدينة كشكة وهو ممنوع واما حديث تغريم كاتم الضالة ومخرج
غير ما يأكل من الثمر وقضية المدني فهي واردة على سبب خاص فلا تجاوز بها الى غيره لانها
وسائر احاديث الباب مما ورد على خلاف القياس لورودها على خلاف الادلة كتابا وسنة بتحريم مال
الغير ويجاب بان ادلة جواز التاديب بالمال مخصصة لعموم ادلة التحريم ولا تعارض
بين عام وخاص والحاق غير المنصوص عليه من المواضع التي تسوغ التاديب بالمال
بالمواضع المنصوص عليها بعدم الفارق والرد عند خلاف القياس ممنوع واجابوا
عن افعال الصحابة السابقة بعدم الحجية وعلى فرض التسليم فذلك من قطع ذرائع
الفساد كقتلهم مسجد الضرار ونكير التحريق على كل حال فالتاديب بالمال امر محلل الا لدليل
عامة مع اجتماع خصال فيه منها سعة العلم وضع ذلك الماخوذ في موضع من مصالح
المسلمين لا من كان مقصرا في العلم وكان ياخذ ذلك لمصلحة نفسه او مصلحة من يلوذ
به فهذا حرام لا يسوغه شرع ولا عقل قال السوال الثاني ان بعض القبائل لهم سوق
يجتمع فيه الناس في يوم معروف فمن مشى اليه منهم في اما فهو اذا حصل في ذلك

التاديب بالمال

جناية حمل اهل السوق على الجاني للقتال الا ان يلتزم لهم مال كثير لانفسهم والجناية
بحالها الخ اقول قيام هؤلاء الجماعة في حفظ السوق الذي يجتمع فيه جماعة من المسلمين ومنع
من اراد ان يجني فيه على غيره لاشك انه من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لكن بشرط
ان تكون الجناية في ذلك المحل واقعة لا على المنهج الشرعي لما اذا كانت واقعة على قانون
الشرع مثل من يجني على غيره مدافعة او قصاصا مستحقا عليه فهذا لا يسوغ المنع
منه نعم يسوغ اذا كان من باب سد الذرائع مثل ان يؤدي السكوت للجاني بحق الى ان
يجني على غيره بالباطل وكان ذلك امرا معلوما بحيث يتعذر ان يقتصر على الحق دون
الباطل فيه كما هو معروف في كثير من الاسواق التي يجتمع اليها جماعة من البدو فهذا
من باب المعارضة بين جلب المصلحة الخاصة ودفع المفسدة العامة ولا خلاف ان دفع
المفسدة العامة ارجح فيكون المنع على العموم قربة والاعمال بالنيات وما اخذ من مال الجاني
لمن قام بالحفظ والمنع فاذا كان ذلك المقدار الماخوذ بالعدل لا بالجور يصير الى مصلحة لا يتم
الحفظ الموصوف دونها فلا باس وان كان على خلاف ذلك فهو من باب اكل اموال الناس بالباطل

فصل في عدم جواز الاستعانة من خالص الاموال

اعلم انه قد استدل القائلون بجواز الاستعانة من خالص اموال الرعية بادلة منها قوله
سبحانه هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون
في سبيل الله باموالكم وانفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون وقد اجيب عن هذا
الاستدلال بعد الاية بالمنع من دلالتها على الوجوب لقوله في اولها هل ادلكم على تجارة
تنجيكم من عذاب اليم فان ذلك لا يستفاد منه الا مجرد الندب وكذلك يجاب بان
قوله في اخر الاية ذلكم خير لكم لا يدل ابلغ دلالة على عدم الوجوب واجيب عن الاول
بانه سبحانه قرن ذلك بالايمان وبالجهاد وهما واجبان اجماعا فيجب الجهاد بالمال كوجوبهما
ورد هذا الجواب بان دلالة الاقتران ليست بحجة كما تقرر في الاصول لكثرة اقتران الواجب
بما ليس بواجب كما في قوله تعالى خذوه فغلوه ثم الجحيم صلوه الى قوله انه كان لا يؤمن بالله العظيم

ولا يحض على طعام المسكين فقرن بين الايمان الذي هو اعظم الواجبات وبين الحض
على طعام المسكين الذي ليس بواجب مع ما في اول هذه الآية من الوعيد الشديد وعلى
تسليم الدلالة على المطلوب في اية الجهاد فليس في ذلك انه يجب على المجاهد بنفسه ان يخرج
قطعة من ماله يجهز بها غيره بل غاية ما يجب عليه تجهيز نفسه بما يحتاج اليه واما تجهيز
غيره بعد تجهيز نفسه فليس ذلك بواجب شرعا بل مندوب فقط ثم لو سلمنا انه يجب على
من كثر ماله وتمكن من زيادة على تجهيزه لنفسه وما يحتاج اليه من يعوله لكان امر ذلك
اليه يدفعه الى من شاء من المجاهدين وليس عليه ان يدفعه الى السلطان ولو كان ذلك
من الواجبات الشرعية لاوجبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على اهل الاموال ولثبت
من وجه صحيح انه صلى الله عليه وسلم اوجب على احد من الصحابة ان يجهز غازيا او اكثر او اقل بل
غاية ما وقع منه صلى الله عليه وسلم الترغيب وان ذلك من اعظم موجبات الاجر ومن اكثر اسباب المغفرة
ومع هذا فتلك الترغيبات ليس فيها انهم يدفعون تلك الاموال اليه حتى يجهز بها الغزاة
بل غاية ما في ذلك انه رغبهم في ان يجهزوا انفسهم ثم بعد هذا كله لا يخفى عليك ان هذه
الآية في خصوص الجهاد لمثل من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاهده فالحاق غير الجهاد به
او الحاق جهاد غير الكفار بالجهاد للكفار ان كان بطريق القياس فهو من قياس المخفف
على المغلظ وان كان بغير القياس فما هو فليستدلوا ايضا بقوله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم
وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء ويجاب
عن هذا الاستدلال بان غاية ما في الآية الامر بالمسارعة الى ما يوجب المغفرة والمسارعة
الى ما يوجب الجنة المعدة للمتقين ثم لو سلم ان الامر بالمسارعة الى ذلك امر بالاسباب الموجبة
للمغفرة والجنة لكان آخر الآية وهو قوله والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس واجبا و
اللازم باطل فالملزوم مثله ولكانت الاقوال والافعال الصالحة التي ليست بواجبة واجبة
لانها من الاسباب الموجبة لذلك بلا شك ولا شبهة كالصدقة النافلة والصلاة النافلة و
الاذكار المرغب فيها ونحو ذلك واللازم باطل فالملزوم مثله ثم على تسليم الدلالة تنزلا
فغاية ما في ذلك مشروعية الانفاق في السراء والضراء من صاحب المال فما الدليل الدال

على انه يجب عليه ان يدفع ذلك الى السلطان بل ينفق ماله في وجه من وجوه الخير
كائنا ما كان ومن فعل ذلك فقد سارع وفعل ما ندبه الله اليه فالرجل الذي انفق
بعضا من ماله في الفقراء او في صلة الارحام او في سائر القرب المقربة الى الله سبحانه فقد
امتثل ما ندبه الله اليه في هذه الآية وان لم ينفقه في الجهاد ومن قال انه لا يكون ممتثلا
الا بالانفاق في الجهاد فقد اوجب عليه ما لم تدل عليه هذه الآية واستدلوا ايضا بقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل ان يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا
شفاعة والكافرون هم الظالمون وبقوله سبحانه ومثل الذين ينفقون اموالهم في
سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والجواب عن الآية الاولى
كالجواب عن الآية المذكورة قبلها والجواب عن الآية الثانية انه ليس فيها الا الترغيب
لاهل الاموال ان ينفقوها في سبيل الله بانفسهم على حسب اختيارهم وليس فيها
ما يدل على ايجاب ذلك عليهم وهذا لا شك فيه واستدلوا ايضا بقوله تعالى لن تنالوا البر
حتى تنفقوا مما تحبون وهذه الآية ليس فيها ما يدل على الوجوب وايضا لو سلمنا ان فيها
دلالة فغاية ذلك الانفاق في سبيل الخير كائنة ما كانت فمن انفق في شيء منها فقد
فاز بما ندبه اليه الشارع ونال البر بذلك ومن قال انه لا ينال البر الا بالانفاق في خصلة
خاصة وقربة معينة فقد الزم العباد بما لا تدل عليه الآية وهكذا الجواب عما استدلوا به
من مثل قوله سبحانه ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل
هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة فان انفاق بعض من المال في قربة من القرب
ينفي عن المنفق وصف البخل ويخرجه عن صفة البخلاء والا لزم انه لا يخرج عن وصف البخل
الا بالانفاق في الجهاد ولو انفق ماله في وجوه الخير وهذا لا تدل عليه الآية لا بمطابقة
ولا تضمن ولا التزام وهكذا الجواب عما استدلوا به من قوله تعالى الذين يبخلون ويأمرون
الناس بالبخل ويكتمون ما اتاهم الله من فضله فان من اخرج بعضا من ماله في وجه
من وجوه الخير ونوع من انواع الانفاق فيما شرعه الله ليس ببخيل قطعا واستدلوا ايضا
بقوله تعالى وماذا عليهم لو امنوا بالله واليوم الآخر وانفقوا مما رزقهم الله وكان الله بهم عليما

وما لكم لا تنفقون في سبيل الله وبقوله من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا وبقوله ومن يوق
شح نفسه فاولئك هم المفلحون وليس في هذه الآيات دلالة على المطلوب بل صلاح غايتها
الترغيب في الانفاق في وجوه الخير ومن فعل شيئا من ذلك فقد فعل ما دل البيهقي الدليل
على انه لا يكون ممتثلا الا بالانفاق في وجه خاص من وجوه الخير وبالجملة فالآيات القرآنية
التي فيها الترغيب في الانفاق كثيرة جدا ولا شك ان معناها الترغيب لعباد الله في انفاق
شيء من اموالهم فيما اراده كائنا ما كان ومن فعل ذلك فقد امتثل واستحق الاجر المذكور
في تلك الآيات فمن اوجب عليه بعد ذلك ان يدفع جزء من ماله الى غيره لينفقه في
شيء من وجوه الخير فقد ادعى ما لا تدل عليه الآيات القرآنية التي استدل بها هذا
على فرض ان هذه الآيات المشتملة على الانفاق غير محمولة على ما هو واجب في
المال بايجاب الله سبحانه كالزكوة ونحوها واما اذا كانت محمولة على ذلك كما هو قول الجماهير
فلا دلالة فيها على المطلوب من الاصل واستدل ايضا بقوله تعالى لا يستوي منكم من
انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا
وكلا وعد الله الحسنى والله بما تعملون خبير وليس في هذه الآية شيء من الدلالة على المطلوب
وهو ايجاب الانفاق في الجهاد وتحته ودفع ما ينفقه صاحب المال الى السلطان بل فيها
المفاضلة بين الطائفتين ولا شك في ذلك وليس المراد بهذه النفقة خصوص النفقة في
الجهاد بل المراد الانفاق العام في وجوه الخير من جملة ذلك الانفاق على فقراء الصحابة
كاهل الصفة الذين حكى الله عن المنافقين انهم يقولون في شانهم لا تنفقوا على من عند
رسول الله حتى ينفضوا فهذا الوجه من جملة ما رغب الله فيه من النفقة وقد ارشد الله
سبحانه الى الانفاق سرا وقال وانفقوا مما رزقناكم سرا وعلانية وورد ان صدقة السر
افضل من صدقة الجهر في احاديث صحيحة فهي من افضل انواع الانفاق التي وردت الآيات
القرآنية بالارشاد اليها والحث عليها ومن جملة انواع الانفاق الفاضلة الانفاق على النفس والاهل
والاقارب فانه قد ثبت ان ذلك من افضل انواع الانفاق وانه مقدم على سائر الانواع كما
وردت بذلك الاحاديث الصحيحة واستدلوا ايضا بقوله تعالى هانتم هؤلاء تدعون لتنفقوا

في سبيل الله فمنكم من يبخل ومن يبخل فانما يبخل عن نفسه والله الغني وانتم الفقراء وان
تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا امثالكم وليس في هذه الاية ما يفيد وجوب الانفاق
من خالص المال في نوع خاص بل من انفق في سبيل الله فقد امتثل والمراد بسبيل الله
كل ما فيه برو ثواب كائنا ما كان وعلى تسليم الدلالة فذلك امر مفوض الى رب المال
يضعه حيث شاء كيف شاء وفي من شاء فما الدليل على انه يدفعه الى السلطان ولو كان ذلك
جائزا لكان اولى الناس به رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي هو اولى بالمؤمنين من انفسهم
ولم يثبت انه اكره احدا من ارباب الاموال في عصره على دفع شيء من ماله ولا انتزع ذلك منه
وليس في القرآن الا الامر للنبي صلى الله عليه وسلم بان ياخذ الصدقة الواجبة كما في قوله خذ
من اموالهم صدقة ولو كان مطلق الانفاق الخارج عن الصدقة الواجبة واجبا لكان
الحمل على هذا الواجب والاكراه عليه واجبا كسائر الواجبات الشرعية فلما لم يحصل
ذلك منه كما حصل في الزكوة المفروضة حيث قال انه سيأخذها من المانع وشطر ماله
غرمة من غرماته يدل ذلك على انه لا وجوب لما عدا ذلك الا بدليل يخصه كالانفاق
على الزوجات بلا خلاف في ذلك وعلى بعض القرابة كالابوين والاولاد الصغار على خلاف
في ذلك ولكنه قد اذن صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة زوجة ابي سفيان ان تاخذ
من ماله ما يكفيها ويكفي اولادها فكان ذلك دليلا على وجوب ذلك واما في الانفاق في الجهاد
فقد جعل الله في بيت مال المسلمين الذي هو في الحقيقة مجموع من الاموال التي هي
للمسلمين كالفيء والخراج والجزية والمعاملة وسائر ما يوجد من اموال المسلمين من
خمس او عشر او نصف عشر للجهاد نصيبا فان لم يكن لهم بيت مال فقد اوجب الله عليهم
مجاهدة الكفار بالانفس والاموال يجاهد كل منهم بنفسه وماله على حسب ما تبلغ اليه
طاقته ويقدم نفسه اولا فاذا اراد الاستزادة من الخير حضر من المجاهدين من اراد تجهيزه
هذا معنى الجهاد المذكور في الاية وهو الذي كان عليه عمل الصحابة في عصر النبوة ولما فتح
الله بالخير في اواخر ايام النبوة قال صلى الله عليه وسلم فيما صح عنه انا اولى بالمؤمنين من انفسهم
فمن ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا فالي وعلي ثم هكذا كان الامر في عصر الصحابة بعد

موته صلى الله عليه وآله وسلم ثم في عصر التابعين وتابعيهم لم نسمع في هذه العصور التي هي
خير القرون انهم اكرهوا احدا على اخراج ماله الى يد السلطان او نائبه بل كان المجاهدون في تلك
العصور طائفتين طائفة مرتزقة من بيت مال المسلمين وهم جند السلطان وطائفة متطوعة
يخرجون للجهاد ويتجهزون له من اموالهم من غير ان يامرهم السلطان بالخروج او يكرههم عليه
وهكذا كان الامر في العصور التي بعد عصر الصحابة والتابعين وتابعيهم واستدلوا ايضا
بقوله سبحانه واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم
واخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف اليكم
وانتم لا تظلمون وهذا فيه الامر للمسلمين باعداد العدة للجهاد في سبيل الله فكل واحد
منهم بعد الجهاد ما يحتاج اليه فيه من سلاح ومركوب ونحو ذلك على حسب طاقته وما يبلغ
اليه من قدرته ومن زاد زاد الله في حسناته وليس النزاع في هذا انما النزاع في اخذ
شيء من اموال الرعايا زيادة على ما فرضه الله عليهم في اموالهم باخذه السلطان طوعا
او كرها رضوا ام ابوا وقد ياخذون ذلك في حاجات لا تاتي الرعية بنفع بل فيها عليهم
اعظم الضرر كما يقع بين سلاطين الاسلام من الحروب على بعض البلاد هذا يريد ان يكون
الولاية فيها له والاخر يريد ان تكون الولاية فيها له فان هذا ليس هو من الجهاد الذي
شرعه الله وندب عباده اليه بل هو شبيه بالحروب الجاهلية وكثيرا ما يقتل ايضا هؤلاء
ضعفاء الرعايا ويا خذون اموالهم ويكون حرمهم وتتفق بينهم معارك جاهلية وقتالا
طاغوتية فليس هذا الامن الظلم البحت والجور الخالص فكيف اذا ضم الى ذلك ظلم الرعايا
باخذ اموالهم المحرمة بحرمة الاسلام المعصومة بعصمة الدين ثم بعد اخذ اموال الرعايا
يكرههم على القتال ويجعلون لهم بين غرم المال والبدن ويعرضونهم للجنود الظالمة يا خذ
ما بقي في ايديهم ويسخرون ابدانهم فيما يريدون كانهم ليسوا من بني ادم ولا ممن حرم الله دمه و
ماله وعرضه واستدلوا ايضا بقوله تعالى انفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
واحسنوا ان الله يحب المحسنين وليس فيه الا مجرد الانفاق في سبيل الله والامتثال
يحصل بالانفاق في وجه من وجوه الخير كما ثبت ان الكمان لانه من سبيل الله هذا على فرض ان

الامر ههنا للوجوب فليس كذلك فان قوله واحسنوا ان الله يحب المحسنين يدل على ان ذلك
مندوب والا لكان كل احسان واجبا واللازم باطل فالملزوم مثله ولا يجب ان المندوبات
باسرها هي من الاحسان ومع هذا فان الاية وردت لسبب خاص اخرج ابو داود عن ابي ايوب
الانصاري قال لما نزلت هذه الاية فينا معشر الانصار لما نصر الله نبيه صلى الله عليه وآله وسلم
قلنا هلم نقيم في اموالنا ونصلحها فانزل الله وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى
التهلكة الحديث فهي الحث لهم على الجهاد لما عزموا على الاقامة في اموالهم واصلاحها ومع هذا
فهذه الايات التي ذكروها المشتملة على الامر بالانفاق والترغيب فيه ولو سلمنا دلالتها على المطلوب
لكان ذلك الانفاق هو ما بينه الله سبحانه في قوله يسألونك ماذا ينفقون قل العفو والعفو
هو الشيء الفاضل الذي لا يكون لصاحبه به حاجة ومن هذا ما ثبت في الصحيح عن ابي امامة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا ابن آدم انك ان تبذل الفضل خير لك وان تمسكه
شر لك فمعنى الاية المذكورة هو معنى هذا الحديث وليس فيه ما يدل على الوجوب بل فيه
ما يدل على الندب لقوله خير لك ومن الترغيب في الانفاق العام الصادق على كل نوع
من انواعه ما ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل لمنفق خلفا وللممسك تلفا
وقوله انفق ينفق الله عليك ولا توكي فيوكي الله عليك ومن ذلك قوله تعالى وما انفقتم
من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين فهذا ترغيب في الانفاق العام الذي يحصل الامتثال بنوع
من انواعه ومن قام بنوع منه فقد فعل ما طلب منه ولا يخاطب بنوع خاص ولا يكره على ذلك
وعلى فرض انه يلزمه ان يصرفه في تجهيز المجاهدين لكونه من اعلى انواع الانفاق وافضلها
فذلك امر مفوض اليه والخطاب متوجه اليه وهو المالك لماله فيكون امر التجهيز اليه لا
الى غيره واذا دخل هذا فحكمه حكم من لم يمتثل ما امر به او ما ندب اليه من غير ايجاب
ومما يدل على عدم وجوب الانفاق المذكور في هذه الايات التي استدلوا بها ما ورد في
الكتاب العزيز في ايات كثيرة وفي السنة المطهرة في احاديث كثيرة صحيحة من الترغيب
في الصدقات تارة بلفظ الامر وتارة بما يدل على اعظم ترغيب بترتيب الاجور الكبيرة عليه
والاجزية الفاضلة على فعله ولم يقل احد من الناس انه يجب على احد ان يتصدق بشيء من ماله

ولا فرق بين الامر بالانفاق والامر بالصدقة فاذا قال القائل لغيره تصدق من مالك كان كقوله
انفق من مالك واذا قال القائل لغيره انفق من مالك كان كقوله تصدق من مالك فلا فرق
بينهما فدعوى وجوب الانفاق بالآيات التي فيها الامر به يستلزم القول بوجوب الصدقة
في الآيات التي فيها الامر بها واللازم باطل فالملزوم مثله فان قال قائل الامر بالصدقة
قد اقترنت بما يدل على صرفها عن الوجوب قلنا وكذلك الامر بالنفقة قد اقترنت بما يصرفها
عن الوجوب بل كل ما جعل صارفا للامر بالصدقة فهو صارف للامر بالانفاق لما
ذكرناه ههنا ولا يخرج من ذلك الا ما دل عليه دليل يفيد ايجابه على طريقة الخصوص كما قدمنا
الاشارة الى ذلك وبهذا يتضح لك ان الاستدلال بآيات الانفاق على وجوب اخراج جزء من المال
في الجهاد فوق ما يتجهز به المجاهد مصادرة على المطلوب لانه استدلال بمحل النزاع وهو ضع
الخلاف ثم هذا النوع الخاص لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه الزم احدا من الصحابة
على طريقة الحتم والجزم ولا ورد ذلك في حديث صحيح ولا حسن بل كان صلى الله عليه وآله وسلم
يرغب في ذلك بمثل قوله من جهز غازيا كان له مثل اجره ومن جهز غازيا فقد غزا
فما احوج الامام الفاضل والسلطان العادل ان يسلك هذا المسلك النبوي اذا
احتاج الى تجهيز الغزاة فيقوم بين ظهراني المسلمين مرغبا لهم في تجهيز الغزاة نادبا لهم الى
هذه الخصلة الشريفة والخصلة الرفيعة والقربة العظيمة فان فعلوا فقد ظفروا بالخير
وظفر هو باجر الدلالة عليه وان ابوا فلا اله لهم ولا اجبار عليهم في اموالهم المعصومة بعصمة
الاسلام المحترمة بحرمة الدين ثم اعلم ان هذه الآيات التي استدلوا بها معارضة بما هو
اوضح دلالة منها وهي الآيات المصرحة بتحريم اموال العباد وبانا كلوا اموالكم بينكم بالباطل
ونحوها وبالاحاديث الناطقة بالمنع من اخذها كما ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم
هذا وكان هذا القول منه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع التي تعقبها موته صلى الله
فهو ناسخ لكل ما يظن ان فيه ترخيصا في اموال العباد او توسيعا لدائرة التهافت على الاموال
المحترمة لان الادلة المتاخرة ناسخة لما تقدمها فكيف اذا كانت مشتملة على النهي والتحريم فانه فرض

جهل التاريخ لكان التحريم ارجح من الامر والدال على التحريم اقدم من الدال على الاباحة كما تقرر
في الاصول هذا على فرض انهم تمسكوا بما يدل على ذلك وقد عرفت مما قدمنا انهم لم يأتوا بشيء
مما يصلح للتمسك به وقد ثبت بالقطع الذي لا يخالف فيه مسلم ان اصل اموال العباد التحريم
وان المال والشيء مسلط عليه يحكم فيه ليس لغيره فيه اقدام ولا احجام ولا تصرف الا بدليل
يدل على ذلك كالحقوق الواجبة في الاموال وقد اشرنا اليها فيما سبق فمن ادعى انه يحل
له اخذ مال احد من عباد الله ليضعه في طريق من طرق الخير وفي سبيل من سبل الرشد
لم يقبل منه الا بدليل يدل على ذلك بخصوصه ولا يفيده انه يريد وضعه في موضع
حسن وصرفه في مصرف صالح فان ذلك ليس اليه بعد ان صار المال ملكا لمالكه
وهذا لا يخفى على احد ممن له ادنى علم بهذه الشريعة المطهرة وبما ورد في الكتاب والسنة
وسأضرب لك ههنا مثلا يزيدك فائدة ويوضح لك ما ذكرناه وهو ان رجلا لو كان له مال
كثير وقد اخرج زكاته الواجبة عليه وفعل ما يجب عليه فيه فقال من له سلطان لا عذر لهذا
الرجل الغني الكثير المال من اخراج بعض من ماله يصرف في فقراء المسلمين وفي عمارة المساجد
مستدلا على ذلك بما تقدم من الآيات التي ذكر فيها الامر بالانفاق والترغيب فيه قائلا هذا
الانفاق من جملة ما يدخل تحت هذه الآيات ويتصدق عليه فهل يقول هؤلاء المستدلون بها
على ذلك والاستعانة التي استدلوا بها عليها ان هذا الاستدلال صحيح فان الذي فعله ذلك
الذي له سلطان وامر به صواب ام يقولون هو خطأ وظلم وتصرف في مال الغير بما لم
يأذن الله به فان قالوا بالاول فقد خالفوا اجماع المسلمين اجمعين وجوزوا ما لم يجوزه
احد من سلف هذه الامة وخلفها وان قالوا بالثاني قيل لهم فما الفرق بين ما ذهبتم
اليه والزمتم به الرعايا طوعا وكرها وبين ما فعله هذا الرجل الذي له سلطان فان ما
فعله وامر به مما تصدق عليه آيات الانفاق التي استدللتم بها لا محالة من الى دفع هذا سبيلا
فان قلتم بعض انواع الانفاق اولى من بعض واكثر ثوابا واعظم نفعا قلنا لكم هذه الاولوية
والاكثرية والاعظمية ممنوعة ثم لو سلمنا ذلك بعد تسليم كون تلك الآيات يدخل تحتها ما
فعله ذلك الذي له سلطان وامر به وما فعلتموه انتم وامرتم به فما الدليل الدال على

تعين فرد من آحاد المراحة بذلك الدليل العام مع انه قد صدق على من فعل فردا او افراد غير ما اردتم وطلبتم انه قد امتثل ما امر الله به وندبه اليه ثم نقول زيادة ايضاح لما قدمنا له ما انه لا دلالة لما استدلوا به على مطلوبهم فهو اولى بجوابه لا دلالة له على ان الفرد الذي اراده هو المراد من الآيات دون غيره فان قالوا هو احد المرادات من الآيات لم يتم الاستدلال ثم بعد هذا كله لا دليل فيما استدلوا به على انه يجب على رب المال ان يدفع ذلك الذي طلب منه الى يد السلطان حتى يجزيه من اراد بل ذلك هو الى رب المال يجزيه من اراد ويصرفه فيمن يختار من غير اكراه ولا اجبار وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية والله تعالى ولي التوفيق

فصل في تحريم الظلم مطلقا

من السلاطين والامراء والقضاة وغيرهم مسلما او ذميا بغير اكل مال او ضرب او شتم وغير ذلك وكان المظلوم مع القدرة على نصرته والدخول على الظلمة مع الرضا بظلمهم واعانتهم على الظلم والسعاية اليهم بباطل **قال تعالى** وتلك الذين ظلموا ولا غير الذي قيل لهم فانزلنا على الذين ظلموا رجزا من السماء بما كانوا يفسقون هذه الآية نزلت في بني اسرائيل والرجز العذاب فمن طاعون وغيره والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وفيها ان تبديل قول الله وكل قول رسوله ظلم من صنيع الظلمة وهذا التبديل ظلم يستحق به صاحبه العذاب وفي آية اخرى فارسلنا عليهم رجزا من السماء بما كانوا يظلمون **وقال تعالى** والله عليم بالظالمين وفيه تخويف وتهديد لهم وانما خصهم بالظلم لانه اعم من الكفران كل كافر ظالم وليس كل ظالم كافرا فلهذا كان اعم وكانوا اولى به وهذه الآية في مواضع من القرآن العزيز وفي موضع والله اعلم بالظالمين **وقال تعالى** لا ينال عهدي الظالمين المراد بالعهد هنا امامة وقيل النبوة وقيل الامر وقيل الامان من عذاب الآخرة ورجحه الزجاج والاول اظهر كما يفيده السياق وقد استدل بهذه الآية جماعة من اهل العلم على ان الامام لابد ان يكون من اهل العدل والعمل بالشرع كما ورد وانه اذا زاغ عن ذلك وكان ظالما فانه يمكن ان يستدل بها على اشتراط السلامة من وصف الظلم

في كل من تعلق بالامور الدينية ويفيد الاضافة من العموم **وقال تعالى** ولئن اتبعت
اهواءهم من بعد ما جاءك من العلم انك اذا لمن الظالمين هذه الاية فيها من التهديد
والزجر البليغ ما تقشعر له الجلود وترجف منه الافئدة واذا كان الميل الى اهوية المخالفين
لهذه الشريعة الغراء والملة الشريفة البيضاء من امور رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي
هو سيد ولد آدم يوجب الظلم وحاشاه ان يكون من الظالمين فما ظنك بغيره من امته
كائنا ما كان وايما كان **وقال تعالى** فلا عدوان الا على الظالمين سمى جزاء هم عدوانا
مشاكلة وسمى الكافر ظالما لوضعه العبادة في غير موضعها **وقال تعالى** ومن يتعد
حدود الله فاولئك هم الظالمون ذكر هذا الوعيد بعد النهي عن تعديها للمبالغة في التهديد
وحدود الله اوامره ونواهيه **وقال تعالى** والكافرون هم الظالمون فيه دليل على ان
كل كافر ظالم لنفسه قال المفسرون ومن جملة من يدخل تحت هذا العموم مانع الزكوة
منعا يوجب كفره بوقوع ذلك في سياق الامر بالانفاق قال عطاء الحمد لله الذي قال الكافرون
هم الظالمون ولم يقل الظالمون هم الكافرون **وقال تعالى** والله لا يهدي القوم الظالمين
وهذا الخبر ما اعظم شانه وما اخوف بيانه وهذه الاية في مواضع من الكتاب الكريم
وقال تعالى وما للظالمين من انصار اي باي مظلمة كانت كما يفيد السياق حمله على العموم
من غير تخصيص وهذه الاية في مواضع من القرآن الحميد وفي اية فما للظالمين من نصير
وقال تعالى والله لا يحب الظالمين نفي المحبة كناية عن البغض واستعمال عدم محبة الله تعالى
في هذا المعنى شائع في جميع اللغات جار مجرى الحقيقة **وقال تعالى** ومن يفعل ذلك
عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا الاشارة بذلك الى القتل خاصة او اكل اموال الناس
باطلا وقيل اشارة الى كل ما نهي عنه في هذه السورة والعدوان ان يجاوز الحد والظلم
وضع الشيء في غير موضعه **وقال تعالى** ان الله لا يظلم مثقال ذرة وهي النمل الصغار
او راس النملة او الخردلة او كل جزء من اجزاء الهباء الذي يظهر فيما يدخل من الشمس من
كوة او غيرها والاول هو المعنى اللغوي الذي يجب حمل القرآن عليه واراد انه لا يظلم كثيرا
ولا قليلا ويؤيد ذلك قوله تعالى ولا تظلمون فتيلا اي قدر قشرة يعني شيئا حقيرا يسيرا

وقوله تعالى ولا تظلمون نقيرا وهو النقرة في ظهر النواة ومنها تنبت النخلة وهذا على سبيل
المبالغة في نفي الظلم **وقال تعالى** ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم الآية اي بالاقامة
مع الكفار وترك الهجرة عند وجوبها **وقال تعالى** لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم
هو ان يدعو على من ظلمه ويقول فلان ظلمني او هو ظالم ورؤيا الحديث الثابت في
الصحيح اي لواحد ظلم يحل عرضه وعقوبته **وقال تعالى** انما السبيل الذين يتولون الناس
من اصحاب النار وذلك جزاء الظالمين فيه ان جميع جزاء من ظلم اخاه **وقال تعالى**
فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه اي يغفر له ويتجاوز عنه فيه ان توبة
الظالم تقبل **وقال تعالى** ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون انظر تفسير
هذه الآية في كتابنا فتح البيان في مقاصد القرآن وقد تقدم بعض الكلام عليها في كتابنا
هذا ايضا فراجعه يشفي عليلك وينشرح صدرك ويطمئن فؤادك **وقال تعالى** انه لا
يفلح الظالمون فيه نفي الفلاح عن الظلمة وكفى به شرا وشقاوة **وقال تعالى** هل يهلك
الا القوم الظالمون اي ما يهلك هلاك تعذيب وغضب وسخط الا الظلمة وهذا استفهام
ما اشد وعيده **وقال تعالى** فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين عن ابن سيرين
انه كان يرى ان هذه الآية نزلت في اهل الاهواء والبدع **وقال تعالى** وكذلك نولي بعض
الظالمين بعضا اي نجعل بعضهم يتولى البعض وقيل نسلط بعض الظلمة على بعض فنهلكه
وننتقم فيكون في الآية على هذا تهديد للظلمة بان من لم يمتنع من ظلمه منهم سلط الله
عليه ظالما آخر قال فضيل بن عياض اذا رايت ظالما ينتقم من ظالم فقف وانظر منتهيا
وقال تعالى فاذن مؤذن بينهم ان لعنة الله على الظالمين وعن ابن عمر ان النبي صلعم
وقف على قليب بدر فتلا هذه الآية اخرجه ابن ابي شيبة وابو الشيخ وابن مردويه
واللعنة من صفات الكفر فاطلق على الظالم وهذا وعيد شديد لا يقادر قدره **وقال تعالى**
واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة اي فتنة تتعدى الظالم فتصيب الصالح و
الطالح ولا يختص اثمها بمن باشر الظلم منكم ويستحق به **وقال تعالى** واغرقنا آل فرعون وكل
كانوا ظالمين اي في معاملاتهم الناس بانواع الظلم **وقال تعالى** ولقد اهلكنا القرون من قبلكم

لما ظلموا اي حين فعلوا الظلم بالتطاول في المعاصي وقيل الظلم هنا الشرك وقيل التكذيب والتجاوز على الرسل **وقال تعالى** فان فعلت فانك اذا من الظالمين اي لانفسهم اي في عداد والخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم والمقصود التعريض لغيره **وقال تعالى** وما هي من الظالمين ببعيد قال المفسرون فيه وعيد لكل ظالم من الظلمة **وقال تعالى** ان الظالمين لهم عذاب اليم وهذا نص في الباب **وقال تعالى** ويضل الله الظالمين اي يضلهم عن حجتهم التي هي القول الثابت فلا يقدرون على التكلم بها في قبورهم ولا عند الحساب كما اضلهم عن اتباع الحق في الدنيا والمراد كل من ظلم نفسه ولو بمجرد الاعراض عن البينات الواضحة فانه لا يثبت في مواقف الفتن ولا يهتدي الى الحق وقيل المراد هنا الكفرة **وقال تعالى** ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وهو تعريض لامته او خطاب لكل من يصلح له من المكلفين قال ميمون بن مهران الاية تعزية للمظلوم ووعيد للظالم وروي عن ابن عيينة نحوه واخر الاية انما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الابصار مهطعين مقنعي رؤسهم لا يرتد اليهم طرفهم وافئدتهم هواء اعاذنا الله عن حال الظلمة **وقال تعالى** وسكنتم في مساكن الذين ظلموا انفسهم وتبين لكم كيف فعلنا بهم اي من العقوبة والعذاب الشديد بما فعلوا من الذنوب **وقال تعالى** انا اعتدنا للظالمين نارا احاط بهم سرادقها وان يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب وساءت مرتفقا فيه كيفية عذاب الظلمة بالنار **وقال تعالى** وكم قصمنا من قرية كانت ظالمة الى قوله يا ويلنا انا كنا ظالمين اي لانفسنا مستوجبين العذاب بما قدمنا اعترفوا على انفسهم بالظلم الموجب للعذاب وقالوا ذلك على سبيل الندامة ولم ينفعهم الندم **وقال تعالى** ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فيه ان الظلم موجب للعذاب **وقال تعالى** وكاين من قرية اهلكناها وهي ظالمة فهي خاوية على عروشها وبئر معطلة وقصر مشيد نسبة الظلم الى القرية نسبة الى اهلها وفيه ان الظلم سبب الهلاك والتباب والبوار **وقال تعالى** بل اولئك هم الظالمون وظلمهم وصمهم خلل عقيدتهم وميل نفوسهم الى الحيف في هذه الاية دليل على وجوب الاجابة الى تقاضي الحاكم بحكم الله العادل في حكمه كما نظم من سياقها وانظر تفسير ذلك في فتح البيان يتضح لك الحق في الباب والله اعلم بالصواب

وقال تعالى ومن يظلم منكم نذقه عذابا كبيرا قال المفسرون هذا وعيد لكل ظالم والعذاب الكبير عذاب النار وفسر بالخلود فيها وهو يليق بالمشرك دون الفاسق الاعلى قول المعتزلة والخوارج وهذه الآية ولما قبلها مقيدة بعدم التوبة وقال تعالى رب اني ظلمت نفسي فاغفر له فيه ان التوبة منه تقبل وقال تعالى وما كنا مهلكي القرى الا واهلها ظالمون اي قد استحقوا الاهلاك لاصرارهم على الظلم بعد الانذار اليهم وتاكيد الحجة عليهم وقال تعالى فاخذهم الطوفان وهم ظالمون اي مستمرون على الظلم فيهم وعظمهم به نوح عليه السلام وذكرهم هذه المدة بطولها وقال تعالى بل الظالمون في ضلال مبين قرر ظلمهم اولا وضلالهم ثانيا ووصفه بالوضوح والظهور ومن كان هكذا فلا يعقل الحجة ولا يهتدي الى الحق وقال تعالى ونقول للذين ظلموا ذوقوا عذاب النار التي كنتم بها تكذبون اي في الدنيا فيه ان الظلمة احقاء بذوق النار وقال تعالى ولو ان للذين ظلموا ما في الارض جميعا ومثله معه لافتدوا به من سوء العذاب يوم القيامة وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون وفي هذا وعيد لهم عظيم وتهديد بالغ غاية لا غاية وراءها قال مجاهد عملوا اعمالا لو هموا انها حسنات فاذا هي سيئات وكذا قال السدي وقال سفيان الثوري ويل لاهل الرياء هذه آيتهم وقصتهم وقال تعالى والذين ظلموا من هؤلاء سيصيبهم سيئات ما كسبوا اي كما اصاب من قبلهم وقد اصابهم في الدنيا ما اصابهم من القحط والقتل والاسر والقهر والسين للتاكيد وقال تعالى يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ولهم اللعنة ولهم سوء الدار اي البعد عن الرحمة والنار وقال تعالى والظالمون ما لهم من ولي ولا نصير يدفع عنهم العذاب وينصرهم في ذلك المقام وقال تعالى ان الظالمين لهم عذاب اليم اي في الدنيا والاخرة وقال تعالى ترى الظالمين مشفقين مما كسبوا وهو واقع بهم اي نازل عليهم لا محالة اشفقوا او لم يشفقوا وقال تعالى ومن لم يتب اي عما هي الله عنه فاولئك هم الظالمون فيه ان عدم التوبة والامتناع منها ظلم وقال تعالى فان للذين ظلموا اي انفسهم بالكفر والمعاصي ذنوبا مثل ذنوب اصحابهم اي نصيبا من العذاب مثل نصيب الكفار من الامم السالفة وقال

تعالى انه اهلك عادا الاولى وثمود فما ابقى وقوم نوح من قبل انهم كانوا هم اظلم واطغى
اي لانهم عتوا على الله بالمعاصي مع طول مدة دعوة نوح لهم وقال تعالى فكان عاقبتهما
انهما في النار خالدين فيها وذلك جزاء الظالمين قيه ان بعض الظلم جزاؤه الخلود في النار
وقال تعالى والظالمين اعد لهم عذابا اليما وقال تعالى احشروا الذين ظلموا و
ازواجهم قال عمر بن الخطاب اي امثالهم الذين هم مثلهم يجيء اصحاب الربا مع اصحاب الربا
واصحاب الزنا مع اصحاب الزنا واصحاب الخمر مع اصحاب الخمر ازواج في الجنة وازواج في
النار وقيل اشباههم ونظراؤهم من العصاة والمعنى واحد وقيل ازواج الظلمة اعوانهم
وانصارهم على الظلم وقال تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار الركون الميل و
السكون مطلقا من غير تقييد شيء ومن المفسرين من ذكر في تفسير الركون قيودا
لم يذكرها ائمة اللغة منهم الزمخشري والآية عامة في الظلمة من غير فرق بين مسلم وكافر
وهذا هو الظاهر من النظم القرآني فلو فرضنا ان سبب النزول هم المشركون لكان الاعتبار
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولا يعارضها ما ورد من الادلة الصحيحة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بوجوب اطاعة الائمة والسلاطين وان كانوا ظالمين فان الطاعة على عمومها
بجميع اقسامها حيث لم يكن في معصية الله في على فرض صدق مسمى الركون عليها مخصصة
لعموم النهي عنه وفي الآية اشارة الى ان الظلمة اهل النار وكاهل النار ومصاحبة النار توجب
لا محالة مس النار وهذا فيمن ركن الى من ظلم فكيف بالظالم قال ابو السعود اذا كان حال الميل
في الجملة الى من وجد منه الظلم في الاضاءة الى اساس النار هكذا فما ظنك بمن يميل الى الراسخين في الظلم
والعدوان ظلما عظيما ويتهالك على مصاحبتهم ومنادمتهم ويلقي شراشره على مؤانستهم ومعاشرتهم
ويبتهج بالتزيي بزيهم ويمد عينيه الى زهرتهم الفانية ويغبطهم بما اوتوا من القطوف الدانية وهو في
الحقيقة من الحية طفيف ومن جناح البعوض خفيف يعزا ان تميل اليه القلوب ضعف الطالب
والمطلوب والآية ابلغ ما يتصور في النهي عن الظلم والتهديد عليه وخطاب الرسول و
من معه من المؤمنين تثبيت على الاستقامة التي هي العدل فان الميل الى
احد طرفي الافراط والتفريط ظلم على نفسه او على غيره انتهى

وقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل قال المرعي في تيسير البيان حرم الله جل جلاله في هذه الآية اكل المال بالباطل وعم الخاصمة فيه والرشوة عليه وفي الآية دليل على ان حكم الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا وانما ينفذ في الظاهر ولا يغير حكما شرعيا في الباطن قال الشافعي فحكم القاضي لا يجعل الحلال على واحد من المقضي له والمقضي عليه حراما ولا الحرام حلالا فالحلال والحرام على ما يعلمه الله تعالى والحكم على ظاهر الامر وكان القاضي شريح يقول للرجل اني لاقضي لك واني لاظنك ظالما ولكن لا يسعني الا ان اقضي بما يحضرني من البينة وان قضائي لا يحل لك حراما وبهذا قال احمد ومالك وجماهير علماء الاسلام من الصحابة والتابعين انتهى وقال في موضع اخر تحت هذه الآية نهانا الله سبحانه عن اكل اموال بعضنا بعضا بالباطل ونريد بالاكل الاخذ يراد للاكل فعبر بالمسبب عن سببه واباح اكلها بالتجارة اذا كانت عن تراض انتهى قلت واطلاق الآية يشمل كل اكل واخذ يكون باطلا عند الشارع وهذا الاكل ظلم وتعد ومعصية واثر وله انواع لا يسعها هذا المقام منها المكس كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى قال شيخنا وبركتنا الشوكاني رح في نثر الجوهر على حديث ابي ذر الذي لفظه في صحيح مسلم هكذا عن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل انه قال يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا الحديث قال سعيد كان ابو ادريس الخولاني اذا حدث بهذا الحديث جثى على ركبتيه ما لفظه قال في الصحاح ظلمه يظلمه ظلما ومظلمة واصله وضع الشيء في غير موضعه قالوا الظلامة والظليمة والمظلمة ما تطلبه عند الظالم وهو اسم ما اخذ منك وتظلمني فلان اي ظلمني مالي وتظلمت منه اي اشتكيت ظلمه وظلمت فلانا تظليما اذا نسبته الى الظلم وظلم

قال زهير

هو الجواد الذي يعطيك نائله ... عفوا ويظلم احيانا فيتظلم

اي يسأل فوق طاقته فيتكلفه وفي ذلك دليل على ان الظلم حرمه الله سبحانه على نفسه كما حرمه على عباده قال النووي في شرح مسلم قال العلماء معنى حرمت

الظلم على نفسي تقدست عنه وتعاليت والظلم مستحيل منه سبحانه وتعالى لانه التصرف
في غير ملك او مجاوزة حد وكلاهما مستحيل في حق الله سبحانه وكيف يجاوز سبحانه حدا
وليس فوقه من يطيعه وكيف يتصرف في غير ملكه والعالم كله ملكه وسلطانه واصل
التحريم في اللغة المنع فسمي تقدسه عن الظلم تحريما لمشابهة الممنوع في اصل لزوم الشيء انتهى
واعلم ان الكلام في هذا يطول وموضعه علم الكلام وفيه ثلثة مذاهب محررة مذهب
المعتزلة ومذهب الاشعرية والتفصيل وهو الحق فهو عز وجل يمتنع عليه ان ينقص
عاملا اجر عمله او يعذبه بغير ذنبه وفي الحديث ابلغ تشديد واعظم تاكيد واشد
وعيد على مرتكبي الظلم من العباد فانه سبحانه حرم على عباده المحرمات ونهاهم عن المنهيات
ولم يذكر في شيء منها ما ذكره في تحريم الظلم من اخبارهم اولا بانه حرم الظلم على نفسه
ثم اخبارهم ثانيا بانه بينهم محرم فان في هذا من تقريع الظلمة وتوبيخهم ما لا يقادر
قدره ولا يبلغ مداه وذلك بما علمه عز وجل في سابق علمه من كثرة الظلمة في
عباده وندور العادلين منهم وهذا يعلمه كل من له اطلاع على اخبار العالم ومعرفة
باحوالهم واحوال ملوكهم وجميع ارباب المناصب الدينية والرياسات الدنيوية لا يشك
في ذلك شاك ولا يرتاب فيه مرتاب وقد اكذ الله سبحانه في كتابه العزيز من
تنزيه جنابه المقدس عن الظلم كقوله سبحانه وما ظلمناهم ولكن كانوا انفسهم
يظلمون وقوله وما ربك بظلام للعبيد وقوله ولا يظلم ربك احدا وقوله ان الله
لا يظلم الناس شيئا وغير ذلك من الايات القرانية ونعى على الظلمة ما هم فيه من
الظلم في ايات كثيرة وقد اجمع المسلمون على تحريم الظلم ولم يخالف في ذلك مخالف
واجمع العقلاء على انه من اشد ما تستقبحه العقول ومن الايات القرانية قوله عز وجل
ان الله لا يظلم مثقال ذرة وما الله يريد ظلما للعباد وما انا بظلام للعبيد وما ظلمناهم
ولكن كانوا هم الظالمين وغير ذلك وقد ثبت في السنة المطهرة من تقبيح الظلم واهله
الكثير الطيب فمن ذلك ما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي موسى رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يملي للظالم فاذا اخذه لم يفلته ثم قرأ وكذلك اخذ

ربك اذا اخذ القرى وهي ظالمة ان اخذه اليم شديد ففي الصحيحين وغيرهما من حديث
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظلم ظلمات يوم القيامة واخرج مسلم وغيره
من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة
واتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا
محارمهم واخرج ابن حبان في صحيحه والحاكم من حديث ابي هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم
قال اياكم والظلم فان الظلم هو الظلمات يوم القيمة واخرجه الطبراني في الكبير والاوسط
من حديث الهرماس بن زياد واخرج ايضا من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تظالموا فتدعوا فلا يستجاب لكم ولا تستسقوا فلا تسقوا ولا تستنصروا فلا تنصروا
واخرج ايضا في الكبير باسناد رجاله ثقات من حديث ابي امامة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم صنفان من امتي ان تناهما شفاعتي امام ظلوم غشوم وكل غال مارق واخرج
احمد باسناد حسن من حديث ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا
يظلمه ولا يخذله ويقول والذي نفسي بيده ما يولد اثنان فتفرق بينهما الا بذنب
يحدثه احدهما واخرج احمد والطبراني باسناد حسن وابو يعلى من حديث عبد الله
بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اتقوا الظلم ما استطعتم فان العبد يجيء
بالحسنات يوم القيامة يرى انها ستنجيه فما يزال عبد يقوم فيقول يا رب ظلمني
عبدك مظلمة فيقول امحوا من حسناته فما يزال كذلك حتى ما يبقى له حسنة من
الذنوب واخرج البخاري والترمذي من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من كانت عنده مظلمة لاخيه من عرضه او من شيء فليتحلل منه اليوم من قبل
ان لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم تكن
له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه واخرج مسلم والترمذي من حديث
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم
ولا متاع قال ان المفلس من امتي من يأتي يوم القيمة بصلاة وصيام وزكوة ويأتي قد
شتم هذا وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته

وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم
فطرحت عليه ثم طرح في النار واخرج البيهقي في البعث باسناد جيد عن ابي عثمان
سلمان الفارسي وسعد بن مالك وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم حتى عد ستة
او سبعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ان الرجل لترفع له يوم القيمة صحيفة حتى
يرى انه ناج فما تزال مظالم بني آدم تتبعه حتى ما تبقى له حسنة ويحمل عليه من سيئاتهم
واخرج مسلم من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا
يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا التقوى ههنا يشير الى صدره
بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله
واخرج الطبراني في الصغير والاوسط عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الله عز وجل اشتد غضبي على من ظلم من لا يجد له ناصرا غيري ومن
شوم الظلم وسوء معاقبته وقبح عاقبته ان دعوى المظلوم على ظالمه مقبولة لا ترد
فيحيق به جزاء ظلمه عن قرب كما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال اتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب
واخرج احمد والترمذي وحسنه وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من حديث
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والامام العادل
ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام وتفتح لها ابواب السموات ويقول الرب وعزتي لانصرنك
ولو بعد حين وفي رواية للترمذي ثلاث دعوات لا شك في اجابتهن دعوة المظلوم ودعوة
المسافر ودعوة الوالد على الولد واخرج الحاكم وقال رواته متفق عليهم الا عاصم بن كليب
فاحتج به مسلم وحده من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا دعوة
المظلوم فانها تصعد الى السماء كانها شرارة واخرج الطبراني باسناد صحيح من حديث عقبة
بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة تستجاب دعوتهم الوالد والمسافر والمظلوم واخرج
احمد باسناد حسن من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوة المظلوم
مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه واخرج الطبراني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله

دعوتان ليس بينهما وبين الله حجاب دعوة المظلوم ودعوة المرء لاخيه بظهر الغيب
واخرج الطبراني باسناد لا باس به من حديث خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتقوا دعوة المظلوم فانها تحمل على الغمام يقول الله عز وجل وعزتي وجلالي
لانصرنك ولو بعد حين واخرج احمد برجال الصحيح من حديث ابي عبد الله الاسدي
قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوة المظلوم وان كان
كافرا ليس دونها حجاب واخرج ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه من حديث ابي ذر قال قلت
يا رسول الله ما كانت صحف ابراهيم قال كانت امثالا كلها ايها الملك المسلط المبتلى المغرور
اني لم ابعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض ولكن بعثتك لترد عني دعوة المظلوم فاني اردها
ولو كانت من كافر الى اخر الحديث وورد ايضا ما يدل على وجوب نصرة المظلوم فاخرج
البخاري والترمذي من حديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما
فقال رجل يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما افرايت ان كان ظالما كيف انصره قال تحجزه
عن ظلمه او تمنعه عن الظلم فان ذلك نصره واخرج مسلم من حديث جابر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال وليتصرن الرجل اخاه ظالما او مظلوما ان كان ظالما فلينهه فانه نصره
وان كان مظلوما فلينصره وكما ورد الوعيد على الظلمة ورد الوعد للعادلين فاخرج
مسلم والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان
المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون
في حكمهم واهليهم وما ولوا وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل الحديث واخرج مسلم
من حديث عياض بن حمار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اهل الجنة ثلثة ذو
سلطان مقسط موفق ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم عفيف يستعف
ذو عيال واخرج الطبراني في الكبير والاوسط باسناد حسن من حديث ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم من امام عادل افضل من عبادة ستين سنة وحد
يقام في الارض بحقه ازكى فيها من مطر اربعين صباحا واخرج الترمذي وحسنه الطبراني

من حديث ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الناس الى الله يوم
القيمة وادناهم منه مجلسا امام عادل وابغض الناس الى الله وابعدهم منه مجلسا امام جائر
واخرج نحوه الطبراني باسناد رجاله ثقات الا ليث بن ابي سليم والبزار باسناد جيد من
حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشد الناس
عذابا يوم القيمة من قتل نبيا او قتله نبي وامام جائر واخرج النسائي وابن حبان في
صحيحه من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة يبغضهم الله البياع
الحلاف والفقير المختال والشيخ الزاني والامام الجائر واخرج الحاكم وصححه من حديث طلحة
بن عبيد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا ايها الناس لا يقبل الله صلاة اما
جائر واخرج ابن ماجة والحاكم وصححه والبزار واللفظ له من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال السلطان ظل الله في الارض يأوي اليه كل مظلوم من عباده فان عدل كان
له الاجر وكان على الرعية الشكر وان جار او حاف او ظلم كان عليه الوزر وعلى الرعية الصبر
واخرج احمد باسناد جيد واللفظ له وابو يعلى والطبراني من حديث انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الائمة من قريش ان لكم عليهم حقا ولهم عليكم حقا مثل ذلك ما ان استرحموا
رحموا وان عاهدوا وفوا وان حكموا عدلوا فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين واخرج احمد باسناد رجاله ثقات والبزار وابو يعلى من حديث سيار بن
سلامة عن ابي برزة يرفعه نحو الحديث الذي قبله واخرج احمد ايضا باسناد رجاله ثقات
والبزار والطبراني من حديث ابي موسى نحوه ايضا وزاد بعد اللعن من الله وملائكته والناس
اجمعين انه لا يقبل منه صرف ولا عدل واخرج الطبراني باسناد رجاله ثقات من حديث
معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدس الله امة لا يقضي فيها بالحق ويأخذ الضعيف
حقه من القوي غير متتعتع واخرجه ايضا البزار من حديث عائشة واخرجه ايضا الطبراني
من حديث ابن مسعود باسناد جيد واخرجه ايضا ابن ماجة من حديث ابي سعيد واخرج
الطبراني في الاوسط والحاكم وقال صحيح الاسناد من حديث معقل بن يسار ان رسول الله صلى
عليه وسلم قال من ولي امة من امتي قلت او كثرت فلم يعدل فيهم كبه الله على وجهه في النار

وأخرج الطبراني باسناد حسن وابو يعلى والحاكم وصححه من حديث ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في جهنم وادياً للوادي يقال لها هبهب حقاً على الله ان يسكن كل خبار عنيد وأخرج احمد باسناد جيد عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من امير عشرة الا يؤتى يوم القيامة مغلولا لا يفكه الا العدل وأخرجه احمد ايضا باسناد رجال رجال الصحيح والبزار من حديث سعد بن عبادة وفي اسناده رجل لم يسم وأخرجه البزار والطبراني في الاوسط ورجال البزار رجال الصحيح من حديث ابي هريرة واخرجه ايضا الطبراني في الكبير والاوسط ورجاله ثقات من حديث ابن عباس وأخرج ابن حبان في صحيحه من حديث ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من والي ثلثة الا يلقى الله مغلولة يمينه فكه عدله او غله جوره وأخرج مسلم والنسائي من حديث عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بيتي هذا اللهم من ولي من امر امتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من امر امتي شيئا فرفق بهم فارفق به وأخرج الطبراني باسناد رجاله رجال الصحيح من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ولي شيئا من امر المسلمين لم ينظر الله في حاجته حتى ينظر في حوائجهم وأخرج الطبراني في الصغير والاوسط من حديث بن عباس ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من امتي احد ولي من امر الناس شيئا لم يحفظهم بما يحفظ به نفسه الا لم يجد رائحة الجنة وأخرج مسلم من حديث معقل بن يسار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش رعيته الا حرم الله عليه الجنة وفي رواية لم يحطها بنصحه لم يرح رائحة الجنة وأخرجه ايضا البخاري من حديثه وفي لفظ لمسلم من حديثه ايضا قال صلى الله عليه وسلم ما من امير يلي من امور المسلمين شيئا لا يجتهد لهم وينصح الا لم يدخل معهم الجنة وأخرج الطبراني في الاوسط والصغير باسناد رجاله ثقات لابي بكرة ابي السمح من حديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي من امر المسلمين شيئا فغشهم فهو في النار وأخرج الطبراني باسناد حسن من حديث عبد الله بن معقل قال اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امام ولا وال باد ليلة سوء غاشا لرعيته الا حرم الله عليه الجنة وأخرج ابو [illegible]

واللفظ له والترمذي والحاكم وصححه من حديث عمرو بن مرة الجهني قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من ولاه الله شيئا من امور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم
احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره يوم القيمة واخرج نحوه احمد باسناد جيد من حديث
معاذ واخرج نحوه احمد ايضا باسناد جيد من حديث ابي السمح الازدي عن ابن عم له من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **واعلم** ان من اقبح انواع الظلم ما يرجع الى الاعراض من غيبة او
نميمة او شتم او قذف وقد ثبت جعل العرض مقترنا بالدم والمال في التحريم وما اكثر
الظلمة للاعراض فان الظلمة في الدماء والاموال قليلون بالنسبة الى من يظلم الناس
في اعراضهم لان غالب الناس لا يستطيعون ان يظلموا الناس في دمائهم واموالهم بخلاف
الظلم في الاعراض فانه لما كان مقدورا لكل احد تتابع فيه كثير من الناس ووقع فيه كثير من
اهل العلم والفضل زين ذلك لهم الشيطان حتى صاروا في عداد الظلمة للدماء والاموال بل
اشر منهم في عدم النفع لهم فان الظلمة في الدماء قد شقوا انفسهم بالوقوع في هذه
المعصية وكذلك الظلمة في الاموال قد انتفعوا بما اخذوه من الاموال واما الظلمة في الاعراض
فليس لهم الا مجرد المعصية المحضة والذنب العظيم والظلم الخالي عن النفع مع انه اشد على المتهم
الشريفة والانفس الكريمة من ظلم الدم والمال كما قال الشاعر

يهون علينا ان تصاب جسومنا ... وتسلم اعراض لنا وعقول

وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال في خطبته في حجة الوداع ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم
هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا هل بلغت فاخرج مسلم وغيره من حديث ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله وقد
اخرج ابو يعلى باسناد رجاله رجال الصحيح من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لاصحابه اتدرون اربا الربا عند الله قالوا الله ورسوله اعلم قال فان اربا
الربا عند الله تعالى استحلال عرض امرء مسلم ثم قرأ والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات
بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واخرجه ايضا البزار باسناد قوي من حديث ابي هريرة

واخرجه ايضا ابو داود من حديث سعيد بن زيد واخرج ابن ابي الدنيا في كتاب ذم
الغيبة من حديث انس بن مالك قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر امر الربا
وعظم شانه وقال ان الدرهم يصيبه الرجل من الربا اعظم عند الله في الخطيئة من
ست وثلثين زنية يزنيها الرجل وان اربا الربا عرض الرجل المسلم واخرج الطبراني
في الاوسط باسناد فيه عمرو بن راشد وهو ضعيف وقال الهيثمي لا باس به من حديث
البراء ابن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الربا اثنان وسبعون بابا ادناها
مثل اتيان الرجل امه وان اربا الربا استطالة الرجل في عرض اخيه واخرج ابن
ابي الدنيا والبيهقي والطبراني من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الربا تسعة وسبعون بابا اهونهن بابا من الربا مثل من اتى امه في الاسلام ودرهم
الربا اشد من خمس وثلثين زنية واشد الربا واربا الربا واخبث الربا انتهاك عرض
المسلم وانتهاك حرمته واخرج ابو داود والترمذي وصححه من حديث عايشة قالت
قلت للنبي صلى الله عليه وسلم حسبك من صفية كذا وكذا قال بعض الرواة تعني
قصيرة فقال لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته واخرج احمد باسناد رجاله
ثقات من حديث جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فارتفعت ريح منتنة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما هذه الريح هذه ريح الذين يغتابون المؤمنين
واخرج مسلم وابو داود والترمذي والنسائي من حديث ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك
اخاك بما يكره قال افرايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول
فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته والاحاديث في هذا الباب
كثيرة وقد نبت النهي القراني عن الغيبة وتمثيل ذلك باكل الميتة قال الله تعالى
ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه فلم يكتف
سبحانه باكل لحم الاخ حتى ذكره انه ميت وفي ذلك من التكرير والتنفير ما يزجر كل ذي
عقل وقد اخرج ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة قال جاء الاسلمي الى رسول الله صلى

فشهد على نفسه بالزنا اربع شهادات فرجمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم رجلين من الانصار يقول احدهما لصاحبه انظر الى هذا الذي ستر الله
عليه فلم يدع نفسه حتى رجم رجم الكلب قال فسكت رسول الله صلى الله ثم سار ساعة
فمر بجيفة حمار شائل برجله فقال اين فلان وفلان فقالا نحن ذا يا رسول الله فقال
انزلا كلا من جيفة هذا الحمار فقالا يا رسول الله غفر الله لك من يأكل من هذا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما نلتما من عرض هذا الرجل انفا اشد من هذه الجيفة فوالذي نفسي
بيده انه الان في انهار الجنة وفي الظلم في الاعراض الشتم واللعن ففي الصحيحين وغيرهما
من حديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله
كفر واخرجه مسلم وابو داود والترمذي من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال المستبان ما قالا فعلى البادي منهما حتى يعتدي المظلوم وفي الصحيحين ايضا من
حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال لعن المسلم كقتله وفي البخاري وغيره من حديث
عبد الله ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اكبر الكبائر ان يلعن الرجل
والديه قيل يا رسول الله كيف يلعن الرجل والديه قال يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه
فيسب امه واخرج مسلم وغيره من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا ينبغي لصديق ان يكون لعانا واخرج مسلم وغيره من حديث ابي الدرداء قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيمة واخرج
نحوه الترمذي وحسنه من حديث ابن مسعود واخرج احمد والطبراني وابن ابي حاتم وصححه
من حديث جرموز الجهني قال قلت يا رسول الله اوصني قال اوصيك لا تكون لعانا واخرج
ابو داود والترمذي وصححه والحاكم وصححه ايضا من حديث سمرة بن جندب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضبه ولا بالنار واخرج الطبراني
بسند جيد عن سلمة بن الاكوع قال كنا اذا رأينا الرجل يلعن اخاه رأينا ان قد اتى بابا
من الكبائر واخرج ابو داود من حديث ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان العبد اذا لعن شيئا صعدت اللعنة الى السماء فتغلق ابواب السماء دونها ثم تهبط الى الارض فتغلق ابوابها

دونها فان لم تجد مساغا رجعت الى الذي لعن فان كان اهلا والا رجعت الى قائلها
واخرج نحوه احمد باسناد جيد من حديث عبد الله بن مسعود واخرج مسلم وغيره من حديث
عمران بن حصين قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره وامرأة من الانصار على
ناقة فضجرت فلعنتها فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خذوا ما عليها فانها
ملعونة قال عمران فكاني اراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها احد واخرج ابو يعلى
وابن ابي الدنيا باسناد جيد من حديث انس قال سار رجل مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فلعن بعيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تسر معنا على بعير ملعون واخرج احمد
باسناد جيد من حديث ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر يسير فلعن
رجل ناقته فقال ابن صاحب الناقة فقال الرجل انا فقال اخرها فقد اجبت فيها
واخرج ابو داود وابن حبان في صحيحه من حديث يزيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلوة واخرج البزار باسناد لا بأس به والطبراني
من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن سب الديك واخرج البزار باسناد
رجاله رجال الصحيح الا عباد بن منصور من حديث ابن عباس ان ديكا صرخ قريبا من
النبي فقال رجل اللهم العنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلا انه يدعو الى الصلوة واخرج
ابو يعلى والبزار باسناد رجاله رجال الصحيح الا سويد بن ابراهيم والطبراني باسناد رجاله
ثقات الا سعيد بن بشير من حديث انس قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فلعنت جلا
برغوث فلعنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنها فانها نبهت نبيا من الانبياء للصلوة
وفي لفظ فانها توقظ للصلوة واخرجه الطبراني في الاوسط من حديث علي رضي الله عنه
فهذه الاحاديث قد اشتملت على ان السب والغيبة واللعن من اشد المحرمات وانه حرام
على فاعله ولو كان الذي وقع اللعن عليه من غير بني ادم بل ولو كان من اصغر الحيوانات
جرما كالبرغوث مع ما يحصل منه من الاذى والضرر فانظر ارشدك الله ما حال من
يسب او يغتاب او يلعن مسلما من المسلمين وما ذا يكون عليه من العقوبة فكيف من
يفعل ذلك بخيار عباد الله من المؤمنين بل كيف من يسب او يغتاب ويلعن خيرة الخيرة

من العالم الانساني وهم الصحابة رضي الله عنهم مع كونهم خير القرون كما وردت بذلك السنة
المتواترة فلا يدانوا ولا يوازن عملا بسبهم الخبيث وفحشهم المتبالغ الى من يعدل مد احدهم
او نصيفه اكثر من جبل احد من انفاق غيرهم كما في الحديث الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم فانه
لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه وورد في الكتاب والسنة
من مناقبهم وفضائلهم التي امتازوا بها ولم يشاركهم فيها غيرهم ما لا يفي به الا مؤلف بسيط
مع ورود الاحاديث الصحيحة في النهي عن سبهم على الخصوص بل ثبت في الصحيح النهي عن
سب الاموات على العموم وهم خير الاموات كما كانوا خير الاحياء لا جرم فانه لم يعارضهم
لم يتعرض لاعراضهم المصونة الا خبث الطوائف المنتسبة الى الاسلام وشر من على وجه
الارض من اهل هذه الملة واقل اهلها عقولا واحقرهم اهل الاسلام علوما واضعفهم
حلوما بل اصلح عوتهم لكيد الدين ومخالفة شريعة المسلمين بعرف ذلك من يعرفه
ويجهله من يجهله والعجب كل العجب من علماء الاسلام وسلاطين هذا الدين كيف
تركوهم على هذا المنكر البالغ في القبح الى غايته ونهايته فان هؤلاء المخذولين لما اراد وارد
هذه الشريعة المطهرة ومخالفتها طعنوا في اعراض الحاملين لها الذين لا طريق لنا اليها الا
من طريقهم واستزلوا اهل العقول الضعيفة والادراكات الركيكة بهذه الذريعة الملعونة
والوسيلة الشيطانية فهم يظهرون السب واللعن لخير الخليقة ويضمرون العناد للشريعة وفي
احكامها عن العباد وليس في الكبائر ولا في معاصي العباد اشنع ولا اخنع ولا ابشع من هذه
الوسيلة الى ما توسلوا بها اليه فانه اقبح منها لانه عناد لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم
ولشريعته فكان حاصل ما هم فيه من ذلك اربع كبائر كل واحدة منها كفر بواح اه اولى العناد
لله عز وجل والثانية العناد لرسوله صلى الله عليه وسلم والثالثة العناد للشريعة المطهرة وكيادها
ومحاولة ابطالها والرابعة تكفير الصحابة رضي الله عنهم الموصوفين في كتاب الله سبحانه بانهم
اشداء على الكفار وان الله سبحانه يغيظ بهم الكفار وانه قد رضي عنهم مع انه قد ثبت في
هذه الشريعة المطهرة ان من كفر مسلما كفر كما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الرجل لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما فان كان كما قال

وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابي ذر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من دعا رجلا او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه وفي البخاري وغيره من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما واخرج ابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اكفر رجل رجلا الا باء احدهما بها ان كان كافرا والا كفر بتكفيره فعرفت بهذا ان كل رافضي خبيث على وجه الارض يصير كافرا بتكفيرهم لصحابي احد لان كل واحد منهم قال كفر ذلك الصحابي فكيف بمن كفر كل الصحابة واستثنينا قراباسيرة تنفيقا لما هو فيه من الضلال على الطغام الذين لا يعقلون الحجج ولا يفهمون البراهين ولا يفطنون بما يضمره اعداء الاسلام من العمالقة الذين الله والكياد لشريعته فمن كان من الرافضة كما ذكرنا فقد يضاعف كفره من جهات اربع كما سلف وهم طوائف منهم الباطنية والقرامطة واشباههم من طوائف العجم ومن قال بقولهم فانهم على ان الكفر حق اثبتوا الالهية لمن يزعمون انه المهدي المنتظر وانه في السرداب وسيخرج منه في آخر الزمان ويبلغ من تلاعبهم بالدين انهم يجعلون في كل مكان نائبا عن الامام المذكور الموصوف بانه الههم ويسمون اولئك النواب حجاب الامام المنتظر فيشركون بهم الالهية وهذا مصرح به في كتبهم وقد وقفنا منها على غير كتاب فانظر الى هذا الامر العظيم والى اي مبلغ بلغ هؤلاء الملحدة من كياد الدين والتلاعب بسفهاء العقول من الداخلين في الدعوة الاسلامية حتى اخرجوهم منها الى الكفر الكفر واتخاذ اله غير الله عز وجل وتقدس وخدعوهم من جهة ما يظهرونه من المحبة الكاذبة لاهل البيت رضي الله عنهم وهم اشد الاعداء لهم قد جنوا على دينهم فلم يجعلوا الهابا جعلوا الاله فرطا من افراد البشر الذين قد صاروا تحت اطباق الثرى زيادة على الف سنة ثم جنوا على رسوله صلى الله عليه وسلم فاخرجوه من الرسالة وكذبوه فيما يدعيه من النبوة وهو الذي لم يشرف اهل البيت الا بشرفه ولا عظموا الا لكونهم اهل بيته وقد ثبت في كتب اللغة وشروح الحديث وكتب التاريخ ان الرافضة انما اثبت لهم هذا اللقب لما طلبوا من الامام زيد بن علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم ان يتبرأ من ابي بكر وعمر رض فقال هما وزيرا جدي

فرفضوه وفارقوه فسمي حينئذ الرافضة فانظر كيف كان ثبوت هذا اللقب الخبيث
لهم بسبب خذلهم لصورة ذلك الامام العظيم وما احسن ما رواه الامام الهادي يحيى بن الحسين
امام اليمن في كتابه الاحكام مسلسلا بآبائه من عنده الى عند الحسن بن علي بن ابي طالب
رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه انه سيكون
في آخر الزمان قوم لهم نبز يعرفون به يقال لهم الرافضة فاقتلهم فقتلهم جهاد فانهم مشركون
هذا ذكره في كتاب الطلاق من الاحكام ولم يذكر في كتابه هذا حديثا مسلسلا بآبائه
غير هذا الحديث وهو الامام العظيم الذي صار علما يقتدى بمذهبه في غالب الديار
اليمنية فالحاصل ان من صدق عليه هذا اللقب اقل احواله ان يكون معاديا للصحابة
لاعنادهم بكفر الغالبية هذا على تقدير عدم تفطنه لما هو العلة الغائية للرافضة من العناد
لله سبحانه ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللشريعة المطهرة فتقرر بهذا ان من قدر على
انكار صنيع الرافضة ولم يفعل فقد رضي بان تنتهك حرمة الاسلام واهله وسكت على
ما هو كفر محض كما سلف واقل احواله ان يكون كفرا بتكفير الاكثر من الصحابة ومن
سكت عن انكار الكفر مع القدرة عليه فقد اهمل ما امر الله سبحانه في كتابه من الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وترك الانكار على ما هو كفر بواح واهمل ما هو اعظم عمدة الدين والبر
اساطينه وهو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا بكتاب الله سبحانه عمل ولا بسنة رسوله
صلى الله عليه وسلم اقتدى وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عبادة بن الصامت قال بايعنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى
اثرة علينا وان لا ننازع في الامر اهله الا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان
وعلى ان نقول بالحق اينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم واخرج مسلم والترمذي والنسائي
وابن ماجة من حديث ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه
وذلك اضعف الايمان ولفظ النسائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رأى منكم منكرا فغيره
بيده فقد برئ ومن لم يستطع ان يغيره بيده فغيره بلسانه فقد برئ ومن لم يستطع ان يغيره

بلسانه فغيره بقلبه فقد برئ وذلك اضعف الايمان واخرج ابو داود والترمذي وابن ماجة
من حديث ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الجهاد كلمة حق
عند سلطان جائر او امير جائر في اسناده عطية بن سعد العوفي وقد ضعفه احمد
وغيره ووثقه ابن معين وغيره وحسن حديثه الترمذي وهذا الحديث مما حسنه له
واخرج حديثه ابن خزيمة في صحيحه واخرج النسائي باسناد صحيح عن طارق بن شهاب البجلي
الاحمسي ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم وقد وضع رجله في الغرز اي الجهاد افضل قال
كلمة حق عند سلطان جائر واخرج ابن ماجة باسناد صحيح من حديث ابي امامة عنه صلى الله عليه وسلم
قال افضل الجهاد كلمة حق عند ذي سلطان جائر واخرج الحاكم وصححه من حديث جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام الى امام
جائر فامره ونهاه فقتله واخرج البخاري وغيره من حديث النعمان بن بشير عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على
سفينة فصار بعضهم اعلاها وبعضهم اسفلها فكان الذي في اسفلها اذا استقوا من
الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو انا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا فان يتركوهم وما
ارادوا هلكوا جميعا وان اخذوا على ايديهم نجوا جميعا واخرج مسلم وغيره من حديث
ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي بعثه الله في امة قبلي الا كان له من امته
حواريون واصحاب ياخذون بسنته ويقتدون بامره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف
يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يامرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن
جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء
ذلك من الايمان حبة خردل وفي الصحيحين من حديث زينب بنت جحش قالت يا رسول
الله انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث واخرج الترمذي وحسنه من حديث
حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لتامرن بالمعروف ولتنهون
عن المنكر او ليوشكن الله ان يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجيب لكم واخرج ابن ماجة
باسناد رجاله ثقات من حديث ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يحقرن احدكم نفسه قالوا يا رسول الله وكيف يحقر احدنا نفسه قال يرى امرا لله فيه
مقال ثم لا يقول فيه فيقول الله عز وجل يوم القيامة ما منعك ان تقول في كذا وكذا
فيقول خشيت الناس قال فانا كنت احق ان تخشى واخرج ابو داود واللفظ له والترمذي
وحسنه من حديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما دخل
النقص على بني اسرائيل انه كان الرجل يلقى الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع
فانه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد وهو على حاله فلا يمنعه ذلك ان يكون اكيله وشريبه
وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله على قلوب بعضهم ببعض ثم قال لعن الذين كفروا
من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا
يعتدون ـــــ كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ترى
كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم انفسهم ان سخط الله الى قوله
فاسقون ثم قال كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم
ولتأطرنه على الحق اطرا وهو من طريق ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ولم
يسمع منه واخرجه ابن ماجة عن ابي عبيدة مرسلا واخرج ابو داود وابن ماجة
وابن حبان في صحيحه من حديث جرير بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله يقول
ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدرون ان يغيروا عليه ولا يغيروا
الا اصابهم الله منه بعقاب قبل ان يموتوا واخرج ابو داود وابن ماجة والترمذي
وصححه والنسائي وابن حبان في صحيحه عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال يا ايها الناس
انكم تقرءون هذه الاية يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم
واني سمعت رسول الله صلى الله يقول ان الناس اذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه اوشك
ان يعمهم الله بعقاب من عنده ولفظ النسائي اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان القوم اذا رأوا المنكر فلم يغيروه اعمهم الله بعقاب وفي رواية لابي داود سمعت رسول
الله صلى الله يقول ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون ان يغيروا ثم لا يغيروا الا
يوشك ان يعمهم الله منه بعقاب واخرج الحاكم وصححه من حديث عبد الله بن عمر وعن النبي

صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيت اعني توهب ان تقول للظالم يا ظالم فقد تودع منهم
واخرج ابن حبان في صحيحه عن ابي ذر قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بخصال من الخير
اوصاني ان لا اخاف في الله لومة لائم واوصاني ان لا اقول الا الحق وان كان مرا واخرج
ابو داود من حديث عرس بن عميرة الكندي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عملت الخطيئة
في الارض كان من شهدها وكرهها وفي رواية فانكرها كمن غاب عنها ومن غاب عنها
فرضيها كان كمن شهدها وفي اسناده معاوية بن زياد الموصلي ضعفه احمد ووثقه ابو حاتم
وغيره وصحح له الترمذي واخرج ابن ماجة وابن حبان في صحيحه من حديث عائشة
انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر يا ايها الناس ان الله يقول لكم
وا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل ان تدعوا فلا اجيب لكم وتسألوني فلا اعطيكم
وتستنصروني فلا انصركم واخرج احمد والترمذي واللفظ له وابن حبان في صحيحه من حديث
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف
وينه عن المنكر والاحاديث في هذا الباب كثيرة وقوله فلا تظالموا بفتح التاء المثناة
الفوقية واصله تتظالموا فحذفت احدى التاءين كما في نظائره وفيه زيادة تاكيد لقوله
وجعلته بينكم حراما واشعار بالتغليظ والمراد لا يظلم بعضكم بعضا وحذف المتعلق يشعر
بالتعميم فالمعنى لا تظالموا بنوع من انواع الظلم سواء كان في الابدان او الاموال او الاعراض او الاديان
انتهى كلام الشوكاني رحمة الله عليه فمن اقبح انواع الظلم ما يرجع الى الاموال وقد غلب جعل
المال مقترنا بالدم والعرض في التحريم وما ذاك الا لان الظلمة للاموال فان الظلمة في الدماء والاعراض
قليلون بالنسبة الى من يظلم الناس في اموالهم وهو داخل في قوله تعالى انما السبيل على
الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم والمكاس بسائر
انواعه من جابي المكس وكاتبه وشاهده ووازنه وكائله وغيرهم من اكبر اعوان الظلمة
بل هم من الظلمة انفسهم فانهم ياخذون ما لا يستحقونه ويدفعونه لمن لا يستحقه ولهذا
لا يدخل صاحب مكس الجنة لان لحمه ينبت من حرام وانضاف الى ظلمهم تقدمهم باظلم العباد
من اين للمكاس يوم القيمة ان يؤدي الناس ما اخذ منهم انما ياخذون من حسناته ان كان

له حسنات وهو داخل في قوله صلعم في حديث ابي هريرة عند مسلم وفيه المفلس من يأتي
شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وقد تقدم وأخرج احمد عن عثمان بن ابي العاص قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان لداود نبي الله ساعة يوقظ فيها اهله يقول
يا آل داود قوموا فصلوا فان هذه الساعة يستجيب الله فيها الدعاء الا لساحر او عشار وعن عقبة
بن عامر رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلعم يقول لا يدخل الجنة صاحب مكس اخرجه
ابو داود وابن خزيمة في صحيحه والحاكم كلهم من رواية محمد بن اسحق وهو ثقة وقول الحاكم
انه صحيح على شرط مسلم معترض بان مسلما انما اخرج لابن اسحق في المتابعات قال يزيد بن
هارون يعني بقوله صاحب مكس العشار وقال البغوي يريد بصاحب المكس الذي يأخذ
من التجار اذا مروا عليه مكسا باسم العشر ليؤدي الزكوة قال الحافظ المنذري اما الآن فانهم
يأخذون مكسا باسم العشر ومكسا آخر ليس له اسم بل شيء يأخذونه حراما ويحتوي اكلوه
في بطونهم نارا تجهم فيه داحضة عند ربهم وعليهم غضب ولهم عذاب شديد وسئل سراج
البلقيني عن قوله صلعم فانه تاب توبة لو تابها صاحب مكس الحديث هل المكاس المعلوم
عند الناس هو الذي يتناول المرتب على البضائع او غيره فاجاب المكاس يطلق على من ارتشى
المكس ويطلق على من يجري على طريقته الردية والظاهر ان مراد النبي صلعم المكاس الذي
ذنبه عظيم وهو الذي يقال له ايضا صاحب مكس وكذلك يقال للجاري على طريقته
ويظهر من هذا الحديث ان الذي احدث المكس تقبل توبته وان الذي استن
السيئة انما يكون عليه وزرها ووزر من يعمل بها الى المرتب فاذا تاب قبلت توبته ولم يكن
عليه وزر من يعمل بها انتهى وأخرج الطبراني عن عثمان بن ابي العاص في الكبير
قال سمعت رسول الله صلعم يقول ان الله يدنو من خلقه فيغفر لمن يستغفره الا لبغية
بفرجها او عشار وعن رويفع بن ثابت قال اني سمعت رسول الله صلعم يقول ان صاحب
المكس في النار رواه احمد وفي سنده ابن لهيعة عن ابي الخير ورواه الطبراني بنحوه وزاد
يعني العاشر وعن ام سلمة رضي الله عنها في حديث الطيبة المرضعة قال تعدل بني الله تعالى
عدل العشارات لم افهم الحديث رواه الطبراني والبيهقي وابو نعيم الا بفهاني قال بعض

الحفاظ ان هذا ورد في الجملة في عدة احاديث يتقوى بعضها ببعض وردها الحافظ ابن حجر
في تخريج احاديث المختصر قال في الزواجر والحاصل انه وان ضعفه جماعة من الائمة لكن طرقه
يقوي بعضها بعضا وبذا يعرف قول الحافظ ابن كثير لا اصل له وقد ذكره القاضي عياض في الشفا
وصح انه صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت النار اولى به والمكس من اقبح السحت
وافحشه انتهى وقد عد ابن حجر المكي المكس في الزواجر من الكبائر قال وعد ذلك من الكبائر
ظاهر وبه صرح جماعة والاحاديث فيه وعيدة كثيرة صحيحة لا تحصى سيأتي جملة منها في
الظلم وكلها يدخل المكاسون واعوانهم في وعيدها وما ذكر في كتاب المكس هو ما افتى به
ابو عبيد السلام وهو ظاهر لان الغرض كما هو ظاهر انه لا يحضر لاخذ شيء من المكس بل
لمجرد ان يعطى بعض ما يوخذ ويعطى حسبما **واعلم** ان بعض فسقة التجار يظن ان ما يوخذ من المكس
يحسب عنه اذا نوى به الزكوة وهذا ظن باطل لا مستند له لان الامام لو نصب المكاس لقبض
الزكوة ممن يجب عليه دون غيره وانما نصبهم لاخذ عشور اي مال وجد وقل او كثر وممن فيه
زكوة او لا وزعمه انه امر باخذ ذلك ليصرفه على المحتاج في مصالح المسلمين لا يعبد فيما نحو
فيه لكن جهة الملوك والتجار اموالهم اعمتهم عن ابصار الحق واصمتهم عن ان يسمعوا
ما ينفعهم في دينهم اتباعا للشيطان ولتسويله لهم ان هذا المال ما خوذ منهم قهرا وظلما
كيف مع ذلك يخرجون الزكوة وقد جعل العلماء المكاسين من جملة اللصوص وقطاع
الطريق بل اشر واقبح ولقد شنع العلماء على بعض الجهال الزاعمين ان الدراهم المكاسية
الزكوة يجزيهم واطالوا في رد هذه المقالة وتسفيهها وان قائلها جاهل لا يرجع اليه ولا
يعول عليه فتامل ذلك واحمل به ان شاء الله تعالى انتهى حاصله وقد تقدم جملة من
الاحاديث الواردة في تحريم الظلم وذمه وهي تشمل المكوس وغيرها ومنها حديث ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم امر بالحجر قال لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم الا ان تكونوا باكين
ان يصيبكم ما اصابهم ثم قنع راسه واسرع السير حتى اجتاز الوادي متفق عليه **وعن**
ابي امامة ان رسول الله ص قال من شر الناس منزلة يوم القيامة عبد اذهب اخوته بدنيا
غيره رواه ابن ماجة واورده في المصابيح في باب الظلم **وعن** عائشة قالت قال رسول الله صلى

الدواوين ثلثة ديوان لا يغفر الله الا الشرك بالله يقول الله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به وديوان لا يترکه الله ظلم العباد فيما بينهم حتى يقتص بعضهم من بعض وديوان لا يبأ الله به ظلم العباد فيما بينهم وبين الله فذاك الى الله ان شاء عذبه وان شاء تجاوز عنه **وعن** علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم اياك ودعوة المظلوم فانما يسأل الله حقه ان الله لا يمنع ذا حق حقه **وعن** اوس بن شرحبيل انه سمع رسول الله صلعم يقول من مشى مع ظالم ليقويه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رجلا يقول ان الظالم لا يضر الا نفسه فقال ابو هريرة بلى والله حتى الحبارى لتموت في وكرها من الظلم الظالم روى البيهقي هذه الاحاديث الاربعة في شعب الايمان الى غير ذلك من الاخبار التي اشتملت عليها دواوين الاسلام وهي بعمومها تشمل كل ظلم وظالم في المال والدم والعرض وضرب المكوس من اشد انواع الظلم واقبحها ولهذا حرم الله سبحانه وتعالى اكل اموال الناس بالباطل وهذه منه ولكن انى لهم التناوش من مكان بعيد وقد عمت البلوى بها اليوم بل من قبل زمننا هذا في اغلب اقطار الارض وامصارها وقراها الى ان اطال الظلمة وعمالهم واعوانهم الايدي الى اخذها وظلموا عباد الله في ذات ايديهم في كل مكان حتى بجدة التي هي باب مكة المكرمة زادها الله شرفا وتعظيما فان اصحاب المكس الجالسين هناك يحيفون الحجاج والمهاجرين الى بيت الله الحرام ومدينة رسوله عليه الصلوة والسلام وبالله العجب من ملوك الاسلام وسلاطين المسلمين لا سيما شرفاء مكة وعلمائها كيف لم يرفعوا الى النهي عن تلك المظالم رأسا وجوزوها في مثل هذا الموطن المبارك اساسا واتخذوا هذا المكسب الحرام دولا ومغنما وجعلوه قلما من اقلام الخراج ورقما من ارقام الدول مغرما ولم ينتهوا عن ذلك بما ورد من المواعيد الزاجرة والزواجر الفاهرة من الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم حتى سكتوا على ذلك ولم يعبسوا في الله لما هنالك الا ان الذين امنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق قال السيد الامام العلامة عبد الرحمن بن سليمان مقبولي الاهدل رحمه الله في فتاواه اعشار الاموال الحادثة في بلاد الاسلام لا يبيحها شرع ولا يسوغها اجتهاد ولا هي من قضايا النصفة وقلما ترى رجلا في تلك البلاد يباشرها وولا تكل تخيير ذلك من الكتاب والسنة ظاهرة واضحة انتهى وجزى الله سبحانه وتعالى السيد الامام العلامة مقبولا

الملة المنير محمد بن اسماعيل الامير اليمني بل الله ثراه وجعل جنة الفردوس مأواه حيث
كتب سؤالا نفعه الله به في ذم الزامه وبنقاد للسليم ما حواه والزامه ويتضح به ان ضعف العالم
العامل ويعرض عنه كل جاهل غافل وهو هذا ٥

سؤال فهل مفت عليه يحرر ... ويبرز برهانا صحيحا ويزبر
وية كنا من قول زيد وعمرة ... ولكن كتابا وحديثا محرر
رواة ثقات ليس فيهم مدلس ... ولا علة فيها بها تتغير
يبين ما وجه المكوس التي غدت ... على كل حال في البلاد تنصه
اجاء عن المختار شرعا بحلها ... فيا حبذا ان كان ذا الخبر يخبر
ويوضح لي من كان مكاس احمد ... بطيبة اذ في النبي المطهر
وفي مكة من كان من بعد فتحها ... يفتح اموال الحجيج ويبتر
ومن كان في هذي السواحل قاعدا ... يباشر اموال العباد ويقشر
ويعطي لاهل العلم منها جراية ... وهذا العمري في الحقيقة اكبر
فبينا نرجيهم لانكار منكر ... اذا الهم قسط من السحت اكبر
كفى حزنا في الدين ان جماعة ... اذا خذلوه قال انا كيف ينصر
متى ينصر الاسلام من اصابه ... اذا كان من يرجى يخاف ويحذر
وما بال اقطاع البلاد لسادة ... لهم في اتعلبيت من الجان يزهر
فيا مذهبا منهم غني ومترف ... ورب نقير دمعه يتحدر
يغذون منها في الهوى صبيهم ... فيمشي في مرط الهوى يتبختر
اليس ابو كم لا اك في فيه تمرة ... فاخرجها المختار وهو معبر
دعاها لتنفير الطباع غسالة ... فما بالهم لم يه قروا حين نفروا
وعرج على حكم شريعة احمد ... وقل لهم حتما بالشرع تسخروا
تحاليتم اكل الرشا كانما ... يدار عليكم في المواقف سكر
وساحلتم عما لكم في صلاتهم ... وقلتم لنا رزق لدينا مقرر

اذا المرء ساعدهم على هفواتهم ... جنوا واقسونا والرزق قتروا
وان خضتم في قصة كان همكم ... تطاف محلات الشجار وتنظر
وناخذ منكم اجرة ثم بعدها ... نواعدكم حتى تملوا وتضجروا
وما شان تقبيل البلاد وانه ... لفاقرة في الدين للناس تغفر
افيقوا افيقوا وانصحوا امراءكم ... عساكم لما اسلفتموه تكفروا
وهبوا فقد طال المنام عن الهدى ... وناصحتموهم ما طغوا وتجبروا
ولكن اضعتم نصحهم واطعتموا ... اوامرهم فاستاثروا وتكبروا
الم تسمعوا ما جاءنا في كتابنا ... فكم فيه من وعظ لمن يتدبر
وكم قص فيه الله من خبر الاولى ... عصوهم فابقاهم قليلا ودمرا
ودونكم هذا السوال الذي على ... غصون معانيه النصيحة تخطر
فان تقبلوها فالرجوع الى اهلي ... باهل النهى والدين اجدر واجدر
وان تهملوها فالى بال عليكم ... ويلقاكم موت وقبر ومحشر
وموقف فصل فيه علم حاكم ... سواء لديه من يسر ويجهر

هذا اخر السوال ونسأل الله الهداية الى سنن الهدى والاقتداء بهدي النبي المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم وقال ايضا قدس الله روحه وجعل في الجنة عبوقه وصبوحه منا صحا الاشراف مكة المشرفة وارسلها بيد اخيه العلامة ابراهيم بن محمد الامير رحمهما الله تعالى رحمة واسعة مع عزمه وذلك في شهر جمادى الاخرى سنة الهجرية

الى الاشراف اعيان الانام ... واهل البيت في البلد الحرام
بنو حسن وال ابي نمي ... وابنا احمد خير الانام
سلام لا يزال على رباكم ... من الرب السلام على الدوام
ولازلتم حماة البيت ممن ... يحاول فيه انواع الاثام
اتانا عنكم خبر غريب ... تواتر من يماني وشامي
بان عبيدكم اضحى الصوصا ... يحيفون المجيج بكل عام

اذا ظفروا بمال عند شخص ... بطن الجيب او تحت الخزام
توا بنو الجميع ليأخذوه ... ولو في الحجر كان او المقام
ولو بالقتل ان عنهم تأبى ... بلا خوف هنالك ولا احتشام
وحاشا انكم ترضون هذا ... فما يرضاه ذو الفهم السوامي
ووفاد الحجيج لكم ضيوف ... وانتم صفوة الآل الكرام
وحق الضيف اكرام وعز ... ولا يلقى بهضم واهتضام
كاسلاف لكم كانوا ملوكا ... لهم مجد يسامي كل سامي
اذا ورد الحجيج الى رباهم ... تلقوه ببشر وابتسام
فقل لمساعد الملك المفدى ... لماذا لا تنوب عن الانام
وانت عزيز قوم ملك في اسود ... من الانمار ليس لهم مسام
ايا من مصر يحج بكل فج ... ويلقى الخوف في البلد الحرام
اقم امن كل ارض لم يريدوا ... سوى البيت المحرم والمقام
وفاز فوز الاحبة في هواه ... وسار وان المفاوز والاكام
يلاقون الامان بكل ارض ... وفي حرم يلاقون الحرام
وقل لمساعد المسعود شعر ... وذب فانت مسموع الكلام
وانت بخير ارض بين قوم ... كرام من كرام من كرام
فامن من اتاها من حجيج ... امان الورق في الحرم الحرام
وانت مسود من غير سود ... فانف السود من ذاك المقام
وطهر مكة من كل عبد ... قبيح الفعل من اولاد حام
فقد امر الاله خليله ان ... ابنه جديك في الاي العظام
فقال وطهرا بيتي وانتم ... بنوه فطهروه من الاثام
فان الناس قد لاموا سكوتا ... جرى منكم بعام بعد عام
على اشياء تنكرها عقول ... لنخبر من العلما وعامي

وانكم عمدة العظماء طرا	وعين العين في البيت الحرام
تسمتم سنام المجد قدما	فيالله ذلك من سنام
ولكن افضل التطهير قطعا	هو التطهير عن فعل حرام
ونهي المعصاة عن المعاصي	وحدهم على شرب المدام
ونفي البغاة مع البغايا	وطردهم الى مصر وشام
فما البيت الامين محل عاص	وليس بها لعاص من مقام
وكيف ومن يرد فيه بظلم	يذق من العذاب على الدوام
ففيها البيت افضل كل بيت	باجماع من اعيان الانام
حماه الله عن قتل وفيل	بطير من ابابيل تراسي
ودونكم النصيحة من محب	بلطف قد احاط بها نظامي
واختموا بالصلوة وبالسلام	على المختار والآل الكرام
محمد الرسول اجل عبد	ختام الرسل يا لك من ختام

خاتمة في حكم الاتصال بالسلاطين

اعلم ان كثيرا من الخاصين يعتقدان من طلب شيئا يقوم بما يغنيه ومن يتوكل ودخل في الاسباب التي يتوسل منها الى المقاصد خارج عن طريقة الصالحين مخالف لهدي المرسلين مباين لمسالك الزاهدين وهو وهم عظيم وبحهل كبير فانه قد طلب ذلك سيد الانبياء صلى الله عليه وسلم وسأل ربه الغنى كما في الصحيحين وغيرهما انه كان يقول اللهم اني اسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى والاحاديث في هذا كثيرة جدا وامتن الله سبحانه عليه بالغنى فقال ووجدك عائلا فاغنى وثبت في الصحيحين وغيرهما انه دعا لخادمه انس بالغنى وثبت في الصحيح انه قال اللهم اني اعوذ بك من الجوع فانه بئس الضجيع وقال حبب الي الطيب والنساء وجعلت قرة عيني في الصلوة وهو حديث صحيح وثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمر رضي الله عنه ما جاءك من هذا المال وانت غير

مبتشرف ولاسائل فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك وثبت في احاديث صحيحة النهي عن المسئلة
الا للسلطان ومن ذلك ما حكاه الله سبحانه عن موسى عليه السلام انه قال رب اني لما
انزلت الي من خير فقير وما حكاه الله سبحانه ان يوسف عليه السلام قال لعزيز مصر
اجعلني على خزائن الارض وقال ايوب عليه السلام لما رأى جرادا من ذهب تسقط عنده
فجعل يلتقطها فقال الله عز وجل له الم اغنك عن هذا فقال بلى ولكن لا غنى لي عن بركتك
كما في الحديث الثابت في الصحيح وقال عيسى عليه السلام فيما حكاه الله عنه وارزقنا وانت خير
الرازقين ومن ذلك سؤال حسنة الدنيا كما في قوله عز وجل ومنهم من يقول ربنا اتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار اولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع
الحساب وقوله عز وجل واخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب الى قوله وارزقنا وانت
خير الرازقين والحاصل ان طلب الرزق كائن من غالب العباد الانبياء والعلماء والزاهدين
بل لو قال قائل الطير كلهم طالبون لرزق الله عز وجل لم يكن بعيدا فانهم يسألون
من الله عز وجل الامطار وصلاح الثمار والبركة في الارزاق وهذا هو من طلب الرزق وهو
كائن من جميع بني آدم والمتورع منهم يقيد سؤاله بان يكون ذلك من وجه حلال و
الدعاء هو من جملة السعي في تحصيل الرزق وكذلك جميع الاسباب المحصلة له على اختلاف
انواعها وتباين طرقها ومن انكر هذا فقد انكر ما هو معلوم لكل فرد من افراد بني آدم انظر
ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم في ايام النبوة فان كل واحد منهم يتعلق بسبب من
اسباب الرزق كائنا ما كان ومن عجز عن ذلك قبل ما يصل اليه كاهل الصفة فان
قوتهم فيها هو من طلب الرزق وهكذا بعد ايام النبوة فان الخلفاء الراشدين يجعلون
لانفسهم نصيبا من بيت المال يقوم بما يحتاجون اليه لانفسهم ولمن يعولون على وجه
العدل وعلى طريقة الزهد وهم ازهد العباد في الدنيا وفي الاشتغال بها كذلك من
كان منهم بعد انقضاء خلافة النبوة التي يقول فيها الصادق المصدوق الخلافة
بعدي ثلثون عاما ثم يكون ملكا عضوضا فان هذه المدة انقضت بخلافة الحسن السبط
رضي الله عنه ثم كانت من بعده ملكا عضوضا وفيها اعني المدة التي بعد انقضاء مدة

الخلافة القيام بحفظ بيضة الاسلام وجهاد الكفار ونحو ما لم يكن قد فتح من الامصار وكان
الصحابة رضي الله عنهم يقصدون من بيت امر المسلمين ويطلبون منه ما لهم فيه حق من
بيوت الاموال التي بيده وذلك هو من طلب الرزق ويقبلون منه ما يعطيهم من غير كشف
عن صفة الحال وهكذا من بعدهم من التابعين وكان هذا حال خير القرون
ثم الذين يلونهم كما ثبت ذلك في الاحاديث الصحيحة وكان من اهل هذين القرنين من
يلي للقائمين بالامر الاعمال من قضاء وامارة على بعض البلاد وامارة على جيش ولا ينكرها
منكر ولا يخالف فيه مخالف هذا هو نوع من انواع طلب الرزق فان كان العمل قربة كالقاضي
امير جيش الجهاد فانه لا ينافي ما هو فيه من القربة اخذ ما يحتاج اليه من بيت مال المسلمين
وما زال عمل المسلمين على هذا منذ قامت الملة الاسلامية الى الان مع كل ملك من الملوك
فجماعة يلون لهم القضاء وجماعة يلون لهم الافتاء وجماعة يلون لهم على البلاد التي اليهم
وجماعة يلون لهم امارة الجيش وجماعة يدرسون في المدارس الموضوعة لذلك وغالب ارزاقهم
من بيت المال فان قلت قد يكون في الملوك من هو ظالم وجائر قلت نعم ولكن هذا التصل
بهم لم يتصل لهم ليعينهم على ظلمهم وجورهم بل ليقضي بين الناس بحكم الله او يفتي
بحكم الله او يقبض من الرعايا ما اوجبه الله او يجاهد من بغى جهاده او يعادي من يخشى
عداوته فان كان الامر هكذا فلو كان الملك قد بلغ من الظلم الى اعلى درجاته لم يكن على
هؤلاء من ظلمه شيء اذا كان لاحدهم صدد خلل في تخفيف الظلم ولو اقل قليل او اخر خير
كان مع ما هو فيه من المنصب مأجورا بلغ اجر غازي قاصر مع منصبه في حكم من يطلب
الحق ويكره الباطل ويسعى بما تبلغ اليه طاقته في دفعه ولم يعنه على ظلمه ولا سعى
في تقرير ما هو عليه او تحسينه او ايراد الشبه في تجويزه فان ادخل نفسه في شيء من
هذه الامور فهو في عداد الظلمة وفريق الجورة ومن جملة الخونة وليس كلامنا فيمن
كان هكذا انما كلامنا فيمن قام بما وكل اليه من الامر الديني غير مشتغل بما هو فيه
الا ما كان من امر معروف او نهي عن منكر او تخفيف ظلم او تخويف من عاقبته او وعظ
وعلمه بما يندفع منه بعض شره وكيف يظن بحامل علم او يدعي علم ان يداخل الظلمة

فيما هو ظلم وقد نزه الله سبحانه الى عباده من الظلم فقال وما ظلمناهم ولكن كانوا انفسهم
يظلمون وقال وما ربك بظلام للعبيد وقال ولا يظلم ربك احدا وقال ان الله لا يظلم الناس
شيئا وقال ان الله لا يظلم مثقال ذرة وقال وما الله يريد ظلما للعباد وقال وما ظلمناهم
ولكن كانوا هم الظالمين وغير ذلك من الآيات القرآنية وقال في الحديث القدسي يا
عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي موسى قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله يملي للظالم فاذا اخذه لم يفلته ثم قرأ وكذلك اخذ ربك اذا اخذ
القرى وهي ظالمة ان اخذه اليم شديد وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الظلم ظلمات يوم القيمة واخرج نحوه مسلم وغيره من حديث
جابر وفي الصحيح من حديث ابي هريرة المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه وفي لفظ لا يظلمه ولا يخذله
والاحاديث الواردة في تحريم الظلم وذم فاعله وما يستحقه من العقوبة كثيرة جدا وقد
اجمع المسلمون على تحريمه ولم يخالف في ذلك مخالف واجمع العقلاء على انه من اعظم ما
تستقبحه العقول ثم قد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا في مداخلة الظلمة ما
هو القول الفصل والحكم العدل فقال في حديث صحيح اخرجه الترمذي في موضعين من
سننه واوضح ذلك ابو ريحانة وبينه اتم بيان من غشي بابهم وصدقهم في كذبهم و
اعانهم على ظلمهم فليس مني ولا انا منه ولا هو وارد علي الحوض يوم القيمة ومن لم
يغشهم ولم يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه وهو وارد علي الحوض
يوم القيمة وقد ثبت في الصحيح في ذكر ائمة الجور ومن اعانهم فقال صلى الله عليه وسلم ولكن من
رضي وتابع فتقرر لك بهذا ان المداخل لهم اذا لم يصدقهم في كذبهم ولا اعانهم على ظلمهم ولا رضي ولا
تابع فهو من رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم منه فكانت له مرتبة عالية
وفضيلة جليلة فكيف اذا جمع بين عدم وقوع ذلك منه والسعي في التخفيف اذا وقع فالموعظة
الحسنة لا يخفى على ذي عقل انه لو امتنع اهل العلم والفضل والدين من مداخلة الملوك
لتعطلت الشريعة المطهرة لعدم وجود من يقوم بها وتعاونت تلك المملكة الاسلامية

بالمملكة البحائية في الاحكام الشرعية من ديانة ومعاملة وعم الجهل وطم وخولفت
احكام الكتاب والسنة جهارا لاسيما من الملك وخاصته واتباعه وحصل لهم الغرض الموافق
لهم وحبطوا في دين الاسلام كيف شاءوا وخالفوه مخالفة ظاهرة واستبيحت الاموال واستحلت
الفروج وعطلت المساجد والمدارس وانتهكت الحرم وذهبت شعائر الاسلام ولاسيما
الملك الذين لا يفعلون ذلك لمخافة على ملكهم ان يسلب وعلى دولتهم ان تذهب وعلى
اموالهم ان تنهب وعلى حرمتهم ان تنتهك وعلى عزهم ان يذل ووجدوا اعظم السبيل
الى التخلص عن اكثر الاحكام الاسلامية قائلين جهلنا المرتجى من يعلمنا المرتاح من ينصرنا
فرغنا العارفون بالدين وهرب منا العلماء العاملون وفي الحقيقة انهم معذورون ذلك وقصة
انتهزوها شاة اطلقت عن اعناقهم وعزيمة اسلامية ذهبت عنهم ومع هذا فلم يختصوا
بهذه الوسيلة التي فرحوا بها والذريعة التي انقطعت عنهم بل الشيطان الرجيم اشد
فرحا بذلك واعظم سرورا منهم فانه قد خلي بينه وبين السواد الاعظم يتلاعب بهم كيف
شاء ويستعبدهم كيف اراد وهذه فرصة ما ظفر من اهل الاسلام بمثلها ولا كان في حسابه
ان يسعفه دهره باقل منها وسبب هذا البلاء العظيم والخطب الوخيم والرزء الاسلام
واهله الذي لا يقادر قدره ولا يتهيأ مثله الدهر مثله صنفان من الناس الصنف الاول
جماعة زهدوا بغير علم وعبدوا بغير فهم وتورعوا بغير ادراك للمصالح الشرعية والشعائر
الدينية وما يفضي الى تعطل الاحكام وذهاب غالب دين الاسلام فتصدروا للوعظ والارشاد
للعباد وبالغوا في ذلك ومقصدهم حسن وصورة فعلهم جميلة ولكنهم لم يكن لهم من العلم
ما يوردون به الاشياء مواردها ويصدرونها مصادرها جعلوا القصور هم اهل المناصب
الدينية التي لا يتم امرها ولا ينفذ حكمها الا بسلطان الارض وملك البلاد من جملة انواع
الظلم وجعلوا اصاحبها من جملة اعوان الظلمة وسمع ذلك منهم عامة رعاع يغشون
مجالس مثلهم من القصاص مع خلو هؤلاء السامعين عن الورع وتعطلهم عن علم
الشرع فاخذوا تلك المواعظ على ظاهرها وقبلوها حتى قبولها بخلوا بها عنهم عن وازع
الشرع والعقل والورع فطاروا بين هذين النوعين من الجهل ما يملأ الخافقين ولا مير

ما كان كثير من السلف يحذرون الذين يقصون على الناس ويتصدرون لوعظهم
وتذكيرهم لما هم عليه من جهل الشريعة ولما يكونه من ايراد الاحاديث المكذوبة
والقصص الباطلة وكان عليهم ان يقصروا عن ذلك ويكلوا ذلك الى علماء الكتاب
والسنة الذين يدعون الناس الى حق معلوم لديهم وشرع هو صحيح عندهم والصنف
الثاني جماعة لهم شغلة بالعلم واهلية له واراد وا ان يكون لهم من المناصب التي قد ذهب
بعد غيرهم ما ينتفعون به في تحنياهم فاعوزهم ذلك وعجزوا عنه فاظهروا الرغبة عنه
والهم تركوه اختيارا ورغبة وتنزها عنه وضربت السنتهم بسبب اهل المناصب الدنية
وذاب اعراضهم والتنقص هم واظهروا انهم انما تركوا ذلك لان فيه مداخلة للملوك و
اخذ بعض من بيوت الاموال وان اهل المناصب قد صاروا اعوانا للظلمة وعلى الاكل
للسحت ولا حامل لهم على ذلك الا الحسد والبغي والتحسر على ان يكونوا امثالهم فوضعوا
انفسهم موضع التعفف عن ذلك والترفع عنه بنيات فاسدة ومقاصد كاسدة مع ما
في ذلك من الدخول في خصلة من خصال النفاق والوقوع في معرة بلية الرياء والولع بالغيبة
المحرمة لغير سبب وبغير حق وادخلوا انفسهم في هذه المصائب والمثالب والمعاصي و
المخازي والجرائر والمآثم على علم منهم بتحريمها وكما قال القائل **شعر**

يا عاذلي وكل دعاشه ... ما للغريبة لا تقع
عجل بها يا ذا العسل ... ان الفؤاد قد انصدع

وقد عرفنا من هذا الجنس جماعات وانتهت احوالهم الى بليات وعرفنا منهم
من ظفر بعد استكثاره من هذه البليات بمنصب من المناصب فما كان اشبه اهل ذلك
المنصب وبلغ في التكالب على الحطام والتهافت على الحرام الى ابلغ غاية وصاروا من جالس
بعد مزيد التعفف وكثرة التأفف ملكا او قريب ملك او صاحب ملك فصار يطرهم
بما لا يستحل بعضه فضلا عن كله من له ادنى وازع من دين بل ادنى زاجر من عقل بل
عرفنا من صار منهم نماما وضعه من يتصل به لنقل اخبار الناس اليه ففعل ولكن
لم يقتصر على نقل ما سمع بل جاوز ذلك الى التزيد عليه بالزور والبهت حتى يجعل ذلك

الذي وضعه للنقل بعد واعظيما من الاذن له لاقال بعض ما كذب به عنه فضلا عن كله
وبالجملة ما جربنا واحدا من هذا الصنف الا وكشفت الايام عن باطن يخالف ما كان
يظهره وقوا، وفعل بنا في ما كان يشتغل به ايام تعطله فليأخذ المتحري لدينه حذره
منهم ولا يركن اليهم في شيء من الاعمال الدينية كائن ما كان فان قلت اذا ظهر ظهورا
بينا ان بعض المداخلين يعينه على ظلمه بيده او لسانه او يسوغ له ذلك او يظهر من
الثناء عليه ما لا يجوز اطلاقه على مثله قلت من كان هكذا فهو من جنس الظلمة وليس
من الجنس الذي قدمنا ذكرهم من المداخلين لهم والظلم كما يكون باليد يكون باللسان و
بالقلم وقد يكون ذلك اشد وكلامنا فيمن يتصل بهم غير معين لهم على ما لا يحل له
مشاركتهم بيده ولا لسان بل يكون جل مقصده بالاتصال بهم الاستعانة بقوتهم على
انفاذ احكام الله عز وجل وعلى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بحسب الحال وما تبلغ
اليه الطاقة مثلا اذا كان العالم ينكر ما يراه من المنكرات على الرعايا ولا يقدر على ذلك
الا اذا كان له يد من السلطان يستعين بها على ذلك فهذا خير كبير واجر عظيم وكذلك
اذا كان لا يقدر على فصل الخصومات وارشاد الناس الى الطاعات الا باليد من السلطان
فذلك مسوغ صحيح ايضا وهكذا اذا كان لا يقدر على تخفيف بعض ما يفعله وزراء
السلطان وامرائه واهل خاصته من الظلم الا باتصاله بالسلطان فهو ايضا مسوغ
صحيح وهكذا اذا كان السلطان يصغي في الموعظة منهم في بعض الاحوال وينزجر
عن فعل المنكرات او يخفف ذلك شيئا ما فهذا مسوغ صحيح **واعلم** ان احوال
السلاطين كما قال بعض السلف لهم طاعات كثيرة ومعاصي كبيرة وصدق هذا القائل فمن
طاعتهم تامين السبل وتامين الضعفاء من الاقوياء والحيلولة بينهم وبين ما يريدونه
من ظلمهم وجهاد اهل الكفر والبغي والمتجاهرين على نهب الضعفاء وهتك حرمهم و
تخويفهم ومغالبتهم على ما تحت ايديهم من املاكهم واقامة الحدود الشرعية والقصاص
واقامة شعائر الاسلام والقيام من رعاياهم بواجباته ونصب القضاة لفصل الخصومات
بالطريق الشرعية واهل الحسبة بالقيام بوظيفة الحسبة من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

وجمع الجيوش وتأمير الامراء لقهر اعداء الدين والقيام بما يحتاجون اليه من يؤنث الاموال
واحياء مدارس العلم بنصب المدرسين والمفتين وامساك اهل الجباية عما يريدونه
من الفساد في الارض بهيبة السلطان ومخافة الايقاع بهم فان كثيرا بل الاكثر لا مخافة
السلطان لكان له من الاعوان الحريكن وحساب بعضهم ترى من السلطان عقوبة جميع البلاد بفعل اوجبت
القلوب تداعي ضعف الدموع وحسبك الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز قال ليزع السلطان ما لا يزع القرآن
وصدق فيما قاله هو الحق الذي يعلمه كل عاقل فان غالب الناس لولا مخافة عقوبة
السلطان له لتركوا الواجبات لا المبادرة فعل من المنكرات ما لا يأتي عليه الحصر فاما
اصل المخافة من الله عز وجل الذي يفعل ان الواجب لكونه اوجبه الله عليهم وبترك
المنكرات لكون الله عز وجل نهاهم عنها فهذا قليل ومن لم ير شيئا من هذا فليبحث عن
حقائق الامور وينظر في مصادرها ومواردها واحوال الفاعلين لها حتى تتضح له فان الامر
كما قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله واما كون السلاطين معاصيهم كبيرة فانه قد تأخذهم
النخوة العصبية فيسفك الدماء ويستحل الاموال المحترمة وقد يهلك اهل قرية بسبب شدة
فرضهم عن طاعته وقد تشره نفسه الى ما في ايدي الكبار عما في حل منها كما على قانون الشريعة
المطهرة وينصب لذلك شباك الحيل وذرائع الظلم وقد يطاوع نفسه الشهوانية فيفعل
ما تشتهيه ويرتكب في محرمات الله عز وجل ويفعل ما يريد لا يعارض فمثل قائل عليه
اذا كان السلطان عليه لا من عصم الله وقليل ما هم حكي عن بعض سلاطين الاسلام انه كان
يجتمع معه على السماع كثير من اللهو والفسوق وكان في المدينة التي هو فيها رجل
صالح ينكر ما يبلغه من المنكرات واذا رأى اناء فيه خمر كسره فضربه من تحت يد السلطان
فقال للسلطان بعض جلسائه هذا فلان الذي اذا رأى اناء من الخمر يبدأ احد من الناس
كسره واذا رأى منكرا غيره قام من بين يديه الى المجلس ثم قال له انت تنكر على الضعفاء من
الناس ما تراه من المنكرات وتكسرها تحت عندهم من اواني الخمر وهاهنا عندنا من الاواني ما تراه
فهل تستطيع ان تغير ذلك علينا فقال له انا ضعيف انكر على مثلي من الضعفاء لتقربي
عباد الله اما انت يا سلطان فكما قال الله عز وجل وسألونك عن الجبال فقل ينسفها

ربي نسفا فيذرها قاعا صفصفا لا ترى فيها عوجا ولا امتا فبكى السلطان وقال وانا ايضا فانكر
علي وقرار بهذه الاوابي من هذه الطاقات فقام ورمى بها وتاب السلطان فلم يعد الى
شيء مما كان عليه فاذا عرفت ان للسلاطين تلك المحاسن وتلك المساوي ونظرت الى
ذلك بعين الصواب علمت ان فيه من خصال الخير ما نفعه لك ولغيرك اكثر من
الضر وقد عرفت ما يقوله اهل الفقه وغيرهم ان محبته بخصال خير فيه مما لا باس به
فاذا كانت هذه المحبة جائزة فكيف لا يجوز ما هو دونها من الاتصال به لاحد الاسباب
المتقدم ذكرها مع كون المتصل به على الرجاء بان تقبل منه موعظة او يترك بعض
ما يقارفه حياء منه فان منزلة العلم والافضل لها من المهابة في صدور كل احد
والتعظيم لها والحشمة منها ما لا يخفى الا على بهيمي الطبع ولا ينكر ذلك الا سافل الفهم
وعلى كل حال فمواصلته لتلك الاسباب لا يتردد احد في جواز ها بل قد يكون في
بعضها حسنا بل قد يكون واجبا اذا لم يتم الواجب الا به او لم يندفع المحرم الا به وهذا
لا يخفى على ادنى الناس علما وفهما والممنوع هو مواصلته لا لمصلحة دينية تعود على فرد من
افراد المسلمين او افراد اذا ترتب على ذلك مفسدة فكيف وقد ثبت في الكتاب العزيز الامر
بطاعة اولي الامر وجعل الله اولي الامر وطاعتهم بعد طاعة الله سبحانه وطاعة رسوله
صلى الله عليه وسلم وتواتر في السنة المطهرة في الامهات وغيرها انها تجب الطاعة لهم والصبر على
جورهم وفي بعض الاحاديث الصحيحة المشتملة على الامر بالطاعة لهم انه قال صلى الله عليه وسلم
وان ضرب ظهرك واخذ مالك وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اعطوهم الذي لهم و
اسألوا الله الذي لكم وصح في السنة المطهرة انها تجب الطاعة لهم ما اقاموا الصلوة وفي
بعضها ما لم يظهر منهم الكفر البواح فاذا امر واحد من الناس ان يتصل بهم لم يحل له
ان يمتنع على فرض انه لم يكن في اتصاله شيء من تلك الاسباب المتقدمة وعليه ان لا يدع
ما يجب عليه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا تمكن من ذلك والا فهو معذور ولا
اثم عليه الا اذا حصل منه الرضا والمتابعة كما تقدم في الحديث الصحيح واخرج ابن ماجة والحاكم
وصححه والبزار واللفظ له من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السلطان ظل

الله في ارضه يا بني كل مظلوم من عباده فان عدل كان له الاجر وعلى الرعية الشكر وان
جار او حاف او ظلم كان عليه الوزر وعلى الرعية الصبر وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الدين النصيحة قيل لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم
فان قلت ما حكم ما يأخذونه من بيوت الاموال مع وقوع ما فيه ظلم على الرعية وفي
بعض الاحوال هل يجوز قبول ما يجعلونه منه لاهل المناصب قلت نعم لحديث السائب
انه جيء الله عليه وسلم قال لعمر ما لك من هذا المال وانت غير مستشرف ولا سائل فخذه
وما لا فلا تتبعه نفسك ونحوه صلى الله عليه وسلم فرض الجزية على اهل الكتاب وكلفهم
من اطيب المال واحله مع ان في اموالهم ما هو من اثمان الخمر والخنزير ومن الربا فانهم
يتعاملون به وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه استقرض من يهودي طعاما ورهنه
درعه فيا حل من له حوالة من بيت مال المسلمين فيما يصل اليه منه من غير كشف
عن حقيقته الا ان يعلم ان ذلك هو الحرام بعينه علم ان هذا الحرام الذي اخذه
السلطان من الرعية على غير وجهة قد صار ارجاعه الى مالكه ما يوسوس فيه
اهل العلم والفضل واقفين في مواقعه ومطابق لمحله لا اظن مصرف للحظ اوفر من
احسن مصارفه فاقتضى هذا المزري على من يتصل بسلاطين الاسلام من اهل العلم
والفضل قد لزمه لزوما بينا ان يتناول هذا الطعن كل من اتصل بسلاطين الاسلام
منذ انقراض خلافة النبوة الى الآن فانه لا بد في كل زمان من طعن طاعن ولا بد ايضا
من صدور ما ينكر من اهل الولايات وان كثر منهم ما يعرف ولهذا يقول الصادق المصدوق
صلى الله عليه وسلم الخلافة بعدي ثلاثون عاما ثم يكون ملكا عضوضا فتقدم ولا
للمرء المعضوض من ان يصدر عنه ما ينكر ولن ادا ولهذا لم تتفق الكلمة من جميع الناس
على براءة ملك من ملوك الارض من تلبسه بنوع من انواع الجور واتصافه بالعدل
المطلق الذي لم تشبه شائبة ولا قدح فيه قادح الا على عمر بن عبد العزيز رحمة
الله عليه ولا يمكن حصر عدد من يتصل من اهل العلم والفضل بسلاطين قرن من
القرون بل بسلاطين بعض القرون في جميع الارض ونحن نعلم علما يقينيا ان الله

لكل مالك وان كانت ولايته خاصة بمدينة من مدائن الاسلام فضلا عن قطر من الاقطار
فضلا عن كثير من الاقطار يكون معه جماعة ممن يلي المناصب الدينية والا لم يستقم له امر ولا تمت له ولاية
ولا حصلت له طاعة ولا انعقدت له بيعة يعلم هذا كل عاقل من المسلمين فضلا عن
اهل العلم منهم واذا كان الامر هكذا فكم لهذا الطاعن المشوم من خصوم فلا يعدم
ان حضرهم قدرا واقلهم علما وفضلا وهو لا يخرج عن قسمين اما ان يكون من قسم
المغتابين او من قسم الباهتين ولهذا يقول الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم
ان كان فيه ما تقوله فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقوله فقد بهته فهو واقع في المأثم العظيم
والذنب الوخيم على كل تقدير وفي كل حالة فمن هذا المزري على من يتصل بسلاطين
الاسلام من اهل العلم والفضل القائمين بالمناصب الدينية قد وقع في اساءة الظن
بجميع من اتصل بهم على الصفة التي بيناها من دخول جميع هذا الجنس تحت سوء ظنه
وباطل اعتقاده وزائف خواطره وفاسد تخيلاته وكاسد تصوراته وفي هذا لا
يخفى من مخالفة هذه الشريعة المحمدية والطريقة الايمانية ومع هذا فالمتصل بهم من اهل
المناصب الدينية قد يغلظ في بعض الاحوال عن شيء من المنكرات لا يرضى به بل الكون
قد اندفع بسعيه ما هو اعظم منه ولا يتمكن له ذلك الا بعدم التشديد فيما هو دونه وهو
يعلم انه لو شدد في ذلك الدون لوقع هو وذلك الذي هو اشد منه واشنع وافظع
كما يحكى عن بعض اهل المناصب الدينية ان سلطان وقته اراد ضرب عنق رجل
لم يكن قد استحق ذلك شرعا فما زال ذلك العالم يدافعه ويصاوله ويحاوله حتى كان
آخر الامر الذي انعقد بينهما على ان ذلك الرجل يضرب على شريطة اشترطها السلطان
وهو ان يكون الذي يضربه ذلك العالم فاخرج الرجل الى مجمع الناس الذي يحضرون في
مثل ذلك المعرجة فضربه ضربات فتفرق ذلك الجمع وهم يشتمونه اقبح شتم وهم غير
ملومين لان هذا في الظاهر منكر افكيف يتولاه من هو المرجع لانكار مثل ذلك ولو انكشفت
هم الحقيقة واطلعوا على انه بذلك انقذ من القتل وتفاداه بضرب العصا عن ضرب
السيف او هوى ايديهم بالدعاء والترضي عنه ويظن الجهول قد فسد الامر وذاك الفساد

تعين السلاح ومن هذا القبيل ما حكاه صاحب الشفا ان سلطان الروم امر
بقتل جماعة كثيرة من اهل الاسواق لكونهم لم يمتثلوا ما امر به من تسعير بعض الاشياء
فخرج السلطان وقد صفوا للقتل فقام بعض العلماء وقرب من السلطان وهو راكب
فقال هؤلاء لا يسوغ قتلهم في الشريعة فذكر له السلطان انهم خالفوا امره وانه لا عدل
من قتلهم فقال العالم هم يذكرون انهم لم يبلغهم ما عزم عليه السلطان فوقف
السلطان مركوبه وقد ظهر عليه من الغضب ما ظهر اثره ظهورا بينا وقال ليس هذا من عهدك
فقال لا هو من عهدي لان فيه حفظ دينك وهو من عهدي فاطلقهم السلطان
وسلموا من القتل فانظر هذا العالم وبصره في انكار المنكر فانه لو قال له ابتداء انت مخالف
امرك اوجب عليهم القتل لكان هذا القول مما يوبقهم لا مما يطلقهم ولو سكت عند قول السلطان
ليس هذا من عهدك لقتلوا لكنه جاء بوسيلة مقبولة توثر في النفس اعظم تاثير لانك
ان سألت عالما عن مخالفة امر السلطان وعدم امتثاله الا اذا لم يبلغهم الامر اذا سمعوا لم يعترف
الحقائق انكر عليه وقال كيف يكون امر السلطان في تسعير بضاعة او نحو ذلك موجبا
لقتل من لم يمتثل وعد ذلك من المداهنة وعدم التصميم على الحق ولو عقل ما عقله ذلك
العالم الصالح لعلم انه قد جاء السلطان مجاراة كانت سببا لسلامة جماعة كثيرة من المسلمين
ولم يفعل ذلك لقتلوا جميعا اذا عرفت هذا وتبين لك ان الافعال المخالفة للشريعة
في بعض الحالات وكذلك الاقوال التي تكون ظاهرة المخالفة قد تكون على خلاف ما يقتضيه
الظاهر وتبين انها من اعظم الطاعات واحسن الحسنات فكيف بما كان منها محتملا لاهل
ينبغي لمسلم ان يسارع بالانكار ويقتحم عقبة المحرم من الغيبة والبهت وهو على غير ثقة من كون
ما انكره منكرا او كون ما امر به معروفا وهل هذا الا الجهل الصراح او التجاهل الواضح
هذا وانتقل منه الى شيء لا يحمل عليه الجهل بل مجرد الحسد او المنافسة كما هو الغالب
على ما تقدم بيانه فان اهل المناصب الدينية من القضاء ونحوه اذا اشتغل صاحبه
بما وكل اليه وتجنب ما فيه عمل الملك واعوانه من تدبير المملكة وما يصلحها وما يتعلق
اليه ويقوم بجندها واهلها الا عمل فيها الا اذا اقتضى الحال الكلام معهم فيما يوجبه الشرع

من امر بمعروف او نهي عن منكر والقيام في ذلك بما تبلغ اليه الطاقة ويقتضيه طبع الوقت فهل مثل هذا حقيق من عباد الله الصالحين بالدعوات المتكررة بالتثبيت والتسديد واستمداد الاعانة له من رب العالمين امر هو حقيق بالثلب والاغتياب سخطا وجزافا وحسدا ومنافسة وهل هذا شان الصالحين من المؤمنين امر شان اخوان الشياطين ثم قيل ان يسمعوا الخير يخفوه وان سمعوا شرا اذاعوا وان لم يسمعوا كذبوا وكما قيل ان يسمعوا سبة طاروا بها فرحا بعني وما سمعوا من صالح دفنوا فكيف اذا كانوا لا يسمعون الا خيرا ولا يعدد المعددون الا مناقبا فما احق من كان ذا عقل ودين ان لا يرفع الى مخ فيهم راسا ولا يفتح بجزعبلا لهم اذنا كما قلت من ابيات

فما الشمس الشوامخ عند ريح ... تمر على جوانبها تميد
ولا البحر الخضم يعاب يوما ... اذا بالت بجانبه القرود

اجتمعت في ايام الطلب بجماعة من اهل العلم فسمعت من بعض اهل العلم الحاضرين ثلبا شديدا الوزير من الوزراء فقلت للمتكلم انشدك الله يا فلان ان تجيبني عما اسالك عنه وتصدقني قال نعم قلت له هذا الثلب الذي جرى منك هل هو انزع دين تجده من نفسك لكون هذا الذي تثلبه ارتكب منكرا او اجترى على مظلمة او ظلم ام ذلك لكونه في دنيا حسنة وعيشة رافهة فتنكر قليلا ثم قال ليس ذلك لا لكون الفاعل ابن الفاعل يلبس الناعم من الثياب ويركب الفاره من الدواب ثم عد من ذلك اشياء فضحك الحاضرون وقلت له انت اذن ظالم له تخاطب هذه المظلمة بين يدي الله وتحشر مع الظلمة في الاعراض وذلك اشد من الظلم في الاموال عند كل ذي نفس حرة ومروءة مرة ولهذا يقول قائلهم يهون علينا ان تصاب جسومنا وتسلم اعراض لنا وعقول وبالجملة فاني اظن ان الظلمة في الاعراض اجرى من الظلمة في الاموال لان ظالم المال قد صار له وازع على الظلم وهو المال الذي به قيام المعاش وبقاء الحيوة ثم قد حصل له من مظلمته ما ينتفع به في حياته وان كان سحتا بحتا حراما وظالم الاعراض لم يقف الا على الخيبة والخسران مع كونه فعل جمد من لا له جهد وذلك مما تنفر عنه النفوس الشريفة

ل اى عزة النفس والعزة ن

وتسمو بها عليه الطبائع العلية والقوى الرفيعة فائدة اعلم ان الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر هما اعظم اساطين الدين واحكم قواطر الاسلام بهما حكام هذه
الشريعة المطهرة بل هما ان كان قائمين كان الدين على اتم نظام واكمل التئام وان كانا
قائمين في العباد ولم يوجدا في البلاد ان يقوم بهما خلق الشرائع الاسلامية وتعطلت
الشعائر الايمانية وقال من يشاء من اهل الخسارة ما شاء وفعل من لم يكن له زاجر
ديني ما اراد لعدم وجود من ياخذ على يده من القائمين بحجة الله في عباده وقد
وردت الايات القرانية والاحاديث الصحيحة في الحث على ذلك والمدح العظيم لقائمها
والزجر الوخيم لتاركها فمن قام على ذلك فقد حمل العبأ الكبير وقام بالامر الجليل
الخطير ولا يزال يزداد قوة وتمكنا وثباتا حتى يتم له ما لم يكن له في حساب ولا خطر له
على بال ولا مر له على خيال وصار راسا للفرقة التي قال فيها الصادق المصدوق لا تزال
طائفة من امتي على الحق ظاهرين وكان من القائمين بحجة الله في بلاده على عباده
وفاز بالاجر العظيم الذي اراده الله به عباده الصالحين القائمين بما قاموا به وان ادرك
في النفس الامارة بعض جبن في بعض الاحوال وانس من طبيعته جبن او ضعفا في
بعض المقامات فليعلم ان ذلك من وسوسة الشيطان الرجيم لانه اشد عليه من
القائمين في مقامات العبادة والقاعدين في مقاعد الزهد والورع والمتنكبين
عن طاعة الله عز وجل والعازفين نفوسهم عن معاصيه وذلك لان كل واحد من
هؤلاء صار يجاهد الشيطان عن نفسه ويدفعه عن حوضه ويصارعه عن عرشه و
بيضه ويذوده عن ان يتعرض لشيء من طاعاته بالتشكيك عليه او الوسوسة له وهذه
مصلحة خاصة بنفس هذا الرجل الصالح المشتغل بما يحب الله عز وجل ان يعمله
واما القائم بامر الله به من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو فوق ذلك
اصلاح عباد الله بعد اصلاحه لنفسه ولا يزال يزاحمهم عن المنكرات ويعالجهم في نواحي الطاعات
حتى اذا هموا كوا الشيطان الرجيم مبلسا لطمه بما يسبه من حبائل الخذلان لعباد
الله وصايريه لمن مرتسخ قدمه في الايمان وتمكن عرى الحقيقة كان مقاومة عامة

ومصلحة شاملة للجميع فهو في حكم المصادر للشيطان عن عباد الله سبحانه التجاول
لهم عنه ان يريد ان ينوعهم الاهواء والاستدراج بشهوات الانفس من التنعم باللذات و
التمتع بالمحرمات والتلذذ بالموبقات هو العدو الاكبر لفريق الشياطين والقائم في كل مواطنه
بالمحاربة لهم عن ان يتمكن منهم على احد من عباد الله الصالحين والمصاولة لهم عن ان
يتسلطوا على احد من المؤمنين اجمعين وبهذا تعلم انه قد اسفر الصبح لذي عينين
بان بين المقامات مسافات تنقطع فيها اعناق الابل ومفاوز تتشعث وتهاس رائق
المطي بين المقامين ما بين السماء والارض ولا بدان ينتهي امر هذا القائم بحجة الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر الى التمام على ما يطابق المرام ويوافق رضاء الملك العلام لانه
قام هذا المقام لتكون كلمة الله هي العليا وذو الحق غلاب بنصوص السنة الكتاب و
قد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الرجل يقاتل حمية وشجاعة ويرى مواضعهم
ايهم في سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله
فهذا القائم بحجة الله عز وجل هو في اعظم الجهاد وهو في سبيل الله عز وجل لانه لم
يفعل ذلك لغير هذا القصد فانه ان لم ينجز عمله ويحصل امله بسرعة حصل ولو بعد
حين كما وعد الله سبحانه به عباده وينتصور عند قيامه في هذا المقام تصفية النية عن كدورات
الرياء والمقاصد التي ليست من الدين ويتصور ما امر الله عز وجل به من الاخلاص
وحث عباده عليه ويستحضر قول الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
بالنيات فانها قضية كلية جامعة مانعة نافعة لا سيما بعد ضم ما ضمه رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى هذه الجملة من قوله وانما لكل امرئ ما نوى ثم تصوير ذلك وتمثيله منه صلى الله
عليه وسلم بقوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله كانت هجرته الى الله ورسوله ومن كانت
هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها كانت هجرته الى ما هاجر اليه فان فارق الاخلاص
يوسوسه بسيرة هذا يتراءى ما يريد بهذا السبب لا بسبب خلل في المقام الذي قامه فانه
قد قام الرسل والعلماء العاملين وعباد الله الصالحين وروينا في كتب التواريخ قصة
بعض القائمين في هذا المقام وهو انه وقف على انية من الخمر وقد حمل من بعض المواضع

التي يستجاد خمرها البعض الملوك وراء البحار اين له وقد اخرجها من البر الى الخارج
البحر ليحملوها على الدواب بعد ان حملوها على السفن في البحر واخذ عدة امرار ان يكسرها
حتى بقيت واحدة منها فوقف عندها قليلا ثم تركها ورمى بالعصا فاخذ الى اصلون
بها وقد اجتمع عليه جمع وماشكوا ان الملك يقتله فلما وصل الى الملك قتل شاشتد بضبه
فقال ما حملك على ما فعلت من الاستخفاف بنا والاقدام على متاعنا فقال لم استخف
بك بل فعلت ما امرني الله به واخذ علي من النهي عن المنكر فقال فما سبب تركك
لواحد منها قال ادركت نزغة من نزغات العجب قد اوقعها الشيطان في قلبي فتحركت
لكسر ذلك الواحد منها لئلا اكسره على غير نية صحيحة مخلصة لله عز وجل فلما سمع
ذلك الملك خلى سبيله ولم يكن له عليه سبيل وفي هذا المقدار كفاية انتهى ما في
الفتح الرباني فتاوى الشوكاني والحمد لله اولا واخرا وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

خاتمة الطبع لولد المؤلف الزكي الطبع السيد الشريف نخبة الزمن السيد علي حسن جعله الله سبحانه حبرا في اكل علم وفن

بعد حمد الله سبحانه وتعالى على آلائه الكثيرة والصلوة والسلام على خاتم انبيائه الاثيرة
يقول الراجي رحمة ربه الباري عبده وابن عبده وامته **علي** بن صديق بن حسن
الحسيني القنوجي البخاري قد تم بعون الله سبحانه طبع كتاب اكليل الكرامة في تبيان
مقاصد الامامة تاليف سيدي الوالد الماجد سلالة الكرام الاماجد من حاظ الظلم بسنا
مؤلفاته القمرية واثبت مراسم العدل بسيرته العمرية عزيز مصر الدياري
البهوپالية ومجمع المكارم الكسبية والوهبية ابي الطيب المخاطب بنواب والاجاه
امير الملك سيد محمد صديق حسن خان بهادر
اطال الله امده مع الانعام وعوسه بعين عنايته التي لا تنام على ذمة صاحب المحابر
والمحابر الراوي محمد **عبد المجيد خان** صانه الله عن كل ما شان من المطابع

المزينة بطلا الحانه الواقعة ببلدة **بهوپال** المحمية بالمطبعة الشاهجهانية النسوية
الى من تعطرت الافواه بثنائها وبلغت من كل اوصاف جميلة ومقاصد حسنة حد
انتهائها استبلت على اهل مملكتها غيوث انعامها واحسانها وشملتهم بعظيم آثارها
وامتنانها بيضة البلد البهوپالية وحامية حمى حوزتها الرضية المرضية جناب
نواب شاهجهان بيگم ادام الله سبحانه اقبالها ونشر على هام الارض اعلام
اجلالها وكان تمام طبعه الميمون وتمثيله الفائق المصون مشمولا بتصحيح من عليه
احاسن اخلاقه وفضائله تثنى المولوي سيد **ذوالفقار احمد** النقوي الحسيني
وشركة النظر ممن هو في العلوم ذو الباع وله على الفنون اطلاع المولوي **محمد**
عبد الصمد الفشاوري ابقاهما الله تعالى بعافية وانعم عليهما بنعمه الكافية الشافية
بكتابة الناسخ المامون الامين الحافظ لكتاب الله والمزاول لسنة رسوله المبين الحافظ
علي حسين اللكنوي عافاه الله عن شر كل حاسد وغوي في اوائل ذي القعدة
سنة اربع وتسعين والف ومائتين من هجرة سيد الثقلين صلى الله عليه وآله وسلم
وعلى كل من هو من عصابة علم الحديث بحزبه ما طلعت الشمس وصليت الخمس

تاريخ عام الطبع للحافظ البدر المنير خان محمد خان المتخلص بالشهير سلمه الله القدير

ترانه از لب ساقی خراب میشنوم — شنیده ام که بیانگ رباب میشنوم
طرب کجا و من پیر از پی خوانے — فسانه شب تار شباب میشنوم
اگر تو نامه دلوشی مرکشتی مست — تو گر ز تاب من از ترک تاب میشنوم
بزلف یار بهر آئینه واجب العقدست — وفی زسلسله پیچ و تاب میشنوم
مرا زبست جهان وضع نیست در نظرت — تو خواب گوئی و تعبیر خواب میشنوم
شهید منع محبت چه گفتگو از تقلید — حکایتیست که از شیخ و شاب میشنوم
چو خانه دل خود بر فروختن هوس ست — چراغ از من بیتاب میشنوم
بدور سر تو منم ای جبهه مه سیما — بهر منظر و عالیجناب میشنوم
جهان ستان که بقامت الفی شمرد — مراد دل بلغت آفتاب میشنوم

فرخنده نامه‌ایست چو فرخنده روزگار — از هر ملک بسان خطابی همی‌دهم
سوداگر مدیح نبی‌ام نه بهر فلس — بلال شغل پیشه رکابی همی‌دهم
گر خوشدست فریدون گر اندرین ایام — درون انجمنش باریابی همی‌دهم
کهینه بنده‌اش اسفندیار میگوید — کمینه چاکرش افراسیابی همی‌دهم
چه هیبت‌ست که در حلقه اطاعت او — ز هر که میشنوم سر متابی همی‌دهم
سزد ان لغت که دیار ثنا گری دارد — بجای دست نوالش سحابی همی‌دهم
ز هر کجا نغم ساز خوشدلی پیداست — نه از رباب هم از آسیابی همی‌دهم
هر آنکه می نگرم کامگار می نگرم — کسیکه میشنوم کامیابی همی‌دهم
در دولت میکده‌اش نغمه حدیث کتاب — بجای هوی شراب و کباب همی‌دهم
گر بود قلم نغز متصل رقمش — بلاغیست که در اضطراب همی‌دهم
نشاندهٔ کرمش نقش میشمار آمد — نوشته قلمش صد کتاب همی‌دهم
بهر چه می نگرم چیده چیده می نگرم — ز هر چه میشنوم انتخاب همی‌دهم
کنون ز موزه پسندیدهٔ امامت را — من از جناب امامت جواب همی‌دهم
ستایش کتب آنجا که سرمدی شنود — ازین کتاب بصد آب و تاب همی‌دهم
سوال کردمش از سال هبه آورد — ز دل بیاض امامت جواب همی‌دهم
دعای خویش در اختتام این قصیدهٔ نغز — دو نقش خواسته را مستجاب همی‌دهم
حیات حضرت ممدوح نقش در سنگست — ثبات عمر عدو نقش آب همی‌دهم

تم هذا الکتاب
بعون الله الملک
الوهاب

اصلاح ما وقع في طبع هذه الرسالة من غلط

صفحه	سطر	خطا	صواب
٣	١٧	عمل	محل
″	٢٢	اساءت	اسات
٤	١٣	يكونوا	يكونون
	١	السبيل	سبيل
٨	١٩	به	بها
٩	٢٢	يتم	يتيم
١١	٩	غربي	غزوي
١٢	٨	معهم	معهما
١٣	١٣	زفع	نزقع
″	″	زفع	نزقع
″	١٨	بايقروان	بالقيروان
١٤	٣	والمنكره	والمكره
″	١١	اللزم	اللزام
١٥	٢١	انتمز	انتهز
″	١٨	في الدنيا خزي	خزي في الدنيا
١٦	٢	غيرها	غيرهما
٢٢	٦	والضجو	والضجر
″	٢١	البينات	البيانات
٢٥	١٨	احوالهم	احوالهم
٣٣	٢	توفى	توفي
″	١٢	واقربه	واقربه
٣٠	١	قتلا عظيما	قتل عظيم
	٥	خلفت	خالفت

صفحه	سطر	خطا	صواب
٤١	٦	حظها	خطها
″	٩	لهيه	نفيها
″	١٠	نخلهم	فخلهم
٥٠	٢١	يجتج	يحتج
٥٩	١	حديث	حدث
٦٠	١٥	كان وايما كان	ما كان ايما كان
″	١٦	تراث	يراث
٦١	٣	الملاهي	الملاهي التجري
٧٢	٢٣	يحيها يا	يحييها يا
٧٤	١٥	خفتة	خفته
″	١٦	كالظط	كالضب
٧٥	١	اراي	اراء
″	٥	يحلة	يحمله
″	٢٢	يرجي	يرجى
٧٨	٢٣	عنده	عندها
٧٩	٢١	جاوة	جائزة
٨١	٥	ونفي	ولريف
٨٣	٨	توفى	توفي
٨٧	١٦	ايضا	ايضاحا
٨٩	٤	المتقدمين	المقتدين
٩٢	٧	والوالد اع وما ابنه	والداع في مال ابنه
٩٣	٩	أثارة	إثارة
٩٤	١	يغزي	يغزوا

صفحه	سطر	خطا	صواب
١٠٢	١٤	يسمى	دعي
″	١٨	اي رد	اي ردة
″	٢٣	وهو العشر	وهو العشرة
١٠٤	٩	مات	ومات
١٠٦	١٢	فيكون	فيكون مرتفعة
″	١٣	الظلم	ظلم
١٠٩	٣	والتلم	والعلم
″	″	اوجبلي	أوجبلي
″	٣٠	بنهائن	نهان
١١٠	١٦	بالنيابت	بالنيات
١١٣	″	التقريب	التقرب
١١٤	١٣	ردغه	ردغة
″	٢٣	عليه وسلم	عليه
١١٦	٨	الراشي و	الراشي
١١٩	٢٠	وهاجروا	وهجروا وجاهدوا
١٢٠	″	رهنة	ربيئة
″	٢١	رهنة	ربيئة
١٢١	١	ليسعي	ليسعى
″	١٤	الذي	التي
١٢٥	١١	كانت	كانت الاموال
١٢٧	٢١	يودي	يودى
١٢٨	١	لايخبر	لايجد
١٢٩	٢٠	فاعضو	فاعضوا
″	١٢	السارق	والسارق
١٣٠	٧	هيبة	هيبته

صفحه	سطر	خطا	صواب
١٣١	٢٢	يخصوب	يخصوب
١٣٢	٩	دروي	مروى
١٣٣	٢١	فيهم	ثمن
١٣٤	٣	يغياوها	يبقياها
١٣٥	١١	يطبع	يطبخ
١٣٩	١٣	خيركم	خيرلكم
″	″	واولئك	واولئكم
١٤٠	٢٤	اخبرت	اخبرت
١٤١	٢٢	الشوائعة	شرائعه
١٤٢	٣٣	واما الوجبات	واما الواجبات
			والجرائم الظاهرة
١٤٨	١٧	فينبغي	فينبغي
″	٢٣	السمس	الشمس
١٤٩	١٠	تلك	تملك
″	١٣	ماوجبت	ماوجبت
″	١٦	راما	راجما احدا
″	١٨	فهذا الدفع	فهذا المدفع
١٥٠	٩	بثقياة	بثقياه
″	٢٢	تغلى	تغلى
١٥١	٥	يسعي	ليسعى
١٥٣	١٣	محمد	عمر
١٥٤	٢	الا	
″	٩		
١٥٥			
١٥٦			

صفحه	سطر	خطا	صواب	صفحه	سطر	خطا	صواب
١٦١	٣	الاية	الادلة	١٩٣	١٣	العربية	العزيزة
١٧٢	١	وحل طيبة من	وطيبة من	٢٠٥	١٩	ثانظلم	ثانظالم
		الى قوله بالباطل	نفسه كما في الحديث	٢٠٧	١٥	فايزل	فما يزال
٦٣	١١	اذا ريايت	اذا رايت	٢٠٨	١٠	عيلى	على
١٧٠	٢	المعني	امعنى	″	١١	دعوى	دعوة
١٧١	٢	اعلم	قال الشوكاني اعلم	٢١٣	٢٢	التكرير	الانكار
١٧٢	٤	القطر	القطر اليمني	٢١٦	٢٣	فان كان كما قال	فان كان كما قال والارجح خلافه
″	١١	كم بحار	كم من بحار				
″	١٥	القطر	القطر اليمني	٢١٧	١٣	جباب	حجابا
″	١٦	كذا وكذا	صعدة وعدن	٢١٩	٣	ضعف	ضعفه
″	١٩	والبلاد الكبيرة	كصنعاء وغيرها	٢٢٠	٨	سصر	عصرا
١٧٤	٧	شيء	شر	٢٢٣	١٧	يجدبهم	يجدبهم
″	٢٢	فيها	فيه	٢٨٨	١٤	اعلم	قال الشوكاني في فتاواه اعلم
١٧٦	٢	لتعزير	تعزير				
″	٤	لاتعزير	لا تعزير	٢٢٩	٥	لاغني	لا غنى
١٧٧	٢	بظلمهم	بما كسبوا	٢٣٠	١٦	اذا كان	بل اذا كان
١٨٠	٢٣	وبصلاة	وبصارة	″	٢٣	جاهل	جاهل
١٨١	١٢	التوسطين	المتوسطين	٢٣٢	١٧	لم يكن	لما لم يكن
″	٢٣	التوفيق	التوفيق الشوكاني	٢٣٥	٣	لم يكن	ما لم يكن
			الفقيه الباني	″	٥	يزع	ليزع
١٨٢	١٣	لوخلى	لوخلي	٢٣٧	٣	ظلم	من ظلم
″	١٢	ومن اللوازم	من اللوازم	٢٣٨	١٣	ينظي	ينضي
١٩٠	١	بين الايمان	ما بين الايمان	″	٢١	سنكرا	منكر
١٩٢	٨	لما تصبة	ما تصبه				